جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

أخلاقيات المحكم في التحكيم التجاري الدولي

إعداد الطالبة

سلام يوسف محمود الطراونه

إشراف

الأستاذ الدكتور مصلح أحمد الطراونه

رسالة مقدمة إلى كلية الدراسات العليا

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون/ قسم القانون

جامعة مؤتة، 2017

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

بسم الله الرحمن الرحيم

MUTAH UNIVERSITY
College of Graduate Studies

جامعة مؤتة
كلية الدراسات العليا

نموذج رقم (١٤)

قرار إجازة رسالة جامعية

تقرر إجازة الرسالة المقدمة من الطالبة سلام يوسف الطراونة الموسومة بـ:

اخلاقيات المحكم في التحكيم التجاري الدولي

استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في **الحقوق**.

القسم: القانون الخاص.

	التوقيع	التاريخ	
أ.د. مصلح احمد الطراونة		٢٠١٧/٤/٢٢	مشرفاً ورئيساً
أ.د. جعفر المغربي		٢٠١٧/٤/٢٢	عضواً
د. اسيد حسن الذنيبات		٢٠١٧/٤/٢٢	عضواً
د. قيس الشرايري		٢٠١٧/٤/٢٢	عضواً

عميد كلية الدراسات العليا

أ.د. محمد عبدالرحيم المحاسنه

MUTAH-KARAK-JORDAN
Postal Code: 61710
TEL :03/2372380-99
Ext. 5328-5330
FAX:03/ 2375694
sedgs@mutah.edu.jo dgs@mutah.edu.jo e-mail:
http://www.mutah.edu.jo/gradest/derasat.htm

مؤته - الكرك - الاردن
الرمز البريدي : ٦١٧١٠
تلفون : ٩٩-٠٣/٢٣٧٢٣٨٠
فرعي 5328-5330
فاكس 375694 ٠٣/٢
البريد الالكتروني
الصفحة الالكترونية

الإهداء

إلى قدوتي الأولى، ونبراسي الذي ينير دربي، إلى من أعطاني ولم يزل يعطيني بلا حدود، إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به...أبي العزيز.

إلى من رآني قلبها قبل عينها، وحضنتني أحشاؤها قبل يديها، إلى شجرتي التي لا تذبل، إلى الظل الذي آوي إليه في كل حين...أمي الحبيبة.

إلى من هم عزوتي وسندي في الحياة...إخوتي:

عاصم، محمود، حلا.

إلى اللؤلؤة المكنونة...خالتي الغالية جمانة.

سلام يوسف محمود الطراونه

الشكر والتقدير

لا يسعنا بعد الانتهاء من إعداد هذه الرسالة، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور: مصلح أحمد الطراونه، الذي تفضّل باختيار عنوان هذه الرسالة والإشراف على هذه الدراسة؛ حيث قدم لي معظم مراجع الدراسة بالإضافة إلى كل النصح والإرشاد طوال فترة الإعداد؛ فله مني كلّ الشكر والتقدير.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الحقوق جامعة مؤتة؛ لما قدموه لنا من علم ومعرفة، وتوجيهات سديدة، كان لها أثر واضح على مسيرة دراستي في مرحلة الماجستير.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة، ولا شك انه سيكون لملاحظات لجنة المناقشة الأثر الطيب في إخراج هذه الرسالة بالشكل الأمثل، والشكر الجزيل لكلّ من سهّل لي مهمّتي في إنجاز هذه الرسالة.

سلام يوسف الطراونه.

فهرس المحتويات

الملخص

أخلاقيات المحكم في التحكيم التجاري الدولي

سلام يوسف محمود الطراونه

جامعة مؤتة، 2017

تتناول هذه الدراسة موضوع أخلاقيات المحكّم في التحكيم التجاري الدولي، وقد تمّ تناول الموضوع في مبحث تمهيدي وفصلين، تناولنا في المبحث التمهيدي مسألة أخلاقيات المهن القانونية بوجه عام، أما الفصل الأول فقد تناولنا فيه المحكّم التجاري الدولي؛ من حيث التعريف، وتمييز مهمّة المحكّم عن غيرها من المهام، والشروط الواجب توافرها في المحكّم، وكذلك الطبيعة القانونية لعمل المحكّم، وأما الفصل الثاني، فقد بحثنا فيه مصادر الالتزامات الأخلاقية ومضمونها، والآثار المترتبة على مخالفتها، ثم أعقبنا ذلك بخاتمة وتوصيات.

Abstract

The Arbitrator's Ethics in International Commercial Arbitration.

Salam Yousif Mahmood Tarawneh
Mutah University, 2017

This study dealt with the subject of the arbitrator's ethics in the international commercial arbitration. We discussed this subject in a preliminary section and two chapters. In the preliminary section we dealt with the ethics of legal professions. In the first chapter, we dealt with the international commercial arbitrator in terms of the definition, the distinction of the arbitrator mission from others and the conditions that must be available in the arbitrator and the legal nature of his/her mission. In the second chapter, we dealt with the resources of ethical obligation and their content and the consequent effects. We finished with an end and recommendations.

المقدمة

إن غاية الأخلاق هي صالح الجماعة؛ فعلم الأخلاق هو العلم الذي يبحث في الأحكام القيمية التي تتعلق بالأفعال الإنسانية خيراً كانت أم شراً، والسلوك الأخلاقي هو السلوك الذي أجمع عليه المجتمع وأقره، ويتكون هذا السلوك من مجموعة القواعد التي تبيّن للأفراد كيف يجب أن يتصرفوا في الحالات والمواقف التي تعرض لهم، دون أن يخالفوا في ذلك ضمائرهم أو العرف السائد في مجتمعهم، وعندما يخدش الفرد قاعدة أخلاقية اتفق عليها المجتمع؛ يُعَدّ تصرفه غير أخلاقي[(1)].

وبما أنّ الحياة لا تستقيم دون الأخلاق والعمل، فإنّ هذا العمل لا يستقيم ولا يثمر الثمرة المرجوة منه دون أخلاق تحكم مساره؛ ولذلك فالعمل المهني يحتاج إلى رباط وثيق مع الأخلاق؛ ليكون له انعكاس إيجابي على مسيرته، وليؤدي إلى قطاف الثمرة المرجوة منه في المجالات كافة التي يتعامل بها الأطراف جميعهم. وبما أنّ مصلحة المجتمع هي غاية الأخلاق، فإنّ أخلاقيات المهنة أمر يجب التأكيد على أهميته؛ كونها أحد أهمّ المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، وذلك لأنّ مجموعة المهن في المجتمع هي الأداة المنفذة لأهداف أفراد المجتمع وتطلعاتهم، فلكل مهنة أخلاقيات وآداب حددتها القوانين واللوائح الخاصة بها.

ويُقصد بآداب وأخلاقيات المهنة: مجموعة من القواعد والأصول والمعايير الأخلاقية والسلوكية المهنية التي يتعهد أفراد المهنة الواحدة بالتزامها؛ وذلك للحفاظ على المهنة وشرفها[(2)]، وهذه القواعد والمعايير لم يقررها القانون أو النظام أو السلطة، إنّما أوجدتها ورسختها الأعراف والتقاليد السائدة في مجال المهنة، والتي لابدّ أن تتأثر بنمط العلاقات الاجتماعية السائدة في مكان وزمن ما. وتبدو أهمية قواعد أخلاقيات المهنة في أنّها تذكّر المهني بصورة دائمة بالسلوك القويم الذي ينبغي له التزامه في القيام بأعمال مهنته؛ فهي أكثر فاعلية في توجيه سلوك المهنيين وتقويمه، ونظراً لأهمية الدور الذي تلعبه قواعد أخلاقيات المهنة؛ تحرص التشريعات المختلفة على النص صراحة على وجوب التزام المهني بها واحترامه

[(1)] عبد الحميد، رشيد و الحياري، محمود، أخلاقيات المهنة، الطبعة الثانية، 1985، ص69.

[(2)] بطاح ، أحمد، 2006، قضايا معاصرة في الإدارة التربوية، دار الشروق، عمان، ص92.

لها[1]؛ ولذلك فإنّ الخروج عن الأخلاق المهنية يخضع لمحاسبة المجتمع الذي لا يرحم المستهترين بالأخلاق المهنية، وتتجلى محاسبة المجتمع بعدم التعامل مع هؤلاء، وإهمالهم اجتماعياً ومهنياً، في حين تفرض القوانين والأنظمة والنقابات المهنية عقوبات على كلّ من يخالف ضوابط ممارسة المهنة، وهذا النوع من العقوبات له صفة العلانية، وقد تتعلق بعض هذه الضوابط موضوعياً بأخلاق المهنة[2].

ومن هنا، لا بدّ من التأكيد على أهمية مهمّة المحكّم في التحكيم التجاري الدولي، وعلى أهمية مراعاة الأخلاق في هذه المهمّة؛ نظراً لخطورة عمله وأهميته في حل الخلافات والنزاعات القائمة(موضوع دراستنا)...

وبما أن المحكّم طرفٌ مهمٌّ في عملية التحكيم؛ لكونه المحور الأساس الذي تدور حوله خصومة التحكيم، فإنّ الدراسة تنصبّ على التركيز على المحكّم والدور الذي يقوم به في العملية التحكيمية، وكذلك على أخلاقيات المحكّم، وكيف تؤثر هذه الأخلاقيات في الإجراءات التحكيمية، وعلى حقوق المحتكمين والتزاماتهم في تلك الإجراءات، وذلك بشكل واسع وشامل؛ لكي يتمّ الفهم الكافي والوافي لدور المحكّم في عملية حسم النزاع، بإصدار حكم فعّال وحاسم ونهائي، فالمحكّم شخص طبيعي واحد أو أكثر، يُعهد إليه بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم، ويتمّ اختياره أو اختيارهم من قبل أطراف النزاع، أو تعيّنه المحكمة استناداً لإرادة الأطراف؛ وذلك من أجل حسم النزاع الحال أو المحتمل الوقوع، من خلال إصدار قرار حاسم للخصومة[3].

---

(1) محجوب، جابر(2001)، قواعد أخلاقيات المهنة (دراسة مقارنة)، ط2، النسر العربي للطباعة، ص13.

(2) بطاح، قضايا معاصرة في الإدارة التربوية، ص87.

(3) شحاته، محمد نور(1997)، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ص5، الصانوري، مهند، أحمد(2005)، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة، عمان، ط1، ص57.

ولا بدّ من القول إن للمحكّم العديد من الحقوق تجاه طرفي النزاع، تتمثّل في حقه بالقبول وعدم جواز إجباره على مهمّة التحكيم، وحقه في الحصول على الأجر والنفقات، وفي مقابل هذه الحقوق يكون على المحكّم أن يلتزم بحقوق الأطراف من خلال جملة واجبات منها: التزامه بالسرية في التحكيم، وإعطاء الفرصة الكاملة للطرفين في إبداء دفاعهم، إضافة إلى احترام الطرفين، والتزامه بواجب الحيادية والاستقلال مع الطرفين عند حسمه النزاع، والتزامه بأخلاقيات مهنته التي هي أساس هذه الدراسة، لذا يتوقّع الأطراف الذين يلجأون إلى التحكيم من المحكّم أن ينظّم ويسيطر على العملية التحكيمية بكل فعالية وكفاءة، وذلك من خلال المعاملة العادلة والمتساوية للأطراف، والالتزام بمعايير النزاهة والإنصاف في تحديد الأجور والنفقات، واتخاذ القرارات بطريقة عادلة ومستقلة، وأن يحلّ النزاع من خلال إصدار حكم حاسم ونهائي في الخصومة.

ولهذا، فإنّ المحكّم لابدّ أن تتوافر فيه شروط معينة تؤهله لكي يمارس مهمّة الفصل في النزاع، منها شروط قانونية نصّت عليها العديد من التشريعات الخاصة بالتحكيم، والاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعرضت للتحكيم التجاري الدولي كوسيلة لحسم النزاع، وشروط أخرى خاصة لم تنصّ عليها التشريعات، ولكن تركتها التشريعات لحرية المحتكمين واختيارهم، وهي شروط وصفات من الواجب أن تتوافر في المحكّم، وهي شروط قيمية تتعلق بالأفعال الإنسانية من ناحية أنها خير أو شر، وهي الشروط التي تبين للمحكّمين كيف يجب أن يتصرفوا في الحالات والمواقف التي يتعرضون لها، دون أن يخالفوا في ذلك ضمائرهم أو العرف السائد في المجتمع، وهي بمنزلة المبادئ والمعايير التي تُعَدّ أساساً لسلوك المحكّم، والتي يجب على المحكّمين التعهد بالتزامها، وهذا ما سأتطرق له في هذه الدراسة الخاصة بالبحث في أخلاقيات المحكّم في التحكيم التجاري الدولي.

مشكلات البحث:

تظهر من خلال التعمّق في جوانب هذا الموضوع العديد من التساؤلات التي تحتاج إلى إيجاد إجابات قانونية ومنطقية لها، والتي تشكّل مشكلة البحث أمام الباحث، وهي:

1. من المحكّم؟ وكيف نميز مهنة المحكّم عن غيرها من المهن القانونية الأخرى؟
2. ما الشروط الواجب توافرها في المحكم؟ وما الطبيعة القانونية لعمل المحكم؟
3. ما أهمية البحث في أخلاقيات المحكم، وأثرها في عملية التحكيم؟
4. ما أهمّ مصادر الالتزامات الأخلاقية المفروضة على المحكّم، وما أهمّ هذه الالتزامات؟
5. ما الطبيعة القانونية للالتزامات الأخلاقية؟ وما مدى اعتبار أخلاقيات المحكّم ملزمة قانوناً؟
6. ما الآثار المترتبة على عدم مراعاة الالتزامات الأخلاقية على تصرفات المحكّم بشكل خاص، والعملية التحكيمية بشكل عام؟

منهجية البحث:

حاولتُ في هذه الدراسة تتبّع المنهج الوصفي الاستقرائي المقارن؛ وذلك لكونه المنهج المناسب والأكثر ملاءمة لموضوع الدراسة.

الدراسات السابقة:

سبق هذا البحث عدداً من الدراسات المتعلقة في الكتابة في هذا الموضوع ، وبما أنّ هذا الموضوع أُشبع بحثاً في الفقه الغربي، فإنّ هناك العديد من الدراسات الفقهية في هذا الصدد التي تناولت الموضوع من جوانب متعددة ومنها؛ (Rogers، 2008) بحث بعنوان" أخلاقيات المحكّم الدولي"(The Ethics of International Arbitrators)، وقد تناول هذا البحث بصورة عامة أخلاقيات المحكّم في التحكيم التجاري الدولي، وبيان مصادر الالتزامات الأخلاقية، وبعضاً من الالتزامات الموضوعية المفروضة على المحكّم، وكذلك عدة دراسات وأوراق بحثية في هذا الموضوع، ومنها؛Mosk and Ginsburg ، (2010) لتصبح محكّماً دولياً (Becoming an International Arbitrator)، وكذلك (Bastida، 2007) بعنوان" استقلالية وحياد المحكّم في التحكيم التجاري الدولي"، وكذلك (Singer and Hward, 2011) بعنوان" حياد المحكم وواجب الإفصاح" arbitrator (impartiality) and duty to disclose)، بالإضافة إلى (Franck, 2006)

بعنوان" دور المحكّم الدولي(The Role of International Arbitrators)، أمّا بالنسبة للفقه العربي، فلم أجد دراسات عربية بحثت بأخلاقيات المحكّم تحت هذا العنوان، ولكن هناك دراسات تناولت جانبا من أخلاقيات المحكّم جاءت تحت عناوين مختلفة، ومنها تلك المرتبطة باستقلال وحياد المحكّم، ومنها؛ دراسة لـــ(القطاونة، 2011) بعنوان" استقلال وحياد المحكم في التحكيم التجاري الدولي"، وتناولت هذه الدراسة جانباً من الالتزامات الأخلاقية للمحكّم، والتي هي استقلال وحياد المحكم والأثر المترتب على انعدام استقلال وحياد المحكّم في العملية التحكيمية، وكذلك دراسة لـــ(أبو قاعود، 2015) بعنوان" الحيدة شرط لاختيار المحكم، وتناولت هذه الدراسة مفهوم الحيدة وأهميتها في اختيار المحكّم، وكذلك دراسة لـــ(عثمان، 2009) بعنوان" التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني"، وتناولت هذه الدراسة جانبا آخرا من الالتزامات الأخلاقية للمحكّم، والتي هي الحفاظ على سرية التحكيم، بالإضافة إلى (الطراونه وآخرون،2004) دراسة بعنوان"مسؤولية المحكم المدنية عن اخطائه التحكيميه"، ومن الملاحظ أنّ البحث في هذه المسألة لا يتجاوز إشارات متفرقة هنا وهناك عند البحث في أخلاقيات المحكّم أو عناوين أخرى لدى الفقه العربي، إلا أنّه يُلاحظ غزارة البحث في هذا الموضوع، وتعدد الدراسات المتعلقة في الفقه الغربي؛ ولذلك فقد رأى الباحث اختيار هذا الموضوع عنواناً لرسالته؛ لما يثور فيه من تساؤلات، ونظراً لخطورة النتائج المترتبة على التساؤلات السابقة؛ يغدو من الأهمية بمكان الوقوف على إجابات تخدم الفكر القانوني والعاملين في مجال التحكيم والدارسين له.

المبحث التمهيدي:

أخلاقيات المهن القانونية.

إنّ أخلاقيات المهن القانونية هي فرع مهمّ من الأخلاقيات المهنية، وهي دراسة القيم الأخلاقية والموضوعات الأخلاقية المتعلقة بالمهن القانونية، وقد حدّدت التنظيمات المهنية للمهن القانونية ملابسات الموضوعات الأخلاقية في المجالات الخاصة بها، من خلال تطوير دستور أخلاقي يشمل مبادئ ممارسة المهنة، وهذه المبادئ لها أهمية كبرى؛ بوصفها تعبيراً عن الالتزام الجماعي بالأخلاقيات في ممارسة المهنة.

وبما أنّ العدالة هي الصمّام الذي يحفظ الدول والمجتمعات، فإنها لا يمكن أن تتحقق في المجتمع إلا إذا كانت مسالك أفراد النظام القانوني والقضائي ودوافعهم، ترضي أفراد المجتمع الذين يسعون للحق وإحقاقه، وإنّ تحقيق رسالة العدالة موقوف على كفاءة أفراد المهن القانونية واستقامتهم، وتمسّكهم بالقيم الخلقية وبمبادئ الشرف والنزاهة؛ لأن سمعة أي مجموعة منظمة تُستمدّ من مسلك أعضائها[1]، وعند حديثنا عن أخلاقيات المهن القانونية فإنّنا نخصّ بالذكر كلاً من القضاة والمحامين؛ لأنهم حملة مشعل واحد، ورسالة واحدة، وهما توأمان لا يفترقان، وجزءان يتمّم كلّ منهما الآخر، ولا ينفصلان؛ إذ لا قضاء دون محاماة، ولا محاماة دون قضاء، وهذه حقيقة بدَهَية لا يمكن لأحد أن ينكرها.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، لابدّ من التأكيد على دور كلّ من القاضي والمحامي في عملية تحقيق العدالة؛ فالقاضي هو الملجأ الآمن لجميع المواطنين، وهو الذي يحقق العدل لهم، وينصف المظلومين منهم، ويحفظ حرياتهم وحقوقهم، والمحامي بالمقابل هو الذي يساعد القاضي ويعاونه في تحقيق العدل وإنصاف الناس؛ فالعدالة

---

[1] المصري، محمد عبد الغني(1986)، أخلاقيات المهنة، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ص337.

تحتاج إلى القاضي الذي تتجسد فيه الصفات التي تبعث الطمأنينة والثقة في الرسالة التي يحملها، ويقوم بواجباته بأمانة وشرف[1].

إنّ القضاء والمحاماة جناحا العدالة، وتغدو العدالة دونهما شجرة بلا أغصان، وكان يُقال:أعطني قاضياً كاملاً، ولا تهتمّ بالقوانين ووضعها، ومهما كانت القوانين صحيحة وسليمة وكفيلة بإحقاق الحق فإنّ القاضي السيئ يُحيلها هدراً وعبثاً، ومهما كانت القوانين سيئة وهزيلة وغير جديرة بتحقيق العدالة فإنّ القاضي الكامل يستطيع أن يحقق بها العدالة، فالعدل ليس بالقوانين المبوبة، ولكنه في عقل القاضي وضميره ووجدانه، وكذلك المحامي فهو جزء مهمّ من أداة تحقيق العدالة؛ فإنْ كان سيئاً اختلت الآلة وفسدت الأداة، وإنْ كان حسناً حققت الأداة الغرض منها بشكل وافٍ وكافٍ، وقيل: أعطني محامياً مثقفاً عن علم وخلق، أعطيك عدالة محققة، وحقوقاً مصونة، ونفوساً مطمئنة، وأمانات محفوظة.

أولاً:أخلاقيات مهنة المحاماة:

ومنذ أن اتفق الناس على أن يعهدوا لأفراد منهم بالفصل فيما نشب بينهم من منازعات، أصبح لزاماً أن يُوجد بجوار كلّ قاضٍ أو محكّم في النزاع، أشخاصٌ محامون، ممن يملكون ناصية الكلام؛ ليشرحوا وجهات النظر، ويبيّنوا مواطن القوة والضعف في حجج الفريقين المتنازعين، ويبسطوا أمامه أسانيد مطالبهم؛ ليستطيع القاضي أن يتبيّن وجه الحقّ ويقضي به؛ لذا أصبحت الحاجة لمهنة المحاماة كحاجة الناس إلى المهن الأخرى؛ لأنّ الاختصاصين من القانونيين والمحامين، هم الأقدر من غيرهم على معرفة النافع والمُجدي في تحقيق العدل.

فالمحاماة من المهن الحرّة ذات التاريخ العريق، وهي من أشرف المهن الاجتماعية وأنبلها؛ لتعلقها بمصالح الأفراد، ونصرة المظلوم والدفاع عنه، والبحث عن الحقيقة، وهي كمهنة هدفها معاونة القضاء في كشف الحقائق، وإبراز الوقائع بشكل واضح، وإثباتها بالأدلة المعتبرة شرعاً ونظاماً، وقالوا إنّها المهنة التي يُطلق عليها في بعض المجتمعات القضاء الواقف؛ لما لها من دور حيوي ومهمّ في تسهيل

---

[1] البنا، خليل(2012)، بين القانون والمجتمع، الطبعة الأولى، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ص228.

أعمال القاضي، ومساعدته على الوصول في أحكامه وقراراته إلى الطريق القويم الصحيح[1].

أصبحت مهنة المحاماة مهنة علمية قائمة على أسس وقواعد وآداب لا يجيدها إلا أصحابها من المحامين المؤهلين دراسياً ومسلكياً للقيام بالدور المنوط بهم؛ دفاعاً عن الحق، وتحقيق العدالة، وحسم المنازعات بين الأطراف المتنازعة. ومن هنا، فإنّ الواجب يحتمّ تعظيم دور المحامين في كلّ المجالات والميادين؛ بحيث لا تخلو هيئة أو مؤسسة رسمية أو أهلية اقتصادية أو اجتماعية أو تعليمية وغيرها من وجود المحامي أو المستشار القانوني؛ لكي لا تدفع غالباً لقاء بعض الأخطاء والمخالفات التي تقع عن جهل؛ فالمحامي أو القانوني هو الذي يعرف الحدود، ويرشد إلى تلافي الوقوع في الأخطاء، ويجنّب الأفراد الخسائر المادية والمعنوية، ويبعد عن موكّليه الأخطار [2]، وعليه فإنّ ارتباط المحاماة بالحياة القانونية وبالمحاكم وبالمجتمع؛ يفرض على المحامي واجبا خماسي الأبعاد: واجبه نحو موكّله، وواجبه نحو خصمه، وواجبه نحو المحكمة، وواجبه تجاه نفسه، وواجبه تجاه النظام القانوني في الدولة. والفهم السليم للمحاماة يضعها في مكانها كجزء لا يتجزأ من سلطة العدل، بإدراك الترابط بينها وبين القضاء، وبإدراك أنّ المحامي أصبح جزءاً لا يتجزأ من المحكمة.

ومع تعاظم دور القانون في تعزيز الحقوق وحمايتها، فإنّه يجب أن يزداد ويتعاظم دور المحامين ودور نقابات المحامين، ويجب أن يكون المحامون قادرين على إيصال العدالة للجميع، عن طريق السعي لتحسين النظم القانونية، وتحسين المهارات المهنية التي تمكّن المحامي من تقريب العدالة للناس، وعرض قضاياهم على القضاء، وتعزيز فهم الجمهور لدور القانون في المجتمع؛ فالحديث عن أخلاقيات المحامي لا يمكن فصله عن أعراف المهنة النبيلة التي ينتسب لها وتقاليدها، وعن النصوص القانونية والتشريعية المنظمة لها.

---

[1] عبد الحميد والحياري، أخلاقيات المهنة، ص199وما بعدها.

[2] البناء، بين القانون والمجتمع، ص227-228.

وبناءً على ما سبق، حرصت نقابات المحامين في أغلب الدول على وضع لوائح تتضمن واجبات المهنة وآدابها وقواعدها السلوكية، كتلك اللائحة التي وضعتها نقابة المحامين الأردنيين[1]، ومع أنّ هذه اللائحة لا تشمل كلّ واجبات مهنة المحاماة بقواعدها السلوكية وآدابها، إلا أنها تُعَدّ دليلاً مسلكياً للعاملين في هذه المهنة.

واجبات مهنة المحاماة وآدابها:

ومن خلال استعراض القوانين التي تنظّم مهنة المحاماة في البلاد العربية، وبالأخص ما ورد في لائحة آداب مهنة المحاماة، وقواعد السلوك للمحامين النظامين التي حددتها نقابة المحامين الأردنيين، فإنّنا نصنّف هذه الواجبات والآداب وما يخلّ بها إلى البنود التالية:

1-واجب المحامي تجاه المحاكم والقضاة:

أكدت قوانين تنظيم مهنة المحاماة في البلاد العربية على أن تكون علاقة المحامي بالقضاء قائمة على التعاون والاحترام المتبادل؛ باعتباره جزءاً من أسرة القضاء، ولنقيب المحامين دور رئيس وبارز في أيّ شكوى إدارية كانت أم قضائية ضد أي قاضٍ؛ حيث جاء في البند الأول من لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك لنقابة المحامين الأردنيين أنّه يجب على المحامي أن يحترم المحاكم، وهذا الاحترام لا يقتصر على شخص القاضي، وإنما يجب أن يشمل مركز القاضي والمحافظة على هيبته وكرامته؛ ولذلك فإنّه لا يجوز للمحامي أن يقدّم شكوى أو دعوى ضد قاضٍ، سواء كانت الشكوى أو الدعوى شخصية أم بالوكالة عن شخص آخر، إلا بعد أخذ إذن خطي من النقيب[2].

ويجب على المحامي أن يقيم علاقته مع القضاء على أساس علاقات الزمالة والتعامل الرسمي، ويتجنب التعامل الشخصي والاتصال والمناقشة على انفراد من غير داعٍ، حيث جاء في البند الثاني من اللائحة أنّه لا يجوز للمحامي أن يمارس النفوذ الشخصي على المحاكم، وعلى أشخاص القضاة بشأن قضية قائمة، وذلك من

---

[1] هذه اللائحة أصبحت نافذة وسارية المفعول من تاريخ إقرارها نهائياً من قبل الهيئة العامة في 1979/6/29.

[2] المصري، أخلاقيات المهنة، ص339.

خلال أن يحيط المحامي، القاضي، بالاهتمام الزائد أو بالرعاية والتكريم غير العاديين، وهذا من شأنه أن يعرّض كلاً من القاضي والمحامي إلى إساءة الفهم؛ ولهذا فإنّه يجب مساءلة المحامي الذي يحاول الحصول من القاضي على اهتمام خاص أو معاملة مميزة[1].

ومن هنا نقول: إن الأساس الذي تقوم عليه علاقة الزمالة والتعامل الرسمي بين القضاء والمحاماة، مبني على الاحترام الذاتي في ممارسة الواجب المهني، ومراعاة واجب الاحترام لمركز القاضي.

2-واجب المحامي تجاه الموقوفين والمتّهمين:

يتمثّل هذا الواجب في العديد من الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها المحامي وألا يخلّ بها، ومنها:

أولاً: يجب على المحامي أنْ يتولى الدفاع عن الشخص المتّهم بجريمة، بغض النظر عن رأي المحامي في مسؤولية المتّهم عن الجريمة، وبغض النظر عن موقف السلطة أو أي جهة أخرى من المتّهم ومن التّهمة، ولذلك فإنّ المحامي الذي يتولّى مهمّة الدفاع يصبح ملزماً بتقديم كلّ دفاع يسمح به القانون بكل شرف وجرأة، فلا يجوز أنْ يحرم أيّ شخص من حياته أو من حريته دون أن يكفل له حق الدفاع المقدّس، وهذا ما جاء النص عليه في البند الرابع من اللائحة.

ثانياً: لا يجوز للمحامي المكلّف بالدفاع عن موقوف فقير أنْ يطلب إعفاءه من هذا الواجب لسبب غير جوهري[2]، وعلى المحامي أن يبذل أقصى جهده في هذا الواجب، وهذا ما جاء النص عليه في البند الثالث من اللائحة.

ثالثاً: يجب أنْ يلتزم المحامي بواجبه الأساس في ضمان تحقيق العدالة وّفق أحكام القانون، وأنّ أيّ محاولة لطمس الوقائع والبيّنات التي تثبت براءة المتّهم، هي من المخالفات المسلكية، وبالأخص المحامي الذي يقوم بدور تمثيل الحقّ الشخصي ومساعدة النيابة العامة، وهذا ما جاء النص عليه في البند الرابع من اللائحة.

---

[1] المصري، أخلاقيات المهنة، ص339.

[2] عبد الحميد والحياري، أخلاقيات المهنة، ص121.

3-واجب المحامي تجاه الموكلين:

يتمثّل هذا الواجب في العديد من الالتزامات التي يجب أن يلتزم بها المحامي وألا يخلّ بها، ومنها:

أولاً: يجب على المحامي لدى قبوله أيّ وكالة أنْ يكشف إلى الموكل عن أيّ علاقة تربطه بالفريق أو الفرقاء الآخرين إن وُجدت، وعن أيّ مصلحة في موضوع الخلاف إذا كان من شأن تلك العلاقة أو المصلحة أن تؤثر في التوكيل، وهذا ما جاء النص عليه في البند الخامس من اللائحة.

ثانياً: في حال تكليف عدد من المحامين في قضية ما عن موكل واحد، فعليهم أنْ يتعاونوا في إعداد الدفاع، وفي حال اختلافهم بشأن أي مسألة حيوية بالنسبة لمصلحة الموكل، فيجب عليهم عرض هذا الاختلاف على الموكل الذي يعود له تحديد الموقف(1)، ويتعيّن على المحامين احترام قراره والعمل به، وهذا ما جاء النص عليه في البند السادس الفقرة ب من اللائحة.

ثالثاً:يجب على المحامي أنْ يقدم النصيحة للموكل في موضوع القضية، وهو ملزم بأنْ يقدم رأياً صريحاً في موضوع الدعوى، وهذا ما جاء النص عليه في البند السابع من اللائحة.

رابعاً: يجب على المحامي أنْ يمتنع عن القيام بأيّ عمل يجلب له الكسب أو المنفعة الشخصية، عن طريق استغلال الثقة التي وضعها الموكل فيه، وهذا ما جاء النص عليه في البند العاشر من اللائحة.

خامساً: على المحامي أنْ يتجنب الاختلاف مع موكّله على الأتعاب، بالقدر الذي يتلاءم مع مقتضيات احترام الذات، ومع الحق في استيفاء تعويض معقول عن الخدمات، فلا يجوز اللجوء إلى إقامة الدعوى على الموكل، إلا لمنع الظلم أو فرض الإرادة أو الاحتيال، وهذا ما جاء النص عليه في البند 13 من اللائحة.

سادساً: يجب على المحامي بذل أقصى جهده لمنع موكّله من إساءة السلوك تجاه المحاكم والقضاة والشهود والخصوم ووكلاء الخصوم، وإذا استمرّ الموكل في

(1) المصري، أخلاقيات المهنة، ص341.

الإساءة فإنّه يجب على المحامي أنْ ينهي علاقته به، وهذا ما جاء النص عليه في البند الخامس عشر من اللائحة.

سابعاً: يجب على المحامي أنْ يحافظ على أسرار موكّله، وهو مسؤول تجاهه بالكتمان المطلق، ويشمل هذا الواجب العاملين في مكتبه، ويجب أن يستمرّ هذا الواجب إلى ما بعد انتهاء الوكالة، وهذا ما جاء النص عليه في البند الخامس والثلاثين من اللائحة.

ثامناً: لا يجوز للمحامي أن يحاول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أخذ عمل محامٍ آخر، ولكنْ يجوز للمحامي أنْ يقدم النصيحة المناسبة للشخص الذي يلجأ للشكوى من وكيل غير أمين أو مهمل بعد إبلاغ المحامي المشكوّ منه، وهذا ما جاء النص عليه في البند السادس الفقرة ج من اللائحة.

تاسعاً: لا يجوز للمحامي تضخيم خدماته أو انتقاصها عند تحديد أتعابه، ولا يجوز له استغلال ضعف موكّله أو عدم خبرته من أجل الحصول على أتعاب باهظة تفوق الخدمات التي قام أو سيقوم بها، وهذا ما جاء النص علية في البند الحادي عشر من اللائحة.

عاشراً: يجب على المحامي أنْ يرفض السير في إجراءات الدعوى الحقوقية أو في أيّ معاملة إذا اقتنع بأنّ غاية موكّله هي إرهاق الطرف الآخر، أو إلحاق الضرر والظلم به أو الإساءة إليه، وهذا ما جاء النص عليه في البند الثامن والعشرين من اللائحة.

4-واجب المحامي تجاه الخصوم أو وكيلهم:

أما بالنسبة لواجب المحامي تجاه زملائه، فإنّه يقع عليه واجب الالتزام بقواعد اللياقة والاحترام والتقدير ضمن إطار علاقات الزمالة المهنية، والامتناع عن كلّ ما يمسّ الزملاء وتحديداً الخصم في الدعوى، والابتعاد عن الضغائن، والتعرض للمسائل الشخصية، والانتقاد والهجوم غير الموضوعي.

ويفرض هذا الواجب العديد من الالتزامات التي يجب على المحامي الالتزام بها تجاه زملائه، وهي كما حددتها لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك لنقابة المحامين الأردنيين:

أولاً: يجب على المحامي في كلّ ما يقدّم من استدعاءات وطلبات ولوائح ومرافعات أن يذكر فيها اسم وكيل الخصم، وهذا ما جاء النص عليه في البند الثالث والأربعين الفقرة أ من اللائحة.

ثانياً: يجب على المحامي وقبل البدء في إجراءات المحاكمة أن يتحقق من أنّ وكيل الخصم قد تبلّغ موعد الجلسة، وإذا ثبت عدم وقوع التبليغ وجب على المحامي أن يطلب إلى المحكمة تبليغ وكيل الخصم، وهذا ما جاء النص عليه في البند الثالث والأربعين الفقرة ب من اللائحة.

ثالثاً: يجب على المحامي أن يخبر وكيل الخصم مسبقاً برغبته في تأجيل النظر في الدعوى؛ بحيث لا يُفاجَأ وكيل الخصم بطلب التأجيل، وهذا ما جاء النص عليه في البند الثالث والأربعين الفقرة ج من اللائحة.

رابعاً: يجب ألا تنعكس الضغائن بين الموكلين على سلوك المحامين وعلاقتهم مع بعضهم بعضا أو مع الخصوم، ويجب على المحامين تجنّب كلّ الأمور الشخصية فيما بينهم، ويجب تجنب المساجلات بين المحامين؛ وذلك لما لها من دور في التسبب في التأخير والجدل الذي لا داعي له[1]، وهذا ما جاء النص عليه في البند السادس عشر من اللائحة.

خامساً: يجب على المحامي أن يعامل الخصم وشهوده بلطف واحترام، ولا يجوز أن يسمح لنفسه بالانسياق مع ضغائن موكله وأحقاده، وهذا ما جاء النص عليه في البند السابع عشر من اللائحة.

سادساً: يجب على المحامي احترام الاتفاق الذي يجريه مع وكيل الخصم، فإنّه مما يخلّ بشرف المهنة تخلّف المحامي عن تنفيذ الاتفاق الذي توصّل إليه مع محامي الفريق الآخر، وهذا ما جاء النص عليه في البند الثالث والعشرين الفقرة أ من اللائحة.

سابعاً:لا يجوز للمحامي أن يسعى لمقابلة شهود خصم موكله ويناقشهم في موضوع شهاداتهم قبل أدائها في أيّ قضية حقوقية أو جزائية، ولا يجوز للمحامي أن يؤثر في هؤلاء الشهود؛ بهدف كتم الحقيقة أو تحريفها، أو بهدف إعطاء

---

[1] المصري، أخلاقيات المهنة، ص345.

معلومات غير صحيحة في معرض الشهادة، وهذا ما جاء النص عليه في البند السابع والثلاثين من اللائحة.

5-واجب المحامي وسلوكه المهني خارج نطاق المحاكم.

إنّ الدور الذي يقوم به المحامي كمستشار قانوني، سواء في تقديم الخدمات القانونية لشركة أو مؤسسة، أم في الأعمال القانونية المكتبية، يختلف عن دور المحامي في المحكمة؛ وذلك بسبب وجود محامٍ لموكل الخصم يدافع عن مصالحه، وحيث يُوجد قاضٍ يصدر الحكم بعد سماع البيّنات وأقوال وكيلي الفريقين[1].

ومن هنا، فإنّه يجب على المحامي الذي يعمل مستشاراً قانونياً أن يتقيّد في أعماله الاستشارية بواجبات المهنة وآدابها، وقواعد السلوك الواجب احترامها لدى المحكمة، وعليه أن يراعي ما يلي:

أولاً: يجب على المحامي الالتزام بعدم الإفتاء خلافاً لنص صريح في القانون، وعليه الابتعاد عن ابتداع الحيل لخدمة المصالح الباطلة للموكل على حساب المصالح المحقة لشخص آخر، وهذا ما جاء النص عليه في البند الرابع والعشرين الفقرة أ من اللائحة.

ثانياً: يجب على المحامي الالتزام بعدم الإفتاء حسب رغبة الشخص أو الأشخاص القائمين على إدارة مؤسسة أو شركة أو عمل ما، وإنّما يجب عليه أن يفتي حسب اجتهاده القانوني، بغض النظر عن أيّ اعتبار شخصي أو رغبة شخصية لهذا الشخص أو ذاك، وهذا ما جاء النص عليه في البند الرابع والعشرين الفقرة ب من اللائحة.

ثالثاً: يجب على المحامي حين يُبدي رأيه القانوني في المسائل التي تعرض عليه أن يأخذ بالاعتبار روح القانون وقواعد العدالة والإنصاف وليس حرفية النص القانوني فقط؛ حتى يكبح جماح الرغبة الذاتية للمؤسسات العامة والخاصة في فرض السيطرة أو الانحراف عن هدف القانون، وهذا ما جاء النص عليه في البند الرابع والعشرين الفقرة ج من اللائحة.

---

[1] عبد الحميد والحياري، أخلاقيات المهنة، ص124.

رابعاً: على المحامي في عمله المكتبي، والذي ينطوي على تنظيم علاقة فيما بين موكله وشخص آخر غير ممثل بمحامٍ(مثل تنظيم العقود والمستندات التي ترتب حقوقاً وواجبات)، أن يقوم بعمله بكلّ حياد وتجرّد، وأن يضمن مصلحة الفريقين، وأن يقدم الخدمة القانونية للفريقين على قدم المساواة، وهذا ما جاء النص عليه في البند الرابع والعشرين الفقرة د من اللائحة.

6- المحافظة على شرف المهنة:

بيّنت لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك في نقابة المحامين الأردنيين المبادئ والأسس التي يحافظ بها المحامي على شرف مهنته، ومنها:

أولاً: يجب على المحامي أن يكشف للمرجع المختص بكلّ جرأة ودون محاباة عن أيّ مسلك مهين أو غير شريف صدر عن محام، وعليه أن يقبل دون تردد التوكل ضد زميله إذا كان قد أساء إلى موكله[1]، وهذا ما جاء النص عليه في البند السابع والعشرين الفقرة أ من اللائحة.

ثانياً: يجب على المحامي أن يخبر النيابة إذا أقدم شخص ما على حلف يمين كاذبة في أيّ دعوى؛ وذلك لأنه ملزم بذلك تجاه الجمهور ومهنته، وهذا ما جاء النص عليه في البند السابع والعشرين الفقرة ب من اللائحة.

ثالثاً:على المحامي أن يسعى وفي كلّ الأوقات للمحافظة على شرف المهنة وكرامتها، ويجب أن يسعى لتحسين القوانين وإدارة العدالة وترسيخ سيادة القانون واستقلال القضاء، وهذا ما جاء النص علية في البند السابع والعشرين الفقرة ج من اللائحة.

رابعاً: التزام المحامي بالابتعاد عن كلّ أمر من شأنه أن يتنافى مع شرف المهنة، كإثارة النزاع أو التسبب في المقاضاة، أو عن طريق تقديم خدمة أو نصيحة تخالف القانون أو تنتهك حرمة المحكمة، وغيرها مما يتنافى مع شرف المهنة[2].

---

[1] المصري، أخلاقيات المهنة، ص350.

[2] عبد الحميد والحياري، أخلاقيات المهنة، ص126.

وبناءً على ما سبق، فإنّ المحامي ملزم في حياته المهنية والخاصة بأن يكون متحلياً بالنزاهة والاستقلال واللياقة والزمالة والشرف والأخلاق الحميدة، محترماً القوانين والتنظيمات، ومنسجماً مع قواعد المهنة؛ وذلك لأن سمعة أيّ مجموعة منظمة إنما تتطبع بمسلك أعضائها، وأنّ سلوك بعض المحامين إذا أُسيءَ فهمه ولو كان سليماً بذاته يمكن أن يلحق أشدّ الأذى بالمهنة، ولكي تؤدي مهنة المحاماة رسالتها على أحسن وجه لابدّ أن تجد ضمانتها في كفاءة المزاولين للمهنة واستقامتهم، وتمسّكهم بالقيم الأخلاقية، وتقيّدهم بمبادئ الشرف والنزاهة والاستقامة، فقواعد مهنة المحاماة وأعرافها رفعت مكانة المحامي ودوره في المجتمع؛ لذا لابدّ أن يكون بمنأى عن بعض ما يُسيء لكرامته.

ثانياً: أخلاقيات مهنة القضاء:

إنّ وظيفة القاضي من أهمّ المناصب وأسماها؛ وذلك لما لها من دور فعّال في إرساء العدالة وتحقيقها، وفضّ المنازعات بين الناس، وتوفير الأمن والطمأنينة لهم، وصون حرياتهم، وحماية أعراضهم، والمحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم، وذلك لأنّ ثقة الناس في النظام القضائي وكفاءته ونزاهته واستقلاله تُوجب على القضاة، سواء كانوا فرادى أم ضمن هيئة جماعية، احترام الوظيفة القضائية وصيانتها وتشريفها.

فوظيفة القاضي هي كغيرها من الوظائف العامة يجب أن تحكمها مدونة سلوك مهني وأخلاقي، تضمن تحقيق الأهداف المنوطة بالمؤسسة القضائية، والإبقاء على الثقة العامة لهذه المؤسسات، فالهدف من مدونات السلوك المهني والأخلاقي هو توحيد صف القضاة حول ما تمّ الإجماع عليه من سلوكيات وصفات يجب أن يتحلى بها القضاة؛ باعتبارهم الأساس الذي يقوم عليه الجهاز القضائي وحصانته وكفاءته ونزاهته، فمدونة سلوك القضاة هي إطار يتعرف القاضي والمجتمع من خلاله إلى الصفات والمزايا الواجب التحلي بها من طرف القضاة، وأهمّ ما يرد بأيّ مدونة سلوك قضائي هو حياد القاضي ونزاهته واستقلاله.

وقد حرصت أغلب التشريعات على أن تكون مدونات السلوك القضائي جداراً حامياً وعازلاً يراقب عمل القاضي من جهة، ويحميه من تشكيك الآخرين وتعسفهم

في طلب محاسبته ووضعه تحت التهديد المستمر الذي يتعذر معه ممارسة المهام القضائية من جهة أخرى؛ فالغاية الأساسية من مدونات السلوك هي الحفاظ على مسار المؤسسة القضائية، وتمكينها من أداء دورها، وتبصّر القضاة بالأخطار والعيوب لتجنبها في عملهم المستقبلي، وإبعاد القضاة والمؤسسة القضائية عن أيّ سلوك لا يليق برسالة القضاء ومهمته السامية.

وعند إطلاعنا على أغلب مدونات السلوك المهني والأخلاقي للقضاة والوثائق المتعلقة بأخلاقيات القضاة وسلوكهم، وجدنا أنّها أجمعت على وضع القواعد الأساسية لأخلاقيات العمل القضائي، وهي: الاستقلال، والحياد، والتجرد، والنزاهة.

وعند معالجتنا لأهمّ قواعد السلوك القضائي وأخلاقياته، فإنّنا سنعتمد على مدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة عن المجلس القضائي الأردني، بموجب المادة (45) من قانون استقلال القضاء، رقم(15)لسنة(2001)وتعديلاته، فجاءت المادة (3) من المدونة لتؤكّد أهمّ أهداف هذه المدونة، ونصّت على أنّه:"**تهدف هذه المدونة إلى تعزيز استقلال القضاة ونزاهتهم وحيادهم وكفاءتهم وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم القائمة على إحقاق العدالة وترسيخ مبدأ سيادة القانون، بما يعزز ثقة المواطنين بالسلطة القضائية، وزيادة الاحترام لدورها في إرساء العدالة الناجزة وبنزاهة وحياد وتجرّد**"، وسنناقشها كالتالي:

أولاً: الاستقلال:

يجب القول إن مبدأ استقلال القضاء[(1)]والسلطة القضائية من المبادئ المستقرة في الضمير الإنساني، وذلك لتحقيق هاجس العدالة، إضافة إلى ذلك فهو دليل الحكم الصالح، وعلامة من علامات الاستقرار؛ ولذلك يُعَدّ مبدأ استقلال القضاء

---

(1) مبدأ استقلال القضاء:استقلال السلطة القضائية، واعتبارها المرجع الوحيد لفض المنازعات واستقلالها عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم المساس بالاختصاص الأصلي للقضاء، باعتبار السلطة القضائية سلطة وليست وظيفة.

أحد مظاهر احترام حقوق الإنسان والديمقراطية، ولذلك يُعَدّ استقلال القضاء والسلطة القضائية دعامة أساسية لقيام الدولة القانونية[1].

وما يهمّنا هنا هو استقلال القاضي، ويُقصد به توفير استقلالية تامة للقضاة كأشخاص، وإبعادهم عن أيّ رهبة أو سلطة حاكمة، وجعلهم خاضعين لسلطة القانون فقط[2]، وأنّ للقضاة الحرية في تقييم وقائع النزاع المطروح أمامهم، وتفسير القانون المعمول به دون أيّ ضغط مباشر أو غير مباشر يُفرض عليهم من الآخرين، وهذا ما جاء النصّ عليه في المادة (4)من مدونة قواعد السلوك القضائي الصادرة عن المجلس القضائي الأردني، حيث نصّت على أنّه:"**على القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن يمارس قضاءه وَفق تقديره الدقيق للوقائع الثابتة أمامه، وفهمه الواعي والعميق، وتطبيقه التشريعات السارية والاجتهادات القضائية بعيداً عن أيّ مؤثرات أو إغراءات أو ضغوط أو تهديد أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أيّ جهة كانت ولأيّ سبب كان، وبما يعزز الثقة في استقلاله**".

ويجب أيضا أن يكون القضاة مستقلين عن بعضهم بعضا، وألا يكون للأقدمية أو التدرج الوظيفي القضائي أيّ تأثير على أداء القاضي لوظيفته، وهذا ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (5) من المدونة، حيث نصّت على أنّه:" **يمارس القاضي مهامه، مستقلاً برأيه عن زملائه القضاة عند اتخاذ القرارات القضائية**"، وكذلك أن يمتنع القاضي عن التدخل أو التأثير على زملائه القضاة بأيّ شكل من الأشكال، وهذا ما جاء في الفقرة (ب) من المادة(5)من المدونة، حيث نصّت على أنّه: "**يمتنع القاضي عن التأثير على زملائه بأيّ شكل من الأشكال في قضائهم، وعلى كلّ قاضٍ أن يرفض أيّ تأثير أو تدخل من هذا القبيل**".

---

[1] راجع: غزلان، عبد الله ، قواعد سلوك القاضي، ورقة عمل منشورة على الموقع الالكتروني للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ص25، الرابط الالكتروني: https://carjj.org/sites/default/files/judicial_ethics_book.docمعدلة

[2] الموسوي، سالم روضان، (2007)، مبدأ استقلال القضاء، الطبعة الأولى، من دون دار نشر، بغداد، ص2.

والذي يضمن استقلال القاضي، أنّه في حال حصول أيّ تأثير أو هيمنة على القاضي من أحد زملائه أو من أيّ شخص له مكانة في السلطة القضائية، يجب عليه إبلاغ رئيس المجلس القضائي بهذا التدخل والتأثير، وهذا ما جاء النص عليه في المادة(13) من المدونة، حيث نصّت على أنّه:"**على القاضي في حال حصول أيّ هيمنة أو تأثير عليه، أو توسط من أحد زملائه أو ممن له مكانة أو وضع خاص في عملة القضائي إبلاغ رئيس المجلس القضائي بذلك**".

ولذلك يجب تنمية الوعيّ عند القاضي بأنّه مستقل في عمله فعلاً؛ لأنّ القاضي الذي لا يعي الاستقلال لا يمكن أن يكون مستقلاً، كما أنّ إحساسه ووعيه بضرورة السعي وراء هذا الاستقلال سينعكس إيجاباً على أدائه الوظيفي[(1)]. وبناءً على ما سبق نقول إن للاستقلال علاقة وثيقة بمفهوم الحرية؛ فالقاضي لا يكون مستقلاً إلا إذا كان حرّاً، ويعني ذلك أنّه لا يكفي أن يشعر بالحرية فقط، بل عليه أن يمارسها، والقضاة الأحرار هم حماة الحرية والديمقراطية في المجتمع.

ثانياً: الحياد والتجرد:

إنّ الحياد مركز قانوني يكون فيه القاضي بعيداً عن التحيز لفريق أو خصم على حساب آخر، وبما أنّ الحياد لا يقف عند حد الخصوم بل يمتدّ إلى الخصومة، فعلى القاضي أن يلتزم بتجرده حيال ما يُعرض عليه من نزاعات وخصومات من أيّ ميل أو تحيز، وإذا كان استقلال القاضي في حكمه عن التأثيرات والضغوط الخارجية يُعَدّ من أهمّ ضمانات التقاضي التي تبعث الاطمئنان في نفوس المتقاضين[(2)]، فإنّ عدالة الحكم تتطلب عدم تأثر القاضي بمركزه الاجتماعي ومعتقداته الفكرية أثناء أداء عمله القضائي، وأنْ يسمو القاضي عن عواطفه الشخصية بحلّ النزاع على ضوء الاعتبارات الموضوعية دون غيرها، ولا ينبغي أن يتأثر القاضي بحالته الشخصية[(3)]، وعلى القاضي الامتناع عن الانحياز إلى هذا

---

(1) الموسوي، مبدأ استقلال القضاء، ص5.

(2) غزلان، قواعد سلوك القاضي، ص28.

(3) عبدلي، سفيان، (2011)، ضمانات استقلالية السلطة القضائية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، الجزائر، ص101.

أو ذاك من المتقاضين بسبب الدين أو المذهب أو العرق أو اللون أو الجنسية أو العمر أو الجنس أو الحالة المدنية أو القدرات الجسدية والنفسية، ويتجلى أيضاً بمعاملة المحامين وأطراف النزاع والشهود والمساعدين القضائيين والخبراء وزملائه القضاة معاملة لا تمييز فيها بسبب الاختلافات المذكورة[1].

وهذا ما جاء النص عليه في المادة(9) من المدونة، حيث نصّت على أنّه:"**على القاضي في قضائه احترام التعدّد والتنوع المجتمعي، وأن يساوي في كلامه وسلوكه بين الأشخاص كافة، سواء أكانوا أطرافاً في المنازعة أم غيرهم، وألا يميّز بين أيّ منهم لدين أو مذهب أو عرق أو لون أو جنسية أو أيّ سبب آخر وأن يؤكد على موظفيه التقيد بذلك**".

ومن التطبيقات العملية لمسلك الحياد والتجرد، وجوب مبادرة القاضي إلى التنحي تلقائياً كلما توافرت الأسباب الملحوظة في القانون، أو كلما اعتقد اعتقاداً جازماً بأنّ هناك أسباباً من شأنها إثارة الشك بأنّ ثمة تضارباً بين ممارسة وظيفته القضائية وبين مصلحته الخاصة أو مصلحة من يرتبط بهم بروابط القرابة أو الودّ أو الشراكة، وجاءت المادة(11) بالنص على ذلك، فنصّت على أنّه:"**على القاضي التنحي من تلقاء نفسه عن النظر في الدعوى في الأحوال المقررة قانوناً، وعليه إذا استشعر الحرج لأيّ سبب آخر إبلاغ رئيس المحكمة بذلك**".

ومن أهم التطبيقات العملية لمسلك الحياد والتجرد أيضا، قيام القاضي بإدارة المحاكمة بشكل حازم، واحترام أطراف الدعوى وحقوقهم في الدفاع، وألا يضيق صدره عند الإصغاء لأقوال الخصوم أو وكلائهم، وتجنّب توجيه الانتقادات الملاحظات المؤذية لأصحاب العلاقة، وأن يراعي أدبيات المهنة في إدارته للمحاكمة، وجاءت كلٌّ من المادة(16)، والمادة(18) من المدونة على التأكيد على ذلك، حيث نصّت المادة(16) على أنّه:"**على القاضي أن يحرص على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة، وأن يكون وقوراً صبوراً حسن الاستماع محترماً ذاته وصفته، معززاً بسلوكه ومظهرة ومنطقه ثقة الناس كافة بنزاهته ونزاهة النظام**

---

[1] الشواربي، عبد الحميد(1997)المسؤولية القضائية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص61وما يليها.

القضائي"، والمادة(18) نصّت على أنّه:"**على القاضي أن يلتزم بأصول المداولة بفاعلية وهدوء في عرض رأيه على زملائه، وأن يكون حسن الإصغاء للرأي الآخر دون تعصب أو مقاطعة، وأن يكون أميناً دقيقاً في سنده ومؤيداته**".

ومن تطبيقات مبدأ الحياد والتجرد أيضاً، امتناع القاضي عن إبداء رأي أو التعليق بأيّ تعليق يتناول مسار المحاكمة أو يوحي بأنّه سيحرم أحد أطراف النزاع من نتيجة عادلة يتوخاها، وأكدّت ذلك المادة(19) من المدونة، حيث نصّت على أنّه:"**يمتنع القاضي عن إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده، وعليه أن يمتنع عن إبداء أيّ رأي أو تعليقات بأيّ طريقة كانت بشأن الدعوى المعروضة عليه أو على غيره من القضاة**".

لا بدّ من القول إنّ على القاضي أن يسعى جاهداً للحدّ من المشاركة في المناسبات غير الرسمية، أو قبول الدعوات الخاصة، أو المشاركة في أيّ نشاطات خاصة من شأنها التأثير على وضعه أو إثارة الشكوك حول سلوكه، وعلى هذا نصّت المادة(12) من المدونة، حيث نصّت على أنّه:"**على القاضي الحدّ من المشاركة في المناسبات غير الرسمية، أو قبول الدعوات الخاصة والمشاركة في أيّ نشاط خاص بما قد يؤثر في وضعه ومكانته أو قد يثير الشكوك حول سلوكه**".

وعلى القاضي أيضاً أن ينأى بنفسه عن كلّ ما من شأنه أن يثير الشكوك والشبهات في حياده وتجرّده، وأن يقيّد علاقته بالمحامين أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً في المحكمة التي يعمل بها، وألا يتردد على الخصوم أو وكلائهم أو استقبالهم في بيته، وعلى ذلك نصّت المادة(23)من المدونة، حيث نصّت على أنّه:"**على القاضي أن يقيّد علاقته بالمحامين أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً في المحكمة التي يعمل فيها، أو التردد على الخصوم أو وكلائهم أو استقبالهم في بيته بالقدر الذي يجنّبه شبهة التحيز أو عدم الحياد**".

ثالثاً: النزاهة:

إنّ نزاهة القضاء هي من نزاهة القاضي، والعكس يصح أيضاً، والنزاهة مادية كانت أو معنوية، هي الكلمة الأصح في وصفها للقاضي المتميّز بالاستقامة والأمانة والمناعة والشفافية، ونظافة اليد التي لا يُلوّها إغراء، وكما قلنا سابقاً إن

المادة(3) من المدونة أكدت أنّ الهدف الأساس لهذه المدونة هو تعزيز نزاهة القضاة، وإرساء العدالة بكل نزاهة وحياد.

وعلى القاضي أن يبذل كلّ جهد ممكن حتى لا يكون سلوكه محلاً لأيّ شكّ، ولأيّ لوم، وجاءت المادة(17)من المدونة لتؤكد ذلك، حيث نصّت على أنّه:"**على القاضي أن يؤكد بسلوكه في حياته الخاصة أمانته واستقامته، وأنّه فوق الشبهات بما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بنزاهته وعدالته بشكل ينعكس إيجاباً على احترام السلطة القضائية**".

فالنزاهة تقتضي ألا يستغل القاضي منصبه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أفراد أسرته أو أيّ فرد آخر، وهذا ما أكدته المادة(21)من المدونة، حيث نصّت على أنّه:"**على القاضي ألا يستغلّ منصبه القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أيّ فرد آخر"، وكذلك أن يمتنع القاضي عن أن يلتمس مكافأة أو هدية أو منحة أو قرضاً بسبب أمر متعلق بعمله القضائي، وينطبق هذا الحظر على أفراد الأسرة التي يُعيلها، وهذا ما نصّت عليه المادة (10) من المدونة، حيث نصّت على أنّه:"يمتنع القاضي أو احد أفراد أسرته عن أن يقبل أو يطلب هدية أو مكافأة، ما كان ليحصل عليها لولا مكانته القضائية**".

فالنزاهة هي الأساس الذي تقوم عليه رسالة العمل القضائي وخصوصيته، فإذا غابت النزاهة عن أفراد العمل القضائي، فإنّ هذا العمل يفقد خصوصيته، وتنهار رسالته.

رابعاً: الجد والاجتهاد:

إنّ جِدّ القاضي واجتهاده من أسباب نجاحه[1]، وجاءت المادة(27) من المدونة بالنصّ على أنّه:"**على القاضي أن يسعى إلى تنمية قدراته العلمية والعملية، وأن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية، بحضور الدورات المتخصصة، والعمل على كلّ ما من شأنه السموّ بأهلية كفاءته ورفعها**"، ومن خلال هذا النص يتّضح لنا أنّه يجب أن يسعى القضاة إلى تطوير معرفتهم القانونية والثقافية، وتنمية قدراتهم؛ للتحسين من أدائهم الوظيفي.

---

(1) غزلان، قواعد سلوك القاضي، ص31.

و نرى أيضا أن المادة(26) من المدونة قد أكّدت أنّ القاضي يجب أن يعمل على مواكبة كلّ اجتهاد قضائي، مع الاطلاع ودراسة الاجتهادات الخاصة بشأن القضايا الخلافية، فنصّت على أنّه:"**على القاضي مواكبة كلّ اجتهاد قضائي يصدر عن المحاكم العليا، وملاحظة الاجتهاد المستقرّ لديها بشأن القضايا الخلافية**".

وكذلك الاطلاع على كلّ ما يعمل على توسيع معارف القاضي القانونية والثقافية وتوسيعها، وتنمية قدراته ومشاركته في الدورات التدريبية والندوات وورشات العمل التي يقررها أو يوافق عليها المجلس القضائي؛ لما لها أهمية كبرى في تحسين أدائهم الوظيفي، وهذا ما أكّدته المادة(28) من المدونة، حيث نصّت على أنّه:"**على القاضي أن يشارك في الدورات التدريبية والندوات وورشات العمل التي يقررها أو يوافق عليها المجلس القضائي**".

-خامساً: اللياقة:

جاءت المادة(24)من المدونة بالنصّ على أنّه:"**على القاضي أن يحافظ على اللياقة والكياسة والوقار في جميع تصرفاته داخل العمل وخارجه، متجنباً ما هو غير لائق، ولا يتناسب ومكانته وهيبته**". ولهذا، فإنّه يجب أن يتمتع القاضي بدرجة عالية من اللياقة والشفافية، بما يدعم عدالته ويحفظ عليه وقاره ومهابته، وأن يعمل على سدّ كلّ الثغرات، وإزالة كلّ العقبات التي تلامس الاستقلال والنزاهة والحياد والاستقامة، وأن يبتعد عن مظنة السوء، فاللياقة ألا يجهل القاضي قدر القضاء؛ لأنّ الذي يجهل قدر عمله يجهل قدر نفسه، والذي يجهل قدر نفسه يُخطئ في حقها، ولذلك فالقضاء يرتفع بقضاته[1]، ونصّت المادة(20) على أنّه:"**يمتنع على القاضي أن يكشف عن صفته الوظيفية، أو أن يلوّح بسلطانها، بما يجعله في مواقف تنال من قدسية رسالته**".

وجاءت المادة(17) من المدونة بالتأكيد على أنّ سلوك القاضي في حياته الخاصة يجب أن يعكس أمانته واستقامته، فنصّت على أنّه:"**على القاضي أن يؤكد بسلوكه في حياته الخاصة أمانته واستقامته، وأنّه فوق الشبهات، بما يؤدي إلى ثقة الشخص العادي بنزاهته وعدالته بشكل يعكس إيجاباً على احترام السلطة**

---

[1] غزلان، قواعد سلوك القاضي، ص32.

القضائية". فسلوك القاضي هو الذي يصنع سمعته، فإذا اطمأنّ الناس إلى سلوك القاضي اطمأنوا إلى أحكامه، ولذلك لا يكفي أن يراعي القاضي الحياد والعدالة في أحكامه، بل يجب أن تكون حياته الخاصة خاضعة للمقاييس نفسها.

وفي النهاية نقول إنّ المعايير التي يحاسب بها القاضي ليست كمعايير غيره من المواطنين؛ فهي معايير دقيقة ترجع إلى تقاليد القضاء التي تفرض أن يكون للقاضي شخصيةٌ وسلوكٌ متميزٌ عن غيره من الناس؛ لأنّه يشغل أكثر الوظائف حساسية؛ وهو مطالب بأن يبتعد عن مواطن الشبهات[1].

وفي إطار حديثنا عن أخلاقيات المهن القانونية وأهميتها، وقبل الانتقال في البحث عن أخلاقيات المحكّم في التحكيم التجاري الدولي، لا بدّ من الإشارة إلى التساؤل التالي، وهو: هل تُعَدّ مهنة المحكّم من المهن القانونية، ولماذا؟

إنّ التحكيم أداة من أدوات تحقيق العدالة الصاعدة في النظم القانونية المعاصرة؛ فالتحكيم يؤدي دوره في ظل نظام قانوني مستكمل لأدواته، من وجود قانون أو قواعد قانونية عامة تحمي المصالح الاجتماعية، ومن وجود جهاز قضائي للفصل فيما قد يصادف هذه الحماية من منازعات وعوارض، ومن وجود جهاز تنفيذي يتولّى فرضها على ذوي الشأن، كما يُعَدّ أيضاً أداة مضافة إلى معطيات النظام القانوني المعاصر تؤثر فيه وتتأثر به، بمعنى أنّه يعمل في إطار نظام مستكفٍ بذاته مستعينٍ بأدواته، وأنّ دوره في هذا النظام هو مجرد دور تحسيني وليس دوراً ضرورياً لا يعمل النظام القانوني دونه، وهو كأداة تؤثر في النظام القانوني، بمعنى أنّه يعتمد سلطان إرادة الأفراد، سواء في اختيار قاضيهم أم في اختيار القواعد القانونية التي يطبّقها، وهو كذلك أداة تتأثر بمعطيات النظام القانوني، بمعنى أنّ أداءه محكوم دائماً بالحدود العامة التي يسمح فيها النظام القانوني لسلطان الإرادة بترتيب الآثار القانونية[2].

---

[1] الكيلاني، فاروق، (1999)، استقلال القضاء، الطبعة الثانية، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ص365.

[2] الجمال، مصطفى وعبد العال، عكاشه(1998)، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية (دراسة مقارنه)، ط1، دون دار نشر، ص13.

وكما نعلم أنه حتى وإنْ استندت مهمّة المحكّم في وجودها لاتفاق التحكيم، فالعقد وإن كان هو المحرك للتحكيم إلا أنّ ذلك ليس إلا نتيجة لكون التحكيم نظاماً خاصاً للفصل في المنازعات، يقوم إلى جانب النظام العام وهو نظام القضاء، ومن هنا كان إعمال التحكيم رهيناً باتفاق الخصوم على الالتجاء إليه، وأنّ هذا الاتفاق مجرد أداة لتحريك نظام خصومة التحكيم، وهي إجراءات تماثل وإن لم تطابق إجراءات الخصومة القضائية، وعليه فالمحكّم يؤدي بهذا عملاً قانونياً ملزماً للأطراف شأنه شأن القاضي[1]، فعمل المحكّم هنا ما هو إلا شكل من أشكال ممارسة العدالة التي تمارسها الدولة، فإذا رخصت للأطراف اللجوء إلى التحكيم، فإنّ مهمّة المحكّم تنحصر في ممارسة وظيفة قانونية عامة، ومن ثمّ فعمل المحكّم عمل قضائي وحكمه حكم قضائي يحوز حجية الأمر المقضيّ، وهو لا يستند في عمله إلى عقد التحكيم وحده، وإنّما إلى إرادة المشرّع التي تعترف به[2]، أما بالنسبة للطبيعة القانونية لمهنة المحكم فإنّنا سنناقشها لاحقا في الفصل الأول من الدراسة.

---

[1] عبد الرحمن، هدى(1997)، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، ط1، دار النهضة العربية، القاهره، ص40.

[2] اللهبي، حميد محمد(2001)، المحكّم في التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص71، عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، ص40.

الفصل الأول

المحكّم

إنّ البحث والدراسة في أيّ موضوع يوجب على الباحث أن يكون ملمّاً بالجوانب الأساسية لهذا الموضوع، ويعطي توضيحاً دقيقاً حوله؛ ليتسنى للقارئ أن يتعرف في بداية الأمر إلى التعريف بهذا الموضوع، وبكلّ الجوانب التي تحيط وتتعلق به.

إنّ أهمّ عنصر من عناصر العملية التحكيمية هو المحكّم؛ لأنّ النزاع في غياب المحكّم لن يجد ملجأً لحله إلا القضاء النظامي؛ لذا جاء التحكيم للهروب من بعض العيوب التنظيمية أو الإجرائية أو من كليهما، التي يعاني منها القضاء، ونظراً لما يوفّره قضاء التحكيم من مزايا[1] للأشخاص لا توفّرها وسائل حلّ المنازعات

---

[1] للتحكيم العديد من المزايا، من أهمها:

1-التحكيم يتيح للأطراف اختيار القانون أو القواعد القانونية التي تحكم النزاع بعيداً عن مشكلات تنازع القوانين، وهو أيضاً يعطي الحرية للأطراف في اختيار القواعد التي سيتبعها المحكّم للوصول لتسوية حلّ النزاع، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك باللجوء لهيئة التحكيم أو الإحالة لقانون أو قواعد إجرائية محددة، بالإضافة إلى إعطاء الأطراف الحرية الكاملة في تحديد ميعاد ومكان إجراءات التحكيم، وكذلك المحكم ومكان التنفيذ، انظر، شعبان، محمد،(2014)، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في العقود الدولية. دار المناهج، عمان، ص51.

2-السرعة؛ فالتحكيم يمكّن أطراف العلاقة القانونية من تفادي طرح منازعاتهم على القضاء الذي يتّسم بالبطء والتعقيد، وذلك لكون التحكيم يتميز بالبساطة في الإجراءات، ويبتعد بقدر ما أمكن عن الإجراءات الشكلية التي يتبعها القاضي.

3-السرية؛ السرية هي الأصل في التحكيم، على عكس القضاء النظامي الذي من أهمّ صفاته علانية الجلسات، ويجب القول إنّ هذا الطابع السري لإجراءات التحكيم يسمح للأوساط التجارية الدولية بتسوية منازعاتها دون تعرضها لأخطار انتشار أسرارها وإيصالها إلى أسماع منافسيهم أو إلى أسماع البعض من عملائهم، انظر: الجوهري، فهمي، (2000)، ملاحظات في التحكيم التجاري الدولي. دار الكتب العربية، القاهرة، ص7.

4-الحفاظ على علاقة الأطراف بعضهم بعضا، أو كما يُطلق على التحكيم بأنّه قضاء العلاقات الودية، فمن أهمّ مزايا التحكيم التجاري الدولي تلك المتعلقة بالطابع السلمي للتحكيم، فهذا الأخير يسعى إلى تسوية المنازعات، مع الإبقاء على الوفاق بين أطراف التحكيم، انظر: الجوهري، ملاحظات في التحكيم التجاري الدولي، ص6.

الأخرى وعلى رأسها القضاء النظامي[1]؛ ولما لهذا العنصر من دور جوهري في عملية نظر النزاع عن طريق التحكيم، فقد تمّ إيلاؤه جانباً كبيراً من الأهمية؛ لأنّ النجاح في اختيار المحكّم المناسب هو فقط ما يحقق مزايا العملية التحكيمية، ويضمن إجراءات تحكيم سليمة، وحكم تحكيمٍ منضبطٍ يحقق العدالة للأطراف.

فالمحكّم هو ذلك الشخص الذي يقود العملية التحكيميّة، ويوجهها التوجيه الصحيح حتى يوصلها إلى غايتها المتمثلة في إصدار حكم تحكيم[2] يُرضي أطراف العملية التحكيميّة، وبما أنّ عملية التحكيم أساسها المحكّم فإنّه بقدر كفاءة المحكّم تكون صحة عملية التحكيم وسلامتها، وإلا فلا قيمة للتحكيم، فالمحكم يستمدّ سلطاته من إرادة المحتكمين من جهة، ومن إرادة القانون الذي أجاز له ممارسة مهمّة التحكيم ومنحه سلطة إصدار الحكم من جهة أخرى.

فالمحكّم هو حجر الزاوية في عملية التحكيم، وبقدر تحري الدقة في اختيار المحكّم تكون صحة إجراءات التحكيم وسلامته، وصحة الحكم الصادر وعدالته[3]، لذا فإنّه عند اختيار المحكّم لا بدّ من وضع قواعد أساسية لاختياره، ومن أبرزها اختيار المحكّم الكفء القادر على تحقيق العدالة بعيداً عن المصالح والرغبات الشخصية، ومن هنا نقول إنّ التحكيم يكون جيداً بقدر ما يكون المحكّم جيداً؛ لذا فإنّ على أطراف النزاع الأخذ بالاعتبار كلّ العوامل ذات العلاقة بالخصومة عند اتخاذ

---

(1) بريري، محمود مختار(2004)، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ص19 وما بعدها.

(2) الحكم التحكيمي: هو ذلك الحكم النهائي الذي يفصل كل المواضيع المطروحة على المحكمة التحكيمية، وكذلك يُعَدّ حكماً تحكيمياً كلّ قرار صادر عن المحكمة التحكيمية، ويعالج نهائياً أيّ موضوع في الأساس أو موضوع اختصاص المحكمة التحكيمية أو أيّ موضوع آخر يتعلق بالإجراءات، وفي هذه الحالة الأخيرة فإنّ القرارات التي تصفها المحكمة التحكيمية بأنها أحكام تحكيمية هي وحدها التي تُعَدّ كذلك، وهذا التعريف للحكم التحكيمي وضعه مجموعة من الحقوقيين الذين وضعوا القانون النموذجي للتحكيم الدولي(اليونسترال)، هذا التعريف مُشار له لدى: الأحدب، عبد الحميد، (2008)، موسوعة التحكيم التحكيم الدولي، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص452.

(3) عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، ص26.

قرار باختيار محكّم أو هيئة تحكيم، وهذا الاختيار ليس مهمّاً فقط لطرفي النزاع، بل إنّه مهمّ أيضاً بالنسبة للمحكّمين أنفسهم الذين يجب أن تبرز قدراتهم على القيام بالإجراءات التحكيمية على أفضل وجه، وأنهم مؤهلون لما أُنتدبوا له وإلا انهدمت القناعات بهم إن كانوا غير مؤهلين، كذلك فإنّه مهمّ أيضاً إظهار سمعة الإجراءات التحكيمية وصورتها في أيّ بلد.

إنّ البحث في موضوع المحكّم يمتلئ بالتساؤلات التي نبحث عن إجابة كافية ووافية عنها، ولكنْ للأسف فإنّ القانون في بعض الأحيان لم يُجب عن الكثير منها، وعندما تصدى للإجابة عنها وجدنا الإجابات تتّسم بالقصور، وعدم الإحاطة بجوانب هذا الموضوع كافة؛ لذا فإنّ البحث والدراسة في موضوع المحكّم يقتضي اقتحام مجال يتّسم بالغموض الشديد في بعض الأحيان؛ لذا سأقوم بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، وهي كالآتي:

المبحث الأول: تعريف المحكّم التجاري الدولي وتمييز مهمّة المحكّم عن غيرها من المهام، وسأتعرض في هذا المبحث إلى التعريف بالمحكّم في مطلب مستقل، وفي المطلب الذي يليه سأتعرض إلى تمييز مهنة المحكّم عن غيرها من المهن القانونية الأخرى.

أمّا في المبحث الثاني: الشروط الواجب توافرها في المحكّم، سأتعرض في هذا المبحث إلى الشروط الواجب توافرها في المحكّم، وذلك في مطلبين، في المطلب الأول سيكون الحديث عن الشروط القانونية المطلوب توافرها في المحكّم، في حين سيكون في المطلب الثاني الحديث عن الشروط الاتفاقية للمحكّم.

أما في المبحث الثالث: الطبيعة القانونية لعمل المحكم، سأتعرض في هذا المبحث إلى الطبيعة القانونية لعمل المحكّم، هل هي تعاقدية، أم قضائية، أم لها طبيعة مستقلة؟

1.1 المحكّم، وتمييز مهمّة المحكّم عن غيرها من المهام.

1.1.1 تعريف المحكّم.

ولتحديد معنى المحكّم، يجب علينا بيان التعريف اللُّغَوي والاصطلاحي فقهاً وقانوناً وقضاءً.

لغةً؛ حكّم يحكّم، تحكّيماً، فهو محكّم، والمفعول مُحكّم، حكّم الشخص:ولاَه وأسند إليه مسؤولية ما، حكّمه في خلاف: طلب منه أن يحكُم فيه، جعله حكَماً، حكّمه في أموره: جعل إليه الحكم فيها والتصرف[1]، قال تعالى:"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً"[2].صدق الله العظيم. الحَكَم أو المحكم:هو المنصف من نفسه، ورجل مُحكم هو الشيخ المنسوب للحكمة،[3]المحكَّم لغة بتشديد الكاف مع الفتح: هو من يُفوَّض إليه الحكم.[4]

أما المحكّم اصطلاحاً، فلا بدّ من القول إنّه يُوجد خلاف في الفقه حول تعريف من هو المحكّم، وكذلك الأمر عدم وجود تعريف تشريعي له، ومن الطبيعي أن تختلف التعريفات حسب الزاوية التي يُنظر منها إلى من يتولى مهمّة التحكيم، وأن هذا الخلاف مرجعه اختلاف الفقه في تحديد المركز القانوني للمحكّم في خصومة التحكيم[5]، لذا سأتطرّق لأهمّ التعريفات الواردة في الفقه القانوني للمحكّم، فقد عرّفه بعض الفقه القانوني بأنّه: هو من يُعهد إليه بالفصل في النزاع المعروض على التحكيم[6]، كذلك فهو: الشخص الذي ينيط به المتخاصمان مهمّة فصل نزاع حال أو

---

(1) الموقع الالكتروني لمعجم المعاني، معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي. www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/محكَم/.

(2) سورة النساء، الآية رقم65.

(3) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء12، دار صادر بيروت، 1968، ص140.

(4) معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، ص35، المعجم الوسيط الجزء الأول، ص190.

(5) النمر، أبو العلا، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص12.

(6)شحاته، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين ص5.

محتمل الوقوع بينهما، أو من تعيّنه المحكمة استناداً لإرادة المحتكمين لذات المهمّة بحدود صلاحيتها المنصوص عليها في قانون التحكيم[1]، ويتمتّع بالصفات الواجبة قانوناً[2].

كما ذهب جانب من الفقه القانوني إلى تعريفه على النحو الآتي بأنه: شخص يتولّى مهمّة الفصل في نزاع معين بموجب اتفاق مُبرم بينه وبين الأطراف المحتكمة، ويكون حكمه ملزما للمحتكمين[3]، وما هو إلا فرد عادي عهد إليه الأطراف بتولي مهمّة الفصل في النزاع، فالمحكّم ليس قاضياً وليس هناك أيّ وحدة بين مهام القاضي والمحكم[4]، وهو كذلك الأمر ذلك الشخص الذي يتمتّع بثقة الخصوم الذين أولوه عناية الفصل في خصومة قائمة بينهم، ويُقصد بهيئة التحكيم الجهة التي تتولى بإرادة طرفي العملية التحكيمية الفصل في النزاع المحدّد بشأنه اتفاق التحكيم[5].

بالنسبة لتعريف المحكّم في القانون، فإنّنا نجد أنّ أغلب التشريعات لم تضع تعريفاً مستقلاً للمحكّم، وأننا نؤيد هذا الموقف؛ لأنّ التعاريف ليست من اختصاص المشرّع، وإنّما من اختصاص الفقه، ولم يعرّف المشرّع الأردني المحكّم بصورة مباشرة، وإنّما عرّف هيئة التحكيم في المادة الثانية من قانون التحكيم رقم 31 لسنة

---

(1) ويُلاحظ أنّ المشرّع الأردني عالج كيفية اختيار المحكّم بواسطة المحكمة في حال لم يتفق طرفا التحكيم على اختيار المحكّمين في المادة(16/ب) من قانون التحكيم الأردني التي تنصّ على أنّه:" إذا خالف أحد الطرفين إجراءات اختيار المحكّمين التي اتفقا عليها، أو لم يتفقا على كيفية القيام بتلك الإجراءات، أو لم يتفق المحكّمان المعيّنان على أمر مما يجب الاتفاق عليه، أو إذا تخلّف الغير عن أداء ما عُهد به إليه في هذا الشأن؛ تتولى المحكمة المختصة بناءً على طلب أيٍّ من الطرفين القيام بالإجراء أو بالعمل المطلوب".

(2) الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ص57.

(3) يوسف، سحر عبد الستار، المركز القانوني للمحكم(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص39.

(4) شحاته، محمد نور، 1993، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، ص10.

(5) النجار، كرم محمد زيدان، المركز القانوني للمحكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص65.

2001، بأنّها: الهيئة المشكلة من محكّم واحد أو أكثر؛ للفصل في النزاع المُحال إلى التحكيم وَفقاً لأحكام هذا القانون[1].

وهذا ما أخذت به أغلب التشريعات العربية؛ إذ عرّفت هيئة التحكيم ولم تعرّف المحكّم بصورة مباشرة، كالمشرع السوري في قانون التحكيم السوري الجديد القانون رقم 4 لسنة 2008[2]، و العُماني في قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العُماني، إذ عرّف هيئة التحكيم في الباب الثالث منه في المادة 15[3]، وكذلك المشرّع المصري في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم 27 لسنة 1994 الذي تطرق لهيئة التحكيم في الباب الثالث منه في المادة 15[4]، وغيرها من التشريعات التي تطرقت لهيئة التحكيم وشروط المحكّم وتعيينه، دون التطرق لتعريف المحكّم، كالتشريع اللبناني، والليبي، وكذلك اليمني.

أمّا تعريف المحكّم في القضاء، فقد عرّفته محكمة النقض المصرية بأنّه:وهو على ذلك ليس طرفاً في خصومة التحكيم، وإنّما هو شخص يتمتّع بثقة الخصوم، ويفصل فيما شجر بينهم بحكم يحوز حجية الشيء المحكوم به بمجرد صدوره[5]،اما

---

[1] فعرّف هيئة التحكيم بأنّها الجهة التي تتولّى الفصل في النزاع الذي يتفق الأطراف فيه على اللجوء إلى هيئة التحكيم لتفصل فيه بحكم نهائي وملزم، وفي هذا التعريف إن لفظ (هيئة التحكيم) ينصرف إلى المحكّم الفرد كما ينصرف إلى المحكّمين المتعددين.

[2] المادة الأولى من قانون التحكيم السوري الجديد القانون رقم(4)لسنة2008، عرّفت هيئة التحكيم بأنّها:(الهيئة المشكّلة من محكّم واحد أو أكثر؛ للفصل في النزاع المُحال للتحكيم وَفقاً لشروط اتفاق التحكيم).

[3] المادة 15-1-تشكّل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكّم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.

2-إذا تعدّد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان باطلاً.

[4] المادة 15-1-تُشكّل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكّم واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عدد المحكّمين كان العدد ثلاثة.

2-إذا تعدّد المحكّمون وجب أن يكون عددهم وتراً وإلا كان التحكيم باطلاً.

[5] نقض تجاري، الطعنان رقم887و1154 لسنة59 قضائية، جلسة1991/1/14م، مشار إليه لدى: الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ص57.

بالنسبة لمحكمة التمييز الأردنيه فلم تعرف المحكم بشكل مباشر في أحكامها ولكن تطرقت لمصدر سلطته،فجاءت بأنه:"ان المحكم والمحكمين يستمدون سلطتهم في بحث النزاع من اتفاق الطرفين الواضح والمحدد حتى يمكن للمحكمه فيما بعد من بسط صلاحيتها في مراقبة وتطبيق مشارطة التحكيم وتطبيق القانون".[1]

- متى يُعَدّ المحكّم أنّه يقوم بعمله كمحكّم تجاري دولي؟

إنّ المحكّم يفصل في النزاع مستنداً على ما يكون لديه من خبرات وكفاءات اقتنع بها واطمئن لها أطراف النزاع، وكما يُلاحظ في الأصل أنّ أغلب النزاعات التي تعرض من الخصوم على التحكيم تُعَدّ نزاعات تجارية، فإنّه يمكن القول إنّه يُعَدّ المحكّم محكّما تجاريا إما بالتبعية الموضوعية(أي حسب موضوع النزاع)، أو بالتبعية الشخصية(أي إذا كان هذا المحكّم تاجراً وقام بالتحكيم)[2].

أما بالنسبة لقانون التحكيم الأردني فلم يتطرق إلى متى يُعَدّ المحكّم تجارياً، وكذلك القانون العراقي، إلا أن المشرّع المصري، وفي نص المادة 2 من قانون التحكيم المصري جاء في البحث عن معيار التجارية، إذ نصّت:"يكون التحكيم تجاريا في حكم هذا القانون إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع اقتصادي، عقدية كانت أو غير عقدية..."[3]، أي أنّ المحكّم يُعَدّ تجارياً إذا كان موضوع النزاع ذا طابع اقتصادي، ويتّسع معنى التجارية إلى جميع المعاملات والأنشطة المتعلقة بتداول السلع والخدمات ما دام انتفى عنها طابع التبرّع[4]، كما جاء في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي(UNCITRAL) في النصّ على التحكيم التجاري حرفياً في المادة الأولى منه، إذ نصّت على:"يطبّق هذا القانون على التحكيم التجاري الدولي مع مراعاة أيّ اتفاق مُبرم بين هذه الدولة وأيّ دولة أخرى"، ومصطلح

---

[1] تمييز حقوق،رقم1902 لسنة 2000،(هيئة خماسية)،تاريخ 2000/11/29،منشورات عدالة.

[2] السبعاوي، زياد محمد محمود عبد الله، التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص86.

[3] الأحدب، موسوعة التحكيم التحكيم الدولي، الكتاب الثالث، ص261.

[4] عبد القادر، ناريمان، 1996، اتفاق التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص175 وص176.

(تجاري) يفسّر على نطاق واسع؛ بحيث يشمل المسائل الناشئة عن جميع العلاقات ذات الطبيعة التجارية، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية.

أما بالنسبة لمتى يُعَدّ المحكّم محكّماَ دولياً، فقد ظهرت عدة معايير للبحث في متى يكون المحكّم دولياً، ومن هذه المعايير المعيار الإجرائي الذي يُعِدّ المحكّم دولياً متى ما كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم مأخوذاً من قانون أجنبي غير وطني، ووجّه النقد لهذا المعيار على أساس أنّه من المحتمل أن تسير الإجراءات في عدة دول وبموجب أكثر من قانون، وظهرت معايير أخرى كمعيار جنسية المحكّمين أو جنسية الخصوم وغيرها[1]، كما ظهر معيار آخر لتحديد دولية المحكّم وهو المعيار الموضوعي، فيُعِدّ هذا المعيار المحكّم دولياً متى ما تعلق موضوع النزاع الذي ينظره بمصالح التجارة الدولية[2]، وقد نصّ المشرّع المصري في قانون التحكيم في المادة(3) منه على الدولية بقوله:"يُعَدّ التحكيم دولياً إذا كان الموضوع نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية..."، والدولية في هذا السياق تعني العمليات ذات الطابع الاقتصادي الدولي حتى لو لم يكن الأطراف من التجار، و كان العمل موضوع النزاع لا يُعَدّ عملاً تجارياً حسب قانون أوطانهم، كما أخذ بالمعيار الموضوعي قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني المرقم 90 سنة 1983م في المادة (809)، إذ عدّ التحكيم تجارياً دولياً متى ما تعلّق بمصالح التجارة الدولية[3]، والرأي السائد في تحديد معيار تجارية ودولية المحكّم هو المعيار الموضوعي الذي أخذ به المشرّع اللبناني، ونصّ عليه القانون المصري، وتبنّاه المشرّع الفرنسي[4]، وهذا ما نؤيده ونراه الأفضل والأرجح في تحديد تجارية ودولية المحكّم.

---

(1) صاوي، احمد السيد، 2004، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم، الطبعة الثانية، مطبعة حمدي سلامه وشركاه، ص17.

(2) سامي، فوزي محمد، 1990، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة، بغداد، ص102.

(3) المادة(809):"يُعَدّ دولياً التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية، ويحق للدولة ولسائر الأشخاص المعنويين العامين اللجوء إلى التحكيم الدولي".

(4) مشار اليه لدى: سامي، التحكيم التجاري الدولي، ص105وص106،(1990).

وبناء على ما سبق، فإنّنا نقول إنّ المحكّم هو المحور الأساس لعملية التحكيم، وهو ذلك الشخص الذي يوليه أطراف التحكيم مهمّة الفصل في النزاع الواقع فعلاً أو المحتمل الوقوع بينهم، أو من تعيّنه المحكمة سنداً لإرادة أطراف التحكيم بحدود صلاحيتها المنصوص عليها في قانون التحكيم في النزاع الذي يتفق الأطراف فيه على اللجوء للتحكيم، على أن يفصل في النزاع بحكم نهائي وملزم، وأنّ المحكّم يُعَدّ تجارياً دولياً متى ما نظر نزاعاً يتعلق بمصالح تجارية دولية.

2.1.1 تمييز مهمّة المحكّم عن غيرها من المهام:

المحكّم شخص طبيعي يتمّ اختياره من قبل أطراف النزاع أو من أيّ جهة أخرى؛ لكي يقوم بالفصل في النزاع بين المتخاصمين وإحقاق الحقّ بينهما[1]، فالمحكّم عند تأديته مهمّة التحكيم يختلف بشكل كبير عن غيره من الأشخاص في الأنظمة القانونية الأخرى، إلا أنّه قد تختلط مهمّة المحكّم وتتشابه مع غيرها من المهام القانونية الأخرى في حل النزاعات والخصومات من أجل الوصول إلى التسويات بين أطراف الخصومة، كالقاضي، والخبير، والوكيل، والموفق، والوسيط، وكذلك المُصالح.

لذا، لا يمكن القول- على سبيل المثال- إنّ السند هذا اتفاق تحكيم لكي يُعَدّ كذلك، وإنّما يجب الرجوع إلى مضمون هذا الاتفاق لتحديد إذا ما كان ذلك اتفاق تحكيم أو غير ذلك؛ لذا يجب التأكد والتحري عن المعنى الذي اتجهت إليه إرادة الخصوم، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني[2]، لذا فلا بدّ لنا من وضع حدٍ فاصل بين أشخاص هذه الأنظمة القانونية التي تشتبه مع المحكَم، وذلك من خلال تمييز مهمّة المحكّم عن غيرها من المهام.

---

[1] الناصري، مصطفى ناطق صالح مطلوب، المحكَم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، 2012، ص33.

[2] الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ص58.

1.2.1.1 تمييز مهمّة المحكّم عن مهمّة القاضي:

يتشابه كلٌّ من المحكّم والقاضي في أنّهما يقومان بحلّ النزاع وإقامة العدل، إلا أنّ هناك مجموعة من الفروقات التي تتمثل بالفروقات الأساسية التالية: إنّ أغلب التشريعات تمنع أن يمارس القاضي أي وظيفة أخرى عند تعيينه كقاضٍ، ومنها العمل كمحكّم ما لم يحصل على موافقة من جهة معينة[1]، ونجد أنّ المادة(16/ه) من قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لسنة 2014 تنصّ على:"لا يجوز للقاضي الجمع بين وظيفة القضاء ومزاولة الأعمال التجارية أو عضوية مجلس إدارة أيّ شركة أو مؤسسة أو سلطة أو وظيفة أو مهنة أخرى، وذلك تحت طائلة المسؤولية"، وكذلك نجد أنّ المادة(17) من ذات القانون تنصّ على:"يجوز أن يعيّن القاضي محكّماً بطلب من مجلس الوزراء؛ بناءً على تنسيب المجلس إذا كانت الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة طرفاً في النزاع المطلوب فصله بطريق التحكيم، أو كان النزاع ذا صفة دولية، ويعود للمجلس الحقّ في تقدير أتعابه"[2].

وهذا يعني أنّه لا يجوز للقاضي أن يكون محكّماً إلا إذا عُيّن القاضي بطلب من مجلس الوزراء؛ بناءً على تنسيب المجلس إذا كانت الحكومة أو إحدى المؤسسات العامة طرفاً في النزاع المطلوب الفصل به عن طريق التحكيم، أو إذا كان النزاع ذا صفة دولية، على أنّ للمجلس الحقّ في تقدير أتعابه. ونجد من جهة أخرى أنّ المحكّم يقوم بمهام التحكيم كأداة خاصة لحسم النزاع، في حين أنّ القاضي يمارس القضاء الذي يُعَدّ الطريق الأصيل والعام لحماية الحقوق والمراكز القانونية[3]، ولأنّ ولاية القاضي عامة ومطلقة في الدعوى جميعها، وولاية المحكّم خاصة على القضية المتنازع فيها؛ فإنّ حكم القاضي يكون عاماً ويطبّق على

---

[1] المادة(255) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83)لسنة1969المعدل، المادة(63) من قانون السلطة القضائية المصري رقم(46)لسنة1972.

[2] المنشور على الصفحة6001من عدد الجريدة الرسمية رقم5308بتاريخ2014/10/16.

[3] وجدي، راغب فهمي، آذار1993، هل التحكيم نوع من القضاء(دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد1و2، ص138، المشار إليه لدى: الناصري، المحكَم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، ص33.

الجميع، في حين أنّ حكم المحكّم خاص على طرفي الخصومة فقط، كذلك، فإنّ المحكّم يُعيّن من قبل أطراف الخصومة أو القاضي، في حين أنّ القاضي يكون مُعيّناً من الدولة، ولا يُوجد لإرادة أطراف النزاع أيّ دور في ذلك؛ ولهذا فإنّ القاضي لا يمكن للأطراف عزله؛ في حين يمكن لطرفي الخصومة عزل المحكّم(1).

وأخيراً، فالقاضي يجب ألا تربطه بالخصوم أيّ رابطة قد تكون من شأنها أن تؤثر في حياده ونزاهته، وذلك حسب قواعد عدم صلاحية القضاة وردّهم وتنحيتهم في المواد(132، 133، 134) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة1988، وكذلك المادة(16/ه/و) من قانون استقلال القضاء الأردني(2)، أما بالنسبة للمحكّم فلا تُعَدّ الروابط بينه وبين أحد الخصوم سبباً من أسباب عدم الصلاحية أو الرد؛ إذ قد تكون الروابط أو الصلات بين المحكّم وأحد الخصوم، هي السبب في اختياره على وجه التحديد؛ باعتبار ثقة الخصوم فيه، وقناعتهم بقدرته على الفصل في النزاع؛ وذلك لأنّ اختياره يرجع إليهم وليس مفروضاً عليهم(3).

نجد عند النظر إلى نص المادة(17) من قانون التحكيم الأردني رقم1 لسنة 2001، أنّ المشرّع وهو في صدد معالجة أسباب ردّ المحكّم، لم يحدّد أسباباً معينة لردّ المحكّم كما فعل في تحديد أسباب ردّ وعدم صلاحية القضاة؛ لذلك فإنّه هنا لا يجوز تقديم طلب ردّ المحكم للأسباب نفسها التي يردّ لأجلها القاضي، أو عندما يكون غير صالحٍ لنظر النزاع؛ لأنّ ما يسري على القاضي ليس بالضرورة أن يسري على المحكّم.

---

(1) النمر، أبو العلا، الجداوي، أحمد، (2002)،المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكم، دار أبو المجد، القاهرة، ص14، 13.

(2) المادة(16/ب):"لا يجوز للقاضي أن ينظر إلى أي نزاع له مصلحة فيه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أصهاره أو إذا سبق له النظر فيه أو أبدى الرأي أو الترافع أو الوكالة عن أي طرف فيه".

المادة(16/و):"لا يجوز للقاضي أن يقوم بأي عمل أو تصرف يحقق له منفعة أو لأقاربه".

(3) الجمال وعبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية(دراسة مقارنه)، ص766.

2.2.1.1 تمييز مهمّة المحكّم عن مهمّة الخبير:

إنّ الخبرة ما هي إلا إجراء تحقيقي، واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص والخبرة؛ للبتّ في المسائل التي تستلزم للفصل فيها أموراً علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها[1]، وعليه فالخبير هو كلّ شخص توافرت لديه معرفة علمية أو فنية لتخصصه في مادة معينة، ويستعين به عضو السلطة القضائية لتقدير المسائل الفنية، وهو أيضاً شخص طبيعي يجري انتخابه من المحكمة؛ بناءً على طلب الخصوم عند اتفاقهم على تسمية خبير، أو تنتخبه المحكمة من تلقاء ذاتها حال ترك الخصوم الخيار لها عند عدم اتفاقهم على تسمية خبير[2]، فالخبير يُعَدّ طرفا ثالثا ينتدب لإبداء الرأي والمشورة في مسألة فنية متعلقة بموضوع النزاع دون أن يكون رأيه ملزماً للقاضي أو هيئة التحكيم وأطراف النزاع؛ فهو لا يفصل في النزاع وإنما يوضّح ما غمض منه؛ لذا لا يكون رأيه حكماً، ولا يكون الخبير محكّماً[3].

إنّ المحكّم يختلف عن الخبير من عدة نواحٍ ومنها: إنّ المحكّم شخص حاز ثقة الخصوم لحسم النزاع، ومهمّته هنا ليست بالمهمّة الفنية، في حين أنّ الخبير شخص له معرفة فنية في أمور معينة، ويُبدي رأيه في المسائل المعروضة عليه

---

(1) "تتمثل الخبرة بإبداء الرأي والمشورة من متخصص لمن يطلبها دون التزام من هذا الأخير باتباعها، والخبرة قد تطلب من المتنازعين أنفسهم خارج ساحة القضاء أو من أحدهما أثناء نظر النزاع أمامه بقصد تقديمها إليه تدعيماً لادعاءاته، وهي في جميع الأحوال ليست أكثر من دليل من أدلة الإثبات التي تتوقف حجيتها على تقدير من يتولّى الفصل في الدعوى قاضياً كان أو محكّماً"، انظر: الجمال وعبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية(دراسة مقارنه)، ص29.

(2) القطاونه، إبراهيم سليمان زامل، المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته(دراسة مقارنة(الأردن-الإمارات العربية المتحدة))، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41 ملحق3، 2014، المنشور على الموقع الالكتروني للجامعة الأردنية.
https://journals.ju.edu.jo/dirasatLaw/article/viewFile/4398/4214

(3) أبو الوفا، أحمد، 1974، عقد التحكيم وإجراءاته، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص6.

دون أن يتطرق للمسائل القانونية، وإنّ المحكّم أيضا يصدر الحكم بناءً على ما يقدّمه طرفا النزاع من أدلة ومستندات قانونية، في حين أنّ الخبير يعتمد على معلوماته وخبرته؛ لذا فإنّه يحظر على الخبير الإدلاء برأيه في المسائل القانونية أو التصدي لمسائل خارجة عن حدود مهمّته(1).

وينبغي الإشارة إلى أنّ الخبرة قد تتشابه بالتحكيم في ما يُعرف بحالات (تحكيم الجودة أو النوعية)، وتكمن الصعوبة في تمييز عمل هذا الشخص، هل هو خبير أم محكّم؟ ففي حال أبدى رأيه في المسألة فقط فإنه يُعَدّ خبيراً، أما إذا أعطاه الأطراف سلطة اتخاذ القرار فإنّه يُعَدّ محكّماً(2)، وكذلك قد تتشابه الخبرة بالتحكيم في حال الاتفاق على تقدير الخسائر المترتبة على فعل غير مشروع بواسطة شخص ثالث، فالأصل في هذه الحالة أن التقدير عمل من أعمال الخبرة، ولكنّ الاتفاق بين الطرفين قد يتضمن ما يفيد التزامهما بالتقدير الذي يجريه الخبير؛ فعندها يمكن اعتباره تحكيماً وليس خبرة، وكذلك الأمر في حال تقدير المطالبات المترتبة على عقد مقاولة مثلاً بواسطة الاستشاري المشرف، فالأصل أنّ تقديره غير ملزم للطرفين، لكنّ الاتفاق قد يتضمن اعتبار الاستشاري محكّماً بين الطرفين، ويلتزمان بالموافقة على ما ينتهي إليه من تقدير؛ فيكون الأمر في حقيقته تحكيماً(3).

وإذا وجدنا أنّه من الصعب تحديد حقيقة المهمّة المُلقاة على شخص ما فيما إذا كان محكّماً أو خبيراً، فالعبرة تكون في تكييف الوضع بحقيقة المقصود من المهمّة، وليس للألفاظ التي يصف بها الأطراف هذا الشخص؛ لذا قد يُوصف شخص بأنّه محكّمٌ لكنْ عند البحث في مضمون المهمّة نجدها خبرة؛ لذا يُعَدّ خبيراً وليس محكّماً.

---

(1) الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ص37.

(2) الناصري، المحكَم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، ص37.

(3) الجمال وعبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية(دراسة مقارنه)، ص29-30.

3.2.1.1 تمييز مهمّة المحكم عن مهمّة الوكيل:

إنّ الأصل في التحكيم ألا يشتبه بالوكالة على الرغم من وجود العقد في كلّ منهما، وقد عرّفت الماد(833)من القانون المدني الأردني الوكالة بأنّها:"الوكالة عقد يُقيم الموكّل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"[(1)]، وكقاعدة عامة فإنّ الوكيل لا يقوم إلا بما يمكن أن يقوم به الموكّل؛ لذا لا يملك أكثر مما يملك الموكّل، ولا يسري في حق الموكّل ما هو خارج عن حدود وكالته؛ فهو لا يستقلّ عن الموكّل وإنّما يأتمر بأوامره، فإنْ خرج عنها كان للموكّل أن يتنصّل من العمل الذي أجراه لحسابه[(2)]، كما أنّ للموكّل أن يعزل وكيله متى أراد.

أمّا المحكّم فإنّه يستقل تماماً في ممارسته مهمّته عن الطرفين اللّذين عينّاه، ولا يملك المحتكمون حق التدخل في مهمّته؛ فهو لا يعمل باسم أحد الخصوم ولا لصالحهم حتى لو كان أحد المحتكمين هو الذي اختاره؛ لذا لا يجوز عزله إلا باتفاق المحتكمين[(3)]، كما لا يجوز ردّه إلا إذا قامت ظروف تثير الشكوك حول حياده واستقلاله، كما في المادة(17/أ)[(4)] من قانون التحكيم الأردني، والمادة(1/18) من قانون التحكيم المصري[(5)].

[(1)] تقابلها المادة(699)من القانون المدني المصري التي عرّفت الوكالة بأنها:"عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل".

[(2)]الجمال وعبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية(دراسة مقارنه)، ص31.

[(3)]المادة(20)قانون التحكيم المصري:"إذا تعذر على المحكّم أداء مهمّته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم، ولم يتنحّ ولم يتفق الطرفان على عزله، جاز للمحكمة المشار إليها في المادة(9)من هذا القانون، الأمر بإنهاء مهمته بناء على طلب أي من الطرفين.

[(4)] المادة(17/أ):"لا يجوز رد المحكَم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً حول حياده واستقلاله".

[(5)] المادة(1/18):"لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده أو استقلاله".

4.2.1.1 تمييز مهمّة المحكّم عن مهمّة الموفق:

إنّ نظام التوفيق هو وسيلة منظّمة للوساطة بين الطرفين لاحقة للمساعي الخاصة والمباشرة لأطراف النزاع، والغرض منها تقريب المطالب المتضاربة لهما، عن طريق إصدار توصية ليس لها صفة الالتزام القانوني، ويُطلق على التوفيق في بعض الأحيان اسم(التسوية الودية)(1)، لذا يمكن القول إنّ التوفيق هو محاولة إقرار حلٍّ يرتضيه طرفا النزاع، وذلك بتقريب وجهات النظر(2).

لذا يتفق كلٌّ من الموفق والمحكّم في بعض الأمور، ومنها: أنّ أطراف النزاع يختارون شخصاً آخر لغرض النظر في موضوع النزاع؛ لذا يُلاحظ أنّ دور المحكّم والموفق لا يظهر إلا عند وجود نزاع قائم، كما أنّ المسائل التي يرد عليها التحكيم ويتولاها المحكّم هي ذاتها التي يتولاها الموفق، وهي المسائل التي تقبل الصلح(3).

إلا أنّ الاختلاف يظهر في أنّ لجوء الأطراف إلى شخص كموفق بينهما لا يمنعهم من اللجوء للقضاء، في حين أنّ اللجوء للتحكيم يمنع الأطراف من عرض النزاع على القضاء عندما يتولى المحكّم نظر النزاع(4)، كذلك يظهر الاختلاف بين كلٍّ من المحكّم والموفق في القوة الملزمة للقرار؛ فالقرار الذي ينتهي إليه الموفق لا يعدو أن يكون مجرد اقتراح غير ملزم للأطراف، ولهم حرية الأخذ به من عدمه، أما المحكّم فيصدر قراراً يُفرض على الأطراف، فلا يكون لهم الحقّ في مناقشته أو تعديله، كذلك نجد أنّ الموفق لا يلتزم بتطبيق قانون معيّن، بعكس المحكّم في أغلب الأحيان.

---

(1) الناصري، المحكَم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، ص42.

(2) الشماخي، سعيد بن مطير بن محمد، التوفيق والمصالحة في القضاء العُماني(دراسة مقارنة بين الفقه والقانون)، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، رسالة جامعية، ص8، المنشورة على الموقع الالكتروني للجامعة الأردنية: https://theses.ju.edu.jo/original-abstract/JUA069133/JUA691133.pdf

(3) الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ص61.

(4) إبراهيم، أحمد إبراهيم، اختيار طريق التحكيم ومفهومه، دار النهضة العربية، القاهرة، ص18.

5.2.1.1 **تمييز مهمّة المحكّم عن مهمّة الوسيط:**

تُعرّف الوساطة بأنّها: تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع ولكن دون سلطة العمل فيه ويُسمّى الوسيط، ويكلّف بسماع الخصوم ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية أو غير وجاهية؛ بقصد ربط الاتصال بينهم، وحملهم على إيجاد الحلول التي ترضيهم، فهي طريقة وديّة لحلّ نزاع قائم بين طرفين أو أكثر على أساس التواصل والتفاوض والتحاور لتقريب وجهات النظر وبمساعدة طرف محايد يُسمّى الوسيط[1]، فتتمّ عملية الوساطة من خلال شخص ثالث محايد ونزيه، يساعد الأطراف للتوصّل إلى حلّ نابع بشأن قضية أو أكثر من القضايا المتنازع عليها[2].

وعليه نجد أنّ الوساطة تتشابه مع التحكيم في أنّ كلاً من المحكّم والوسيط يتمّ اختيارهما من قبل طرفي النزاع، إلا أنّ هنالك العديد من الفروقات بينهما، ونجد أنّ عمل المحكّم له الصبغة القضائية؛ فهو كالقاضي، في حين أنّ الوسيط شخص ثالث حيادي يحاول تقريب وجهات نظر طرفي النزاع، فالوساطة ما هي إلا قضاء ذاتي غير ملزم، بعكس التحكيم فهو وسيلة قضائية تعَدّ قضاءً ملزماً[3]، ونجد أيضاً أنّ القرار الذي يتخذه الوسيط لا يُعَدّ قراراً منهياً للخصومة أو اعتباره قراراً حاسماً وقاطعاً للنزاع، بعكس الحال مع المحكّم؛ حيث إنّ مهمّته الأساسية هي حسم النزاع بإصدار قرار فيه.

وقد نجد أنّ من أبرز الفروقات أنّ الوسيط في بعض الأحيان من الممكن أنّ يكون قاضياً، حسب نصّ المادة(2/أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية

---

(1) زهية، زيزي، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، جامعة مولود مهمري بتيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير، المنشورة على الموقع الالكتروني www.ummto.dz/IMG/pdf/_-91.pdf

(2) كارل أ، سيليكو، 1999، عندما يحتدم الصراع(دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات)، ترجمة د.علا عبد المنعم، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر، ص21.

(3) الناصري، المحكَم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، ص42.

الأردني رقم(12)لسنة2006، إذ نصّت على:"تحدث في مقرّ محكمة البداية إدارة قضائية تُسمّى(إدارة الوساطة)،وتشكّل من عدد من قضاة البداية والصلح يُسمّون قضاة الوساطة، يختارهم رئيس محكمة البداية للمدة التي يحددها، ويختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة". وهو على العكس بالنسبة للمحكّم، فالكثير من القوانين تمنع اختيار المحكّمين من بين القضاة ما لم يتمّ الحصول على إذن جهة معيّنة[1].

6.2.1.1 تمييز مهمّة المحكّم عن مهمّة المُصالح:

يُعرّف الصلح في القانون بأنّه عقد يحسم النزاع، وينهي الخصومة بالتراضي بين طرفي النزاع[2]، فالصلح اتفاق بين طرفي النزاع القائم أو المحتمل على إنهاء نزاعهما بالتراضي، ويُفترض في الصلح أساساً أن يكون هناك نزاعٌ قائمٌ أو محتملٌ يرغب طرفاه بإنهائه أو حلّه صلحاً، فهو تصرف قانوني ينهي النزاع بإرادة الطرفين، بأن يتنازل كلّ واحد منهما عن جزء من حقه، في حين أنّ التحكيم نظام قانوني خاص يقوم من خلاله المحكّم بحسم النزاع بين طرفيه.

وإذا كان المُصالح يقترب من المحكّم من حيث كونهما يلجأ إليهما الأطراف لحسم المنازعات بدلاً من القضاء العام في الدولة[3]، فإنّهما يختلفان في عدة وجوه، فإعطاء شخص سلطة الصلح لا يعني إعطاءه سلطة التحكيم؛ فالمحكم يفرض حلاً على الخصوم وقد يقضي بكلّ الحق لأحدهما، أما في الصلح فإنّ الحلّ يتمّ بوساطة

---

[1] م(17/ب)قانون استقلال القضاء الأردني لسنة 2001، المادة(255)مرافعات عراقي.

[2] حسب ما جاء بنص المادة(549)من القانون المدني المصري، والمادة(698)من القانون المدني العراقي.

المادة(549):"عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه".

المادة(698):"عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي".

[3] الجمال وعبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية(دراسة مقارنه)، ص24.

أطرافه فهو اتفاقي لا قضائي[1]، فالصلح يتمّ بين أطراف النزاع أنفسهم أو بين من يمثلهم، وهو يُسمّى المُصالح، دون اللجوء إلى شخص أو جهة أخرى لحسمّ النزاع، أما التحكيم فهو يتمّ عن طريق المُحكّم الذي يختاره الخصوم، ويقوم هذا الأخير بمهمّة القاضي، فهو يصدر حكماً فاصلاً في النزاع الناشئ بين الأطراف[2]، وهذا الحكم الذي يصدره المحكّم يكون لصالح من له الحق، في حين أنّ المُصالح ينبغي له النزول و التضحية عن حقوقهما لغرض إبرام عقد صلح بينهما[3].

كذلك فإنّ حكم المحكّم يمكن أن يصدق أو يبطل من قبل المحكمة المختصة بذلك، في حين أنّ ما اتفق عليه المتصالحون لا يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة بالنسبة للأحكام، وإنّما يكون قابلاً للبطلان أو الفسخ حسب قواعد القانون المدني، ويكون غير قابل للتنفيذ في ذاته إلا إذا ورد في عقد رسمي أقر به الخصوم أمام المحكمة، وأثبت ذلك الإقرار في محضر الجلسة[4].

2.1 **الشروط الواجب توافرها في المحكّم:**

إنّ المحكّم شخص يتمتّع بثقة الأطراف المختصمة الذين أولوه عناية الفصل في النزاع القائم بينهم، وقد رأينا أنّ أغلب التشريعات قد منحت الأطراف الحريّة في اختيار أعضاء هيئة التحكيم(المحكّمين)، والملاحظ في هذا الصدد أنّ سلطة الأطراف في هذا المقام ليست مطلقة على الرغم من اتساع مدى هذه الحرية؛ إذ تخضع لبعض القيود التي يفرضها القانون، كالمتعلق منها بشخص المحكّم حتى

---

(1) مقال بعنوان الصلح عقد، من دون اسم كاتب، منشور على الشبكة العالمية للمعلومات www.arab_ency.com/ar/البحوث/الصلح-عقد

(2) الدوري، قحطان عبد الرحمن، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مطبعة الخلود، بغداد، ص464.

(3) الناصري، المحكَم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، ص40.

(4) د.أبو الوفا، أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1978، ص30.

يكون أهلاً لإصدار حكم التحكيم[1]، ونلاحظ أيضاً أنّ بعض قوانين التحكيم قد أعطت لأطراف التحكيم الحرية في الاتفاق على شروط خاصة في من يتولى التحكيم، كالاتفاق على أن يكون المحكّم من جنس معين أو من جنسية معينة، أو الاتفاق على توافر خبرات وكفاءات محددة يجب توافرها في المحكّم.

وهذه الحرية الواسعة التي كفلتها التشريعات والأنظمة القانونية المختلفة تُلقي على المحتكمين مسؤولية اختيار المحكّم الكفء، القادر على تحقيق العدالة بعيداً عن المصالح الشخصية؛ الأمر الذي يقتضي توخي الدقة والحذر في ممارسة حرية الاختيار؛ تجنباً لعاقبة إساءة اختيار المحتكمين لمحكمهم[2].

لذا سنتعرض في هذا المطلب إلى الشروط الواجب توافرها في المحكّم على فرعين، حيث سيتناول الفرع الأول الشروط العامة الواجب توافرها في المحكّم (الشروط القانونية)، ثم بعد ذلك الشروط الخاصة المتروكة لتقدير الأطراف (الشروط الاتفاقية).

1.2.1 الشروط العامة الواجب توافرها في المحكّم(الشروط القانونية).

يُطلق على هذه الشروط مصطلح (شروط الثقة القانونية)، فالقانون يضع ثقته في إدراك وتمييز القائم بالعمل، والقانون لا يضع ثقته إلا في شخص كامل الإدراك والتمييز[3]، وشروط الثقة القانونية بأشكاله المتعددة هي من الشروط المتعلقة بالنظام العام، ومن ثمّ لا يجوز الإخلال ولو بطريق الاتفاق، ولا يُعَدّ هذا الشرط مطروحاً من تلقاء نفسه على المحكمة التي تنظر بدعوى بطلان حكم التحكيم أو تلك التي تنظر بطلب الأمر بالتنفيذ، إذ أوجب القانون على هذه المحكمة أو تلك أن تثير من تلقاء نفسها كلّ ما يتعلق بالنظام العام[4].

---

[1] الشرايري، أحمد بشير، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص135.

[2] عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، ص90.

[3] النمر والجداوي، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكم، ص21.

[4] بدران، محمد، (1999)، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص153.

لذا اشترط القانون في المحكّم[1]عدداً من الشروط، سواء أكان سيتمّ اختياره من قبل الأطراف(المحتكمين)، أم من قبل المحكمة المختصة بتعيينه؛ وذلك بغرض ضمان حياد المحكّم واستقلاله، ولكي يتحقق الاطمئنان والثقة في حكم المحكّم في حسم النزاع، لذلك ينبغي أن يكون هذا المحكّم مؤهلاً قانوناً لتولي مهمّة التحكيم، إضافة إلى وجوب توافر الأهلية المدنية والقانونية، ومما هو ملاحظ أنّ أغلب التشريعات تتطلب ضرورة تمتّع المحكّم بالأهلية المدنية، وهذا الشرط يُعَدّ من الشروط المتعلقة بالنظام العام؛ وذلك لأنّ المشرّع لم يترك أمر تقديرها لأطراف التحكيم[2]، وكذلك اشترط المشرّع في المحكّم مبدأ الاستقلال والحياد، واوجب المشرّع توافر هذين الشرطين فيمن يتولّى مهمّة التحكيم، بغض النظر عن نوع أو ملابسات خصومة التحكيم، وهذه الشروط كالآتي:

1.1.2.1 ضرورة تمتّع المحكّم بالأهلية المدنية:

أجمعت الأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم بصفة عامة على اشتراط أن يكون المحكّم كامل الأهلية المدنية[3]، والتشريع الأردني- كغيره من التشريعات- لم يشترط في المحكّم سوى اكتمال أهليته وحياده واستقلاله عن المحتكمين، وقد أوردت الماده15/أ من قانون التحكيم الأردني هذه الشروط، فنصّت على أنّه:"**لا يجوز أن**

---

(1) عرفت محكمة استئناف القاهرة المحكّم بأنّه:"الشخص الطبيعي الذي يتمّ اختياره وَفقاً لإرادة الأطراف أو حكم القانون، ويشارك في نظر منازعة التحكيم والحكم فيها بصوت معدود في المداولة والتوقيع على الحكم الذي يصدر بهذه الصفة، والشخص الذي يكلّف بمعاونة المحكّمين في عملهم لا يُعَدّ محكّماً"، والمشار إليه لدى: الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه (دراسة مقارنة)، ص135.

(2) النجار، المركز القانوني للمحكم، ص68.

(3) ومن أمثلة هذه القوانين:

الماده15/أ من قانون التحكيم الأردني، المادة1/16 من قانون التحكيم المصري، المادة255 من القانون العراقي، المادة2/768 من القانون اللبناني، المادة508 من القانون السوري، المادة 1451 من القانون الفرنسي.

يكون المحكّم قاصراً، أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجنايةٍ أو بجنحةٍ مخلةٍ بالشرف، أو بسبب إفلاسه ولو رُدّ إليه اعتباره".[1]

ويُفهم من نصّ المادة السابقة أنّ المشرّع الأردني قد اشترط أنّ يكون المحكّم شخصاً طبيعياً، وأنّ يكون متمتعاً بالأهلية القانونية، وألا يصيبه عارض من عوارض الأهلية، كالحجر عليه أو الحرمان من الحقوق المدنية، نتيجة الحكم عليه في جنايةٍ أو جنحةٍ مخلةٍ بالشرف، أو بسبب إفلاسه حتى وإنْ رُدّ إليه اعتباره، ومن الطبيعي أن يُشترط في المحكّم أن تكون أهليته سليمة لا يعتريها أيّ عيب، سواء أكان عقلياً أم نفسياً أم جسدياً قد يؤثر في سلامة تفكيره، وكذلك قد أوضح المشرّع المصري، وبشكل صريح في الفقرة الأولى من نص المادة 16 من قانون التحكيم المصري، الشروط الواجب توافرها فيمن تُعهد إليه مهمّة التحكيم، إذ نصّت على أنّه:"**لا يجوز أن يكون المحكّم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جنايةٍ أو جنحةٍ مخلةٍ بالشرف أو بسبب إفلاسه، ما لم يُردّ إليه اعتباره**"، وكذلك نصّت المادة 768 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنّه:"...**لا يجوز أن يكون المحكّم قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية أو مفلسا، ما لم يُردّ إليه اعتباره**"، وكذلك الفقرة الأولى من المادة 1451 من قانون المرافعات الفرنسي[2]والمتعلقة بالتحكيم الداخلي الوطني، تنصّ على أنّه:"**لا تعهد مهمّة المحكّم إلا للشخص الطبيعي، ويجب أن يتمتع هذا الأخير بالأهلية التي تخوله ممارسة حقوقه المدنية بالكامل**".

ويتضح من خلال استقراء هذه النصوص معالم الشروط التي يجب أن تتوافر في المحكّم، ويمكن القول إنّ الشروط التي اشترطها المشرّع الأردني في الفقرة الأولى من المادة15 من قانون التحكيم، تتقارب مع الشروط التي اشترطتها

---

(1) تقابلها المادة(1/16)من قانون التحكيم المصري.

(2) وجاء نص المادة كالتالي:

"la mission d' arbiter ne peut etra confiee qu une personne physique cell-ci dot avoir le plein exerice die ses droits civils..."

التشريعات الوطنية التي سبق ذكرها، وهذه الشروط التي يجب توافرها في المحكم هي:

أولاً- ألا يكون قاصراً:

فيجب أن يكون المحكّم متمتعاً بالأهلية الكاملة وَفق قانونه الشخصي، وأن يكون قد بلغ سنّ الرشد دون وجود أيّ عارض من عوارض الأهلية[1]، ويختلف سنّ الرشد من تشريع لآخر؛ فبعض التشريعات تشترط لبلوغ سنّ الرشد أن يكمل ثماني عشرة سنة شمسية، وبعضها يشترط أن يكمل إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة[2].

ولكي يُعين أحد الأطراف محكّمه، وحتى تُنتج قراراته آثارها القانونية، يجب أن يكون كامل الأهلية وَفق قانونه الشخصي[3]، ومن الثابت أنّ تحديد سن الرشد يختلف من قانون وطني إلى آخر، وهذا يعني أنّ تحديد سن الرشد للمحكّم سوف يختلف من تحكيم إلى آخر وّفقاً للقانون الواجب التطبيق على أهلية المحكّم[4].

ثانياً- ألا يكون المحكّم محجوراً عليه:

لا يجوز للمجنون أو السفيه أو المعتوه أو ذي الغفلة[5]أن يكون محكّماً، ويرجع السبب في ذلك إلى أنّ حكم التحكيم من شأنه إثبات الحقّ المتنازع عليه لأحد

---

(1) تنص المادة 2/43 من القانون المدني الأردني على أنّه:"...وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة شمسية كاملة".

(2) تنصّ المادة44 من القانون المدني المصري على انه:"1-كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، 2-وسن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة".

(3) تنصّ المادة(1/12)من القانون المدني الأردني على أنّه:"يسري على الحالة المدنية للأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم..."

(4) النجار، المركز القانوني للمحكم، ص72.

(5) المجنون والمعتوه و ذو الغفلة والسفيه هم أشخاص شاب أهليتهم آفة عقلية، جعلتهم غير قادرين بصورة أو بأخرى عن التعبير عن إرادتهم تعبيراً قانونياً ذا أثر صادر عن وعي وإدراك.

راجع في ذلك تفصيلاً: فاطر، نوري، مصادر الحقوق الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص105.

الأطراف، فإذا كان هؤلاء لا يملكون التصرف في حقوقهم الشخصية فمن باب أولى أنهم لا يملكون التصرف في حقوق الغير[1].

ثالثاً- ألا يكون محكوماً عليه بجناية أو جنحة مخلّة بالشرف:

ووفقاً لهذه الحالة حتى يكون الشخص غير أهل لأن يكون محكّماً، فإنّه يجب أن يكون قد حُكم عليه فعلاً بجنايةٍ أو بجنحةٍ مخلّةٍ بالشرف، إذ لا يكفي أن يكون متّهماً بجنايةٍ أو بجنحةٍ ولم يُحكم عليه بعد، حيث إنّ المتهم بريءٌ حتى تثبت إدانته فيما هو منسوب إليه، وكما يُلاحظ على نصّ المادة(15/أ)من قانون التحكيم الأردني فإنّ المحظور تعيينه محكّماً هو المحروم من حقوقه المدنية، وليس المحروم من مباشرة حقوقه السياسية لدوافع سياسية، فهذا الأخير لا يُنتقص من إدراكه ولا يُنال من كمال أهليته المدنية ولا يُنزل منزلة ناقص الأهلية[2]، وكما نلاحظ من نصّ المادة(15/أ) من قانون التحكيم الأردني أنّ من سبق عليه الحكم عليه بجناية أو بجنحة مخلّة بالشرف، لا يجوز تعيينه كمحكّم حتى ولو رُدّ إليه اعتباره.

نرى أن المشرّع الأردني قد أحسن صنعاً في منعه صراحة، في المادة (15/أ)، هذا الشخص من تولي مهمّة التحكيم، والسبب في ذلك هو أنّ التحكيم مهمّة ينبغي فيمن يتولاها أن يكون منزّهاً عن كلّ مسألة قد تؤثر في عدالته؛ لما لطبيعة الدور الذي يقوم به المحكّم من أهمية.

رابعاً- عدم شهر إفلاسه:

حظرت المادة(15/أ)من قانون التحكيم الأردني على المحروم من حقوقه المدنية بسبب إفلاسه أن يكون محكّماً، فمن أُشهر إفلاسه لا يصلح اختياره لتولي مهمّة التحكيم، ويُشترط وَفقاً لهذه الحالة أن يكون قد تمّ فعلاً شهر إفلاسه، إذ لا يكفي أن تكون الديون قد تراكمت على كاهله أو عجز عن سداد بعضها أو كلها، بل لا بدّ

---

[1] الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه (دراسة مقارنة)، ص139.

[2] الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ص67.

أن يكون قد تمّ شهر إفلاسه وَفقاً للإجراءات التي يحددها القانون[1]، كما يرى جانب من الفقه أنّه كان من الأفضل إضافة شرطٍ آخر، وهو ألا يكون المحكّم محجوزاً عليه، وهذا الشرط تقتضيه طبيعة مهمّة التحكيم وأوضاعها المتميزة، إذ لا يكفي ألا يكون قد أُشهر إفلاسه؛ لأنّ المحكّم إذا كان تاجراً فإنّ حساسية مركزه تقتضي ألا يكون محجوزاً عليه بسبب إعساره أو توقفه عن دفع ديونه؛ لأن هذه الأمور مدعاة لفقد الثقة في شخص المحكّم[2].

وتتضح أهمية هذا الشرط بالنظر إلى تمتّع جانب كبير من المحكّمين بصفة التاجر لاشتغالهم بأعمال تجارية تدفع لاختيارهم لحسمّ المنازعات ذات الطابع التجاري، ولذا يرى جانب من الفقه أنّه لا يجوز قبول التاجر المفلس كمحكّم ولو رُدّ إليه اعتباره؛ فهو لا ينفي ثبوت الاتهام الموجه إليه، وهو ما يهزّ الثقة في حسن قضائه[3].

نرى أنّ موقف المشرّع الأردني جاء متشدّداً على خلاف المشرّع المصري؛ حيث إنّه لا يُجيز أن يتمّ اختيار الشخص الذي تمّ شهر إفلاسه محكّماً حتى ولو رُدّ إليه اعتباره، ويرى بعض الفقه أنّ الحكم على الشخص بشهر إفلاسه حتى ولو رُدّ إليه اعتباره يؤدي إلى اختلال الثقة الواجبة فيه، ولا ينفي الاتهامات الموجهة إليه، وهو ما يشككّ في الثقة في حسن قضائه؛ ومن ثمّ عزوف أطراف النزاع عن اختياره محكّماً[4]، إذ إنّ مهمّة التحكيم تتطلب أن يتوافر في شخص المحكّم جميع المقومات التي تجعله يفرض احترامه على الأطراف، وألا يتوافر فيه كلّ ما قد يقدح بنزاهته وعدالته.

ويُعَدّ شرط توافر الأهلية المدنية الكاملة لدى المحكّم أو المحكّمين المختارين للفصل في المنازعة أو المنازعات المراد عرضها على التحكيم بدلاً من القضاء

---

[1] الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه (دراسة مقارنة)، ص140.

[2] عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، ص93.

[3] النجار، المركز القانوني للمحكم، ص74.

[4] صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم، ص93.

العام في الدولة، هو الشرط الوحيد الذي أجمعت عليه الأنظمة القانونية الوضعية على اختلاف مذاهبها واتجاهاتها[1]، وعدّته شرطاً مقرراً بموجب قواعد أمره، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

2.1.2.1 استقلال المحكم وحياده.

إنّ الأساس الذي تقوم عليه عملية التحكيم هو الثقة المتبادلة بين أطرافه في محكّميهم، لذا فإنّ أحد أهمّ المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التحكيم هو مبدأ الحياد والاستقلال؛ لذلك يجب أن تتوافر في المحكّم صفتا الحياد والاستقلالية؛ لكونهما يُعَدّان ركيزتين أساسيتين لنجاح المحكّم في مهمّته، إذ إنّ استقلال المحكّم وحياده أثناء نظر النزاع يبعث الطمأنينة والرضا في نفوس المحتكمين.

إنّ كلاً من عنصري الاستقلال والحياد مقرران لمصلحة الخصوم، وليسا متعلقين بالنظام العام، وهو كشرط مقرر بموجب قواعد مكملة، يجوز الاتفاق على مخالفتها.

لذا سأتطرق لاستقلال المحكم وحياده بشيء من التفصيل في الفصل الثاني؛ لكونه أحد أهمّ الالتزامات الأخلاقية المفروضة على المحكّم، ولتعلّق هذا الشرط بنفسية المحكَم وخلقه، الذي هو موضوع دراستنا.

2.2.1 الشروط الخاصة المتروكة لتقدير الأطراف المحتكمين(الشروط الاتفاقية):

إنّ الشروط الاتفاقية هي الشروط المتروكة لتقدير الطرفين؛[2] حيث إنّ لهما أن يشترطا في المحكّمين الشروط التي يرغبون بها؛ لذا أعطت غالبية النظم والتشريعات للأطراف المحتكمين الحرية الكاملة في تحديد الشروط والصفات

---

[1] التحيوي، محمود السيد، 1994، اتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنوفية، بند 204، ص629، والمشار إليه لدى: النجار، المركز القانوني للمحكم، ص74.

[2] النمر والجداوي، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكم، ص29 وما بعدها.

المختلفة فيمن يختارونه محكّماً؛ أيّ أنّ هذه الشروط والصفات متروك أمر تقديرها لإرادة الأطراف[1].

وقد تعرّضت العديد من نصوص النظم والتشريعات لأهمّ هذه الصفات الاختيارية، فمثلاً نجد أنّ المشرّع في كلّ من قانون التحكيم الأردني، وقانون التحكيم المصري، وقانون المرافعات الكويتي، وقانون أصول المحاكمات اللبناني، وقانون المرافعات الفرنسي، قد حرص على إعطاء الأطراف المحتكمين الحرية الكاملة في تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يختارونه محكّماً.

ونلاحظ أنّ المشرّع الأردني قد حرص على ضرورة إعطاء الأطراف المحتكمين الحرية الكاملة في تحديد صفات وشروط فيمن يختارونه محكّماً، حيث جاءت المادة (15/ج) من قانون التحكيم؛ لتؤكد على حقّ الأطراف في وضع الشروط التي يريدونها في المحكّم، حيث نصّت على أنّه:"تراعي المحكمة في المحكّم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها القانون، وتلك التي اتفق عليها الطرفان، وتصدر قرارها باختيار المحكّم على وجه السرعة، ولا يكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه بأيّ من طرق الطعن"، وذهب بالاتجاه نفسه المشرّع المصري، حيث جاءت المادة(3/17) من قانون التحكيم المصري؛ لتؤكد على حقّ الأطراف في وضع الشروط التي يتطلبوها في المحكّم، حيث نصّت على أنّه:"تراعي المحكمة في المحكّم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك التي اتفق عليها الطرفان".

ومن هذه الشروط:

1.2.2.1 جنس المحكَم وجنسيته:

لم تشترط أغلب التشريعات والأحكام والقوانين التحكيمية بما فيها قانون التحكيم الأردني، أن يكون المحكّم من جنس محدد أو جنسية معينة، ولا فرق في أن يكون المحكّم ذكراً أو أنثىً، أو أن يكون من جنسية المحتكمين أو أجنبياً، فهو أمر متروك لحريّة الأطراف.

---

[1] فاروق،وفاء،(مسؤولية المحكم)،دراسة مقارنه،رسالة دكتوراة،كلية الحقوق،جامعة عين شمس، ص97.

أولاً-جنس المحكّم:

لم تشترط القوانين التحكيمية أن يكون المحكّم من جنس محدّد[1]، حيث أكدت على ذلك المادة(15/ب) من قانون التحكيم الأردني والتي نصّت على أنّه:"لا يشترط أن يكون المحكّم من جنس محدد أو جنسية معينة، إلا إذا اتّفق طرفا التحكيم، أو نصّ القانون على غير ذلك".

ويتّضح من هذا النص أنّ المشرّع الأردني لم يشترط لممارسة المحكّم مهمّته أن يكون من جنس معين، فيجوز للأطراف اختيار رجل أو تعيين امرأة كمحكّم متى توافرت في أيّ منهما الشروط الواجب توافرها، أي أنّ النص قد أجاز تحكيم المرأة كما أجاز تحكيم الرجل، إلا إذا اتّفق الأطراف المحتكمون أو نصّ القانون على عدم جواز تعيين المرأة محكّماً، وكذلك لم يفرّق قانون التحكيم المصري بين الرجل والمرأة في تولّي مهمّة التحكيم[2]، ففي المادة (2/16) نصّ على أنّه:"لا يشترط أن يكون المحكّم من جنس معين أو جنسية معينة، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نصّ القانون على غير ذلك"، ونرى كذلك أنّ المشرّع الكويتي قد أجاز أن تتولى المرأة مهمّة التحكيم، حيث لا يُوجد في قانون المرافعات الكويتي نصٌ يمنع ذلك، ولا يُوجد نصٌ أيضاً في قانون أصول المحاكمات اللبناني يُستدل منه على منع أن تتولى المرأة مهمّة التحكيم، وفي فرنسا كذلك الأمر لا يُوجد نصٌ خاصٌ بالجواز أو المنع من أن يكون المحكّم امرأة، وعلى هذا الأساس اتّجه بعض الفقه[3] إلى القول إنّه يجوز أن تتولّى المرأة مهمّة التحكيم[4].

إنّنا نرى أنّ ليس هناك ما يمنع من أن تتولى المرأة مهمّة التحكيم، فمتى ما توافرت شروط المحكّم، سواء بالرجل أم بالمرأة، فإنّه يمكن قيامه أو قيامها بالتحكيم، وبما أنّ فلسفة التحكيم تقوم أساساً على ثقة الخصوم في شخصية المحكّم

---

(1) فاروق، (مسؤولية المحكم)،دراسة مقارنه، ص98.

(2) النمر والجداوي، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكم، ص44.

(3) النمر، تكوين هيئات التحكيم، ص44.

(4) الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه (دراسة مقارنة)، ص143.

وخبرته وصلاحيته لتولي مهمّة التحكيم رجلاً كان أو امرأة، فإنه لا يُوجد ما يمنع المرأة من التحكيم متى حازت ثقة الخصوم.

أما عن الاتفاقيات الدولية المعمول بها في مجال التحكيم الدولي، فإنّها لم تشترط أن يكون المحكّم من جنس معين، مقررة ترك الحريّة للأطراف المحتكمين في اختيار الشخص أو الأشخاص الذين يثقون بهم وبعدالتهم في حسم النزاع.

ثانياً-جنسية المحكّم:

لم تشترط أغلب التشريعات انتماء المحكّم لجنسية الطرف الذي عيّنه، أو إلى جنسية مختلفة عن جنسيته، وإنّما أعطت الأطراف الحرية في هذا الخيار، فنرى أنّ القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (UNCITRAL) في المادة(11) الفقرة الأولى قد نصّ صراحة على أنه لا يمنع أيّ شخص من العمل كمحكّم بسبب جنسيته، وفي هذا الاتجاه ذهبت أغلب التشريعات.

وطبقاَ لنصّ المادة (15/ب)من قانون التحكيم الأردني والتي نصّت على أنه:"لا يُشترط أن يكون المحكّم من جنس محدد أو من جنسية معينة، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نصّ القانون على غير ذلك"، يتبيّن لنا من هذا النصّ أنّ المشرّع الأردني لم يشترط أن يكون المحكّم أردنياً؛ فقد يكون عربياً، أو قد يكون صاحب جنسية أجنبية، وذلك حسب إرادة الأطراف، وهذا حال المشرّع المصري أيضاً، إذ لم يشترط وفقاً لنص المادة(2/16) من قانون التحكيم أن يتمّ اختيار المحكّم أو المحكمين من جنسية معينة، وهذا ما اتّجه إليه أيضاً المشرّع الكويتي وكذلك اللبناني، إذ لم يشترط في قانون أصول المحاكمات المدنية أن يكون المحكّم أو المحكمين من جنسية معينة، ولا يُوجد في قانون المرافعات الفرنسي ما يدلّ على أنّ المشرّع الفرنسي قد اشترط أن يكون المحكّم من جنسية معينة؛ مما يستدل منه على جواز أن يكون المحكّم أجنبياً[1].

---

[1] الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه (دراسة مقارنة)، ص144.

نرى أنّ شرط الجنسية قد تُرك لتقدير الأطراف؛ لأن التحكيم هو قضاء من نوع خاص[1]، وليس قضاء عاماً، فالقضاء العام في الدولة هو فقط الذي لا يتولاه الأجانب، ولأنّ اختيار المحكّم يعتمد على اعتبارات شخصية متروك أمر تقديرها للخصوم، ومن ثم لا يُشترط جنسية معينة في المحكّم عند اختياره.

وفي حال عدم وجود أيّ متطلبات قانونية أو اتفاقية، يمكن للأطراف تعيين محكميهم من أيّ جنسية، إلا أنّ هناك بعض الاتفاقيات الدولية وقوانين مراكز التحكيم قد نصّت صراحة على عدم تعيين المحكّم أو المحكّمين الذين يحملون جنسية أحد الأطراف، وذلك عندما يتمّ تعيينه من قبل سلطة التعيين[2].

وهذا ما نصّت عليه قواعد التحكيم المنشأة في إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار(اتفاقية واشنطن 1965)(ICSID Rules)[3]، حيث جاء النصّ في المادة(38)على أنّه:"....، لا يجوز للمحكّمين المعينين من قبل الرئيس طبقاً لنصوص هذه المادة أن يكونوا من بين رعايا الدول المتعاقدة التي تشكّل طرفا في النزاع، أو أن يكونوا من الدول المتعاقدة التي يكون أحد رعاياها طرفا في النزاع".

وهذا ما ذهبت إليه المادة (18)من اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1987م في فقرتها الرابعة، حيث نصّت على أنّه:"لا يجوز أن يكون المحكمون الذين يعيّنهم المكتب من مواطني أحد الطرفين"، ونشير أيضا إلى ما نصّت عليه لائحة مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في المادة(4/6)، إذ نصّت على أنّه:"تراعي سلطة التعيين وهي بصدد اختيار المحكّم، .....، وأن تأخذ بعين الاعتبار أنه من المستحسن أن يكون المحكّم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع"، ويتبين لنا من النصوص السابقة أنّه من المستحسن أن تأخذ سلطة

---

(1) النجار، المركز القانوني للمحكم، ص87.

(2) Mosk, Richard And Ginsburg, Tom , Becoming An International Arbitrator :Qualifications , Disclosures , Conduct , and Removal, Page349, 350.
http://home.uchicago.edu/~tginsburg/pdf/articles/BecomingAnInternationalArbitrator.pdf

(3) ICSID :International Center for Settlement of Investment Disputes.

تعيين المحكّم أو الرئيس بعين الاعتبار أن يكون المحكّم من جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع.

كما نجد هذه النصوص نفسها في العديد من القواعد الدولية الخاصة بالتحكيم، ومثال ذلك ما جاء في قواعد نظام التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية (ICC)[1] المادة (5/13) والتي نصّت على:"يتعين أن يكون المحكّم المنفرد أو رئيس محكمة التحكيم من جنسية مختلفة عن جنسيات الأطراف، ومع ذلك يجوز اختيار المحكّم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم من بلد ينتمي إليه أحد الأطراف بجنسيته إذا كانت الظروف مناسبة، وبشرط ألا يعترض على ذلك أحد الأطراف خلال المدة التي تحدّدها (المحكمة)"، وكذلك ما جاء في المادة(7/6)من قواعد اليونسترال للتحكيم، حيث نصّت على أنّه:"تراعي سلطة التعيين الاعتبارات التي يرجح أن تكفل تعيين محكّم مستقل ومحايد، وتأخذ في اعتبارها مدى استصواب تعيين محكّم ذي جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف"[2].

وخلاصة القول إنّ النظم والتشريعات تركت للأطراف الحريّة الكاملة في تحديد جنس أو جنسية المحكّم، وما ذلك إلا تأكيدٌ لمبدأ سلطان الإرادة الذي يتصف به نظام التحكيم، فيختار الأطراف المحتكمون محكّميهم بكل حريّة.

2.2.2.1 خبرة المحكّم وكفاءته:

إنّ من الخيارات المتروكة لأطراف التحكيم (المختصمين) إمكانية اتفاقهم على اشتراط الخبرة والكفاءة في المحكّم، الذي سوف يختارونه للقيام بإدارة العملية التحكيمية، ولم تشترط أغلب التشريعات خبرة معينة في المحكّم، أو تمتعه بدرجة معينة من الثقافة، ولكنّ بعضها اشترط أنّ يكون المحكّم من ذوي الخبرة والكفاءة.

إنّ خبرة المحكَم وكفاءته هي مبعث الثقة في نفسه أولاً، وفي التحكيم ثانياً، وهي التي تعطي المحتكمين الثقة في المحكّم وبقدرته على تسوية النزاع وحلّه،

---

(1) ICC: International Champer of Commerce.

(2) الأحدب، موسوعة التحكيم التحكيم الدولي.

والرضا بحكمه التحكيمي، والمبادرة في تنفيذه، وهذا ما يشجّع المتخاصمين على اللجوء إلى التحكيم.

ورغم أهمية عنصري الخبرة[1] والكفاءة في المحكّم، إلا أنّها لا تُعَدّ شرطاً لاختياره، إلا في حدودّ ما يقرره الخصوم؛ لذلك فقد اشترطت بعض أنظمة التحكيم أن يكون المحكّم من ذوي الخبرة والكفاءة، إلا أنّ بعضها الآخر من أنظمة التحكيم لم تشترط توافر خبرة وكفاءة معينة في المحكّم.

أولاً-الخبرة:

اشترطت بعض أنظمة التحكيم أنْ يكون المحكّم من ذوي الخبرة في مجال المنازعة المعروضة على التحكيم، لكنّ بعضها الآخر قد سكت عن هذا الشرط، ولذلك فالأمر فيها متروك لتقدير أطراف التحكيم عند الاتفاق على التحكيم، وقد يكون من الأفضل أنْ يختار الطرفان محكّماً من ذوي الخبرة في مجال النزاع، أو من ذوي الخبرة القانونية، وبهذا يُستغنى عن الاستعانة بالخبراء، ويؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع[2].

ولكنّ السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: ما الخبرة المطلوبة؟ هل هي الخبرة الفنية أم القانونية؟

قد نرى للوهلة الأولى أنّ الخبرة الفنية هي الأولى بالاختيار، حيث إنّ المحكّم الذي يملك الخبرة الفنية بخصوص النزاع المعروض عليه قد يُغني عن الاستعانة بالخبراء وما يرتبه ذلك من جهد ووقت وأتعاب، ولكنْ ماذا لو كان المحكّم يملك الخبرة الفنية في الموضوع المتنازع عليه، وبالوقت نفسه يكون جاهلاً لأحكام القانون وتنظيم إجراءات الخصومة التحكيمية؟

---

[1] الخبرة:هي التي تكون في مجال معين، سواء كان قانونيا أم فنيا. الجمال وعبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية(دراسة مقارنه)، ص613.

[2] الجمال وعبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية(دراسة مقارنه)، ص613.

لذا نرى أنّ الخبرة القانونية هي الأولى بالاتباع، وإنْ كانت تكلّف المحتكمين أتعاباً أكثر، فالمهمّ هو ما يسعى إليه المحتكمون من اختيار المحكّم القانوني، وهو صحة الحكم التحكيمي، وعدم تعرضه للبطلان[1].

ومن الأنظمة القانونية الخاصة بالتحكيم، والتي نصّت على أن يكون المحكّم من ذوي الخبرة في مجال المنازعات المعروضة على التحكيم، نظام التحكيم السعودي الذي نصّت المادة الرابعة منه على أنّه:"يُشترط في المحكّم أن يكون من ذوي الخبرة، وحسن السيرة والسلوك..."، أما كلٌّ من قانون التحكيم الأردني، وقانون التحكيم المصري، وقانون المرافعات الكويتي، وأيضاً قانون الأصول اللبناني، وقانون المرافعات الفرنسي، فلم تشترط مثل هذا الشرط؛ لذا فإنّ الأمر متروك لتقدير طرفي التحكيم أنفسهم.

ولكنْ نجد أنّه دائماً ما يُفضّل الأطراف أن يكون المحكّم خبيراً في مجال النزاع؛ لما في ذلك من أثر في التقليل من فرص وقوع الأخطار التي قد تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم.

ثانياً -كفاءة المحكّم:

غالباً ما يختار الأطراف المحتكمون ويتفقون على اختيار شخص يثقون بكفاءته وقدرته على إدارة العملية التحكيمية، حيث إنّ أحكام قانون التحكيم الأردني وأغلب أنظمة التحكيم قد تركت للأطراف حريّة اختيار المحكّمين، ولم تشترط كفاءة المحكّم.

فطابع التحكيم الرضائي واتّساع نطاق السلطات التي يتمتع بها المحكّم يتطلب إسناد هذه المهمّة لشخص تتوافر فيه الكفاءة اللازمة، والمتمثّلة بسرعة الوصول إلى قرار نهائي وعادل، وبتمرس المحكّم في مهنته ومرونته، وإحاطته بالأعراف والتقاليد التي تحكمها، وقدرته على وضع الخطط الإجرائية لتحقيق السير العادل للإجراءات، وسرعة الوصول إلى قرار نهائي وعادل[2].

---

[1] الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ص77.

[2] النجار، المركز القانوني للمحكم، ص92.

إنّنا نرى أنّ اشتراط خبرة وكفاءة المحكّم القانونية هي الأهمّ عند اختياره مقارنة بالشروط الاتفاقية الأخرى؛ وذلك لأنّ اختيار محكّم كفءٍ قادر على إدارة العملية التحكيمية يساعد على خروج الأطراف من العملية التحكيمية بحكم صحيح، وينفّذ بسرعة دون أن يتعرض للبطلان.

1.3 **الطبيعة القانونية لعمل المحكّم**:

تُثير مهمّة التحكيم الكثير من التساؤلات، سواء كان ذلك حول شخص من يقوم به، أم حول دوره و طبيعة مهمّته، أم حول مركزه القانوني أو طبيعة الحكم الذي يصدره، كما أنّ تكييف الطبيعة القانونية لوظيفة المحكّم يعتمد بشكل أساس على الطبيعة القانونية لنظام التحكيم برمته.

سنتناول في هذا المبحث المركز القانوني للمحكّم في ضوء النظريات الفقهية التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية للتحكيم، إذ نجد أنّ الفقه القانوني قد اختلف حول تحديد تلك الطبيعة، فاستند كلّ اتجاه إلى أسباب وأسانيد؛ لإثبات صحّة ما يدّعيه.

1.3.1 **الطبيعة التعاقدية لعمل المحكّم**:

إنّ الطبيعة المتميزة لعمل المحكّم تثير الكثير من الغموض حول التكييف القانوني لمهمّة المحكّم، فالطابع التعاقدي الذي يحكم واقعة ميلاد المحكّم والتحديد الرضائي يُعطي الطابع التعاقدي لعمل المحكّم[1]، ويرى هذا الاتجاه أنّ لعمل المحكّم الصبغة التعاقدية في جميع مراحل عملية التحكيم، ابتداءً من الاتفاق عليه وانتهاءً بصدور القرار التحكيمي، ويستند هذا الاتجاه إلى أنّ اتفاق التحكيم مجرد عقد يتمّ قبل بدء إجراءات خصومة التحكيم، ويخضع لما تخضع له عقود القانون الخاص، وأنّ قرار المحكّم يتنفذ بإرادة الخصوم، ويتأثر بالعيوب التي تشوبها، كما خلُص أنصار هذا الاتجاه من خلال مقارنة المحكّم بالقاضي، إلا أنّ المحكّم ليس من قضاة الدولة، بل يُعَدّ شخصاً عادياً، وقد يكون أجنبياً، ويملك رفض قبول المهمّة دون أن يُعَدُّ منكراً للعدالة، كما أنه يستمدّ سلطاته من اتفاق الأطراف الذين يختارونه ويقبلون

---

[1] النجار، المركز القانوني للمحكم، ص45.

حكمه، كما أنّ المحكّم لا يملك توقيع جزاءات على الأطراف أو الشهود، فضلاً عن ضرورة إصدار أمر بتنفيذ حكمه من القضاء، وإمكانية رفع دعوى أصلية ببطلانه؛ ومن ثم يكون لحكمة الطبيعة التعاقدية(1)، وقد أخذت محكمة النقض الفرنسية بهذا الاتجاه في حكمها الصادر عام 1812، إذ أيدت الصفة التعاقدية للتحكيم برمته منذ إبرام وثيقة التحكيم إلى صدور القرار(2).

وهذا أيضاً ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بأنّ:"التحكيم عبارة عن عقد، بمقتضاه يتفق شخص أو أكثر على إحالة النزاع الذي نشأ أو ينشأ بينهما في تنفيذ العقد على محكّمين للفصل فيه بدلاً من الالتجاء إلى القضاء، فإذا وُجد مثل هذا الشرط التزم فيه الطرفان، وليس لهما أن يطرحاه على المحكمة نزاعاً، اتفق في العقد على أن يكون إحالة الخلافات الناتجة عن الاتفاقية إلى التحكيم"(3).

إلا أنّ هذه النظرية تعرّضت لعدة انتقادات، منها: التركيز على الجانب الإرادي في خصومة التحكيم، وإضافة إلى ذلك تعذّر تكييف نوع العلاقة العقدية التي تربط المحكّم بالأطراف، وأنّ الأخذ بهذا التكييف يرتّب حتماً إنكار الطبيعة القضائية لعمل المحكّم(4)، ويفقده الحجية وقوة الشيء المقضي به، ولا يعبّر عن مهمّة المحكّم الذي يحسم النزاع نهائياً بحكم ملزم يستقلّ بإصداره(5)، هذا فضلاً عن اختلاف أنصار هذا الاتجاه حول تسمية أو تكييف هذا العقد بين أطراف التحكيم والمحكّم ضمن إطار هذه النظرية، هل هو عقد وكالة أم شبه وكالة، أم أنه عقد يرد على خدمة، أو عقد ذو طبيعة خاصة(6)، فكيّف البعض العلاقة التي تربط المحكّم مع

---

(1) يوسف، المركز القانوني للمحكم(دراسة مقارنة)، ص18-20.

(2) البستاني، سعيد يوسف، 2004، القانون الدولي الخاص، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص268.

(3) تمييز حقوق رقم 2010/1783(هيئة خماسية)تاريخ 2010/10/6، منشورات عدالة.

(4) الطراونه، مصلح احمد(2010)، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص49وما بعدها.

(5) والي، فتحي، 2001، الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، ص40.

(6) والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، ص42.

الخصوم على أنّها نتاج لعقد وكالة، بمعنى أنّ المحكّم وكيل عن المحتكمين أو أحدهم، كذلك انتهى بعض الفقه إلى تكييف العقد الذي يربط المحكّم بالخصوم إلى أنّه عقد غير مُسمّى، أيّ لم تنظم أحكام القانون المدني، أو هو عقد ذو طبيعة خاصة؛ نظراً لانطواء علاقة المحكّم بالأطراف على ملامح من العقود السابقة كافة، إلا أنّها لا تتطابق مع أيّ منها، فعقد التحكيم عقد له طبيعته الخاصة[1].

2.3.1 الطبيعة القضائية لعمل المحكّم:

ظهر اتجاه آخر وصف عمل المحكّم بالصفة القضائية، وتشبيه عمل المحكّم بعمل القاضي، فتكون للمحكّم وظيفة القاضي وصفته، وأنّ اللجوء إلى المحكّم قضاء إجباري ملزم للأطراف متى ما اتفقوا عليه، والمحكّم لا يعمل بإرادة الأطراف وحدها، وإنّما له طبيعة قضائية تغلب على طبيعة عمله؛ فدور المحكّم هو دور قاضي الدولة، وهذا الدور يتمثّل في تطبيق إرادة المشرّع على أشخاص معينين ووقائع معينة، ومن ثم فإنّ جوهر الطبيعة القضائية لعمل المحكّم أنّ المحكّم يؤدي وظيفة القضاء بين الأطراف المحتكمين بحكم يحسم النزاع ويحوز حجية الأمر المقضي به، وهذه الحجية استمدّها المحكّم من المشرّع[2]الذي يجعل حكم المحكّم قابلاً للطعن فيه، والمحكّم بهذا الدور يؤدي عملاً قضائياً ملزماً للأطراف، شأنه شأن القاضي.

ويرى بعضهم أنّ أعمال المحكّمين تُعَدّ أعمالاً قضائية، وهي تُعَدّ كذلك شكلاً وموضوعاً، فهي تصدر في شكل أحكام قضائية وبإجراءات إصدار الأحكام نفسها، فأحكام المحكّمين تحوز حجية الأمر المقضي به بمجرد صدورها، وهذه الحجية بهذه

---

[1] إسماعيل، عمر نبيل، 2004، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص32.

[2] تنص المادة(52)من قانون التحكيم الأردني:"تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي به...".

الصورة لا تكون إلا للأحكام القضائية التي يصدرها القضاء النظامي للدولة[1] وأيضاً من حيث الموضوع، حيث إنّها تفصل في نزاع حقيقي بين أطراف الخصومة، ويطبّق فيه المحكّم قواعد القانون، ويلتزم في ذلك باحترام حقوق الدفاع.

ويستند من قال بالنظرية القضائية لعمل المحكّم على مجموعة من الحجج والمبررات التي تدعم رأيه، وهي:

1- وحدة الوظيفة أو الغاية: إذ إنّ كلاً من القاضي والمحكّم يقوم بتطبيق القانون على الوقائع محلّ المنازعة ليتمّ الفصل فيها بحكم قانوني ملزم، فضلاً عن وحدة الهدف في التحكيم والقضاء[2]، وأنّ كلاً من التحكيم والقضاء يسير في ركاب قواعد إجرائية تكون واحدة في جوهرها وإن اختلف مصدرها، وأنّ المحكّم يطبّق قواعد القانون الموضوعي، ويتّسم قراره الذي يصدره حكماً، ويكون له حجية الأمر المقضي به، وتتوفر فيه سائر خصائص الأحكام القضائية.
2- اعتراف القانون بنظام التحكيم: يذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار المحكّم قاضياً؛ وذلك لأنّ المحكّم لا يستمدّ سلطته من اتفاق الأطراف، وإنّما من القانون الذي يعترف بنظام التحكيم، وقد عدَ بعضهم المحكّم قاضياً خاصاً، وبعضهم الآخر عدّه قاضياً عاماً[3].
3- وحدة المصطلحات المستخدمة في النظامين:حيث نرى أنّ الكثير من القوانين سعت إلى إطلاق مصطلح(الحكم)على ما يصدره المحكّمون عند حسمهم النزاع تشبهاً بالحكم القضائي.
4- إنّ حكم المحكّم يحوز حجية الشيء المقضي به، وينفذ تنفيذاً جبرياً بعد صدور الأمر بالتنفيذ، مثله مثل حكم القاضي.

---

(1) انظر: الطراونه، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، ص142 وما بعدها.

(2) حكم المحكمين كحكم القضاء العادي يهدف بالأساس إلى النطق بالقانون في نزاع قائم بين الخصوم، انظر:الطراونه، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، ص54.

(3) الناصري، المحكَم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)، ص58.

لكن تعرضت هذه النظرية للعديد من الانتقادات، وبسبب الاختلافات القائمة بين المحكّم والقاضي، أنكر جانب فقهي على المحكّم اكتساب مركز القاضي؛ فالمحكّم لا يستند إلى ما يدعم القاضي من حصانة ودوام واستقرار، فالتحكيم يتميّز بأنّه أداة خاصة للفصل في النزاع، أما القضاء فهو طريق عام لحماية الحقوق والمراكز القانونية، تحكمه قواعد عامة ومجردة[1]، كذلك لابدّ من القول إنّ القاضي يمارس سلطة عامة من سلطات الدولة؛ وذلك بهدف تحقيق سيادة القانون على المصالح المتنازعة في العلاقات الاجتماعية، في حين أنّ المحكّم يهدف في عمله إلى تحقيق وظيفة اجتماعية واقتصادية متميزة، وهي التعايش السلمي بين أطراف النزاع في المستقبل، فضلاً عن العدالة، وأنّه بمجرد اتفاق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم، وتفويض محكّمين ليفصلوا بحكم فيما ثار بينهم من خلاف، يصبح ما يصدره المحكّم ملزماً للأطراف، على اعتبار أنّ اتفاق التحكيم يحلّ محلّ قضاء الدولة في حماية الحقوق ويلزمهم، شأنه شأن قضاء الدولة، كما أنّه أُخِذ على هذا الاتجاه أنّه أغفل وتجاهل الطابع التعاقدي لعلاقة المحكّم بأطراف النزاع في مراحلها المتعددة بعد أن أضفى عليها الطابع القضائي فقط، إذ أنّ الوظيفة القضائية للمحكّم أمر واتفاق التحكيم أمر آخر، لا يمكن تجاهل أثره على أداء الوظيفة القضائية للمحكم.

3.3.1 الطبيعة المختلطة لعمل المحكّم:

ظهر اتجاه فقهي يُضفي على التحكيم والمحكّم صفة العقد وصفة القضاء في آن واحد، وحاول أنصار هذه النظرية الوصول إلى صورة تتوافر فيها عناصر الطبيعة العقدية وعناصر الطبيعة القضائية، ويُسمّي أنصار هذا الاتجاه نظريتهم بنظرية الطبيعة المختلطة، وظهرت هذه النظرية نتيجة الاعتراف بالخصائص المميزة للتحكيم، وتُعرّف هذه النظرية العلاقة التعاقدية البحتة بين المحكّم وأطراف

---

[1] أبو الوفا، احمد، 2007، عقد التحكيم وإجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، ص216.

النزاع، والعلاقة القانونية الإجرائية القضائية البحتة، وهي تسعى إلى التوفيق بين النظريتين السابقتين التعاقدية والقضائية.

وحسب هذه النظرية فإنّ التحكيم هو قضاء إرادي، وكما يقُال:إنّ التحكيم أوله اتفاق، ووسطه إجراء، ونهايته حكم، فأصل التحكيم مستمدّ من إرادة الأطراف التي ترجح طابعه التعاقدي، في حين أنه قضائي من حيث إنّه يلزم الأطراف بقوة تختلف عن قوة العقد(1).

وعلى ذلك، فعمل المحكّم وَفقاً لهذه النظرية هو عقدي بالنظر إلى الوجود الاتفاقي للأطراف، وهو قضائي بالنظر إلى كون الحكم الذي ينتهي إليه المحكّم ملزم للأطراف بقوة تختلف عن مجرد القوة الملزمة للعقد.

وقد وُجّهت عدة انتقادات إلى هذه النظرية، وأُخذ على هذا الاتجاه أنّه لم يتصدّ للمشكلة، وإنّما اختار أيسر الحلول، وجمع بين النظريتين، إذ إنّها لا تكفي لتحديد طبيعة عمل المحكّم، وتكييف مركزه القانوني بالقول إنّ دوره يبدأ باتفاق ثم ينتهي بحكّم قضائي(2)، ومن أهمّ الانتقادات التي وجّهت لهذه النظرية أيضا، أنّها تُعطي المحكّم مركزاً مزدوجاً، فهو يبدأ ممارسة مهمّته باتفاق الخصوم على اختياره وتحديد سلطته، وكذلك اختيارهم القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، وعلى موضوع النزاع، فيمرّ بمرحلة إجراءات وينتهي بقضاء في صورة حكم يصدره المحكّم، وهكذا تقف هذه النظرية موقفاً توفيقياً أو وسطاً؛ حيث يصعب وصف المحكّم والتمييز بين مراحله المتعددة التي قد يغلب على بعضها الطبيعة القضائية لمركز المحكّم ومهمّته، ويسود في الأخرى الطبيعة التعاقدية لعمل المحكّم(3). وانتهى منتقدو هذه النظرية المختلطة إلى أنّ التحكيم ليس نظاماً مختلطاً، ولا يُعَدّ كذلك نوعاً

---

(1) صادق، هشام علي، 2006، التحكيم وعلاقته بالقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص60.

(2) يوسف، المركز القانوني للمحكم(دراسة مقارنة)، ص29.

(3) الطراونه، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، ص57.

من القضاء، وإنّما هو نظام مستقلّ مختلف في وظيفته وطبيعته وغايته وبنائه الداخلي عن القضاء[1].

4.3.1 الطبيعة المستقلة لعمل المحكّم:

يرى جانب من الفقه أنّ التحكيم وسيلة قانونية متميزة لفض المنازعات، ونظام مستقل قائم بذاته، ويرى أنصار هذه النظرية أنّ طبيعة عمل المحكّم لا يمكن اعتبارها عملاً تعاقدياً ولا قضائياً ولا مختلطاً، ولكنّه ذو طبيعة خاصة ومستقلة، واستند أنصار هذه النظرية على العديد من المبررات والأسباب التي تؤيد وتدعم رأيهم ومنها: أن التحكيم نظام أصيل محرر من العناصر التعاقدية أو القضائية؛ مما يكفل السرعة الضرورية في نظر القضايا، وأنّ اتفاق التحكيم لا يُعَدّ عقداً مدنياً، ولأنّ العقد المدني لا يرتب بذاته آثارا إجرائية، كما أنّ اتفاق التحكيم لا يدخل في مجال الإجراءات ما دام أنّ التحكيم خارج عن اختصاص قضاء الدولة.

كذلك فإنّ القضاء سلطة من سلطات الدولة، يباشرها القاضي؛ بهدف تحقيق سيادة القانون على المنازعات، بعكس التحكيم الذي قد لا يطبّق القانون الموضوعي على النزاع، لأنّ المحكّم قد يطبق قواعد العدل والإنصاف أو القانون الذي يتفق على تطبيقه، كما أنّ التحكيم يختلف عن القضاء في بنائه الداخلي، وكذلك تختلف عدالة التحكيم عن القضاء؛ فعدالة القضاء عدالة عامة، في حين أنّ عدالة التحكيم عدالة خاصة؛ ولأنّ عدالة التحكيم قد سبق ظهورها قضاء الدولة[2].

إلا أنّ هذه النظرية قد تعرّضت للنقد، على أساس أنّ التحكيم يقدّم عدالة خاصة، حيث إنّه لا يمكن الوصول لطبيعة التحكيم من خلال الأثر الذي يرتبه، بل إلى ردّه إلى الأصل الذي ينتهي إليه، فإذا كان الأصل هو سلطان الإرادة كانت الطبيعة العقدية، أما إذا كان الأصل سلطان القضاء كانت الطبيعة القضائية، وأما إذا كان غير ذلك فإننا نكون أمام طبيعة مستقلة يجب تأصيلها، وهذا ما لم تفعله هذه

---

[1] التحيوي، محمود السيد عمر، 2003، الطبيعة القانونية لنظام التحكيم، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

[2] أبو الوفا، عقد التحكيم وإجراءاته،ص29.

النظرية، كما أنّه لا يمكن التسليم بأنّ نظام التحكيم يرمي إلى تحقيق وظيفة اجتماعية واقتصادية، لأنّ المحكّم إنّما يسلك مسلك القاضي ليفصل في النزاع بتطبيق قواعد القانون الوضعي[1].

وفي ضوء ما سبق، لاحظنا أنّ النظرية العقدية تعتمد أساساً على الأصل الاتفاقي لحكم التحكيم متجاهلة الوظيفة القضائية للمحكّم، والنظرية القضائية تركز على الوظيفة القضائية دون النظر إلى الأصل الاتفاقي، وأنّ النظرية المختلطة تعتمد أساساً على الوصف المجرد للمراحل التي تمرّ بها عملية التحكيم[2]، وعلى الرغم من اختلاف هذه النظريات في تحديد طبيعة مهمّة المحكّم، إلا أنّها متفقة على تعريف محدّد للتحكيم وللمحكّم المكلف بمهمّة التحكيم، ونرى أنها أجمعت على أنّ التحكيم يمرّ بثلاث مراحل: أولها اتفاق، وأوسطها إجراء، وآخرها حكم ملزم.

إلا أننا نميل إلى ترجيح الطبيعة القضائية لعمل المحكّم، حيث يمكن القول إنّ المحكّم يتمتع بسلطة قضائية تخوّله حسم النزاع ليقترب من المركز القانوني للقاضي، وكذلك فإنّ المحكّم يلتزم عند حسمه النزاع بمبادئ التقاضي الأساسية، والتي تحكم عمل القاضي، كمبدأ المساواة بين الخصوم، ومبدأ احترام حقّ الدفاع والمواجهة، ومن خلال الفصل في النزاع الذي صدر بشأنه اتفاق التحكيم بحكم ملزم للأطراف، وتُعَدّ أحكام المحكّمين بمنزلة أحكام قضائية تتمتّع بما تتمتع به الأحكام القضائية نفسها، وإنّنا وإنْ كنا نميل إلى تأييد النظرية القضائية، فإنّنا لا نقلّل من شأن الأصل الاتفاقي لوظيفة المحكّم الذي يقوم أساساً على مبدأ سلطان الإرادة الذي هو الركيزة الأساسية لنظام التحكيم.

---

(1) النجار، المركز القانوني للمحكم، ص60.

(2) الطراونه، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، ص58.

الفصل الثاني

مصادر الالتزامات الأخلاقية ومضمونها.

يتشارك المحكمون الدوليون عالمياً بالإحساس بالواجب تجاه تنفيذ مهامهم، وإنّ الأخلاق الداخلية- تاريخيا- هي الشيء الوحيد الذي يرشد سلوك المحكّمين، أما في الوقت الحالي وبدلاً من أن تقتصر على التفكير الشخصي أصبح موضوع أخلاقيات المحكّم موضوعاً مهمّاً للمناقشة العامة، فظهرت اتجاهات عديدة في مجتمع التحكيم الدولي، وضعت بعين الاعتبار هذا التحوّل.

وبما أنّ التحكيم الدولي والتوسع المذهل في مجتمع المحكمين قد أصبح أكثر شيوعاً، والذي يتناسب مع التقاليد الثقافية والقانونية فيما بين المحكّمين والأطراف، فإنّ هيكلية المؤسسات القانونية والشركات بالمقابل أصبحت أكبر وأكثر تعقيداً، حيث ظهرت العديد من التساؤلات حول ما يمكن أن يشكّل تضارباً في المصالح، وقد أظهر هذا النمو والتعقيد المتزايد والتنوع تحديات جديدة بين المحكّمين والأطراف حول ما هو صحيح فيما يتعلق بسلوك المحكّم، جنباً إلى جنب مع هذه التطورات، وكان هناك العديد من التغيرات في ممارسة التحكيم الدولي، وفي الجانب الآخر أصبحت الممارسة التحكيمية أكثر شفافية، وقواعدها أكثر تحديداً[(1)].

وقد أدّت الزيادة الكبيرة في عدد التحديات التي تواجه المحكّمين في السنوات الأخيرة، والتي ركّزت على المعايير المستخدمة في تقييم سلوك المحكّم، إلى وضع اتجاهات لتوحيد الآلية التي يتمّ بها اختيار المحكّم والشروط التي تحكمها[(2)]، من خلال وضع قواعد ومعايير أكثر وضوحاً، وقد أدّت هذه الاتجاهات المختلفة إلى انتشار مدوّنات قواعد السلوك المتخصصة، وتهدف هذه القواعد إلى إرشاد سلوك المحكمين وتوجيهه.

[(1)]Rogers, Catherine, The Ethics of International Arbitrators, Bocconi University, Research Paper No.08-01, page2.
http://www.ssrn.com/abstract=1081436

[(2)] فاروق، (مسؤولية المحكم)،دراسة مقارنه، ص247.

أما عالمياً، فقد ساهمت هذه التحديات التي تواجه المحكّمين وأحكامهم في توفير توجيهات أكثر تحديداً في وضع المعايير المختلفة وكيفية تطبيقها عملياً، وفي ضوء هذه التطورات يجب أن يدرك المحكمون الدوليّون والأطراف كيف تؤثر أخلاقيات المحكّم في الإجراءات التحكيمية؛ ومن ثمّ حقوقهم والتزاماتهم في تلك الإجراءات.

1.2 **مصادر الالتزامات الأخلاقية للمحكّمين**:

The Sources of Arbitrators Ethical Obligations.

إنّ مصادر الالتزامات الأخلاقية للمحكّمين موضوع معقّد في حد ذاته، إلا أنّ الاتجاه الحديث لمجتمع التحكيم قد ركّز على وضع تقنينات متخصصة تعبّر عن تلك الالتزامات[1]، فعلى سبيل المثال إنّ معظم نقابات المهن القانونية وضعت مدونات لقواعد السلوك التي توجّه وتحكم أعضاءها، مثل: المحامين والأطباء والصحفيين، وليس من المستغرب إذاً أنّ أخلاقيات المحكّمين أصبحت موضوع مناقشة للمدونات والقواعد المفصلة بشكل متزايد في السنوات الأخيرة.

ومما جعل الأمور أكثر تعقيداً وجود مصادر مختلفة تحدّد التزامات المحكمين في مراحل مختلفة من إجراءات التحكيم، إلا أنّ هناك مجموعة من المصادر التي تتضافر لتحديد الالتزامات الأخلاقية للمحكّمين بشكل شمولي وتفصيلي، ونذكر أهمّ هذه المصادر في خمسة مطالب كالآتي:

1.1.2 **مدونات الأخلاق** Ethical codes:

تحاول مؤسسات التحكيم ومراكزه أنْ تضع إطاراً من العدالة والحياد للتحكيم وإجراءاته، وفي سبيل ذلك تتبنى معايير خلقية لسلوك المحكّمين، لذا تُعَدّ مدونات الأخلاق المختصة بآداب المهن أولّ وأوضح مصدر للقواعد الأخلاقية للمحكّمين،

---

[1] فاروق، (مسؤولية المحكم)،دراسة مقارنه، ص248.

فالعديد من المؤسسات التحكيمية وضعت مدوّنات للالتزامات الأخلاقية لإجراءاتها التحكيمية. [1]

إنّ أكثر المدوّنات تفصيلاً وشمولاً لأخلاقيات المحكّمين في المنازعات التجارية هي الــAAA/ABA[2]، والتي صدرت في الأصل عام 1977، والتي تّم العمل بها بشكل مكثّف في عام 2004، ويُعَدّ ميثاق السلوك في التحكيم التجاري الذي وضعه اتحاد التحكيم الأمريكي(AAA) بالتعاون مع نقابة المحامين الأمريكية الفيدرالية(ABA) ميثاقاً يتضمن قواعد إرشادية للمحكّمين ورؤساء هيئات التحكيم، عن السلوك المقبول في إدارتهم لما يُفرض عليهم من قضايا تحكيمية، ولاسيما حول مدى ضرورة حياد المحكّم والالتزام بعدم إفشاء أسرار ما ينظره من تحكيمات ومسوغات ردّ المحكّم، والتصرف في حالات استشعار الحرج، وتمثّل نصوص هذا الميثاق قواعد المستوى المقبول من السلوك في التحكيم التجاري في الولايات المتحدة الأمريكية[3].

وقد أصدرت مؤسسات تحكيمية أخرى مدوّنات أخلاقية مماثلة لهذه المدونات، بما في ذلك غرفة ميلان للتحكيم الوطني والدولي، ومركز سنغافورة للتحكيم الدولي، ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي[4]، وقد نصّت هذه المؤسسات بشكل صريح على وجوب التزام أفرادها بالامتثال لهذه المدوّنات، في حين ترك بعضها الآخر لأفرادها الحريّة في الامتثال لهذه المدوّنات أو عدمه، وقد أصبحت هذه المدوّنات مطبّقة على المحكّمين الذين ينتمون إلى هذه المؤسسات، أو إذا كان الطرفان قد تعاقدا على إدراج هذه القواعد إلى اتفاق التحكيم.

---

(1)Rogers, Catherine, The Ethics of International Arbitrators, Bocconi University, Research Paper No.08-01, page 4. http://www.ssrn.com/abstract=1081436

(2) AAA:American Arbitration Association. ABA:American Bar Association.

(3) العوا، محمد سليم(2000)، سلوك المحكمين، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث، ص44، بند6.

(4)Rogers, Catherine, The Ethics of International Arbitrators, Bocconi University, Research Paper No.08-01, page 5. http://www.ssrn.com/abstract=1081436

وعلى النهج نفسه، فإنّ رابطة جمعية المحامين الدوليين الـــIBA، في عام 2004 نشرت مجموعة من المبادئ التوجيهية المفصلة والمتعلقة بأخلاقيات المحكّم تحت عنوان (قواعد الرابطة التوجيهية المتعلقة بتضارب المصالح في التحكيم الدولي)، واشتملت هذه المبادئ التوجيهية على قسمين أساسيين: القسم الأول متعلق بالمعايير العامة فيما يتعلق بالحيادية والاستقلالية والإفصاح، أما القسم الثاني فمتعلق بالتطبيق العملي للمعايير العامة، حيث تمّ تقسيم هذه الالتزامات إلى أربع مجموعات من الألوان مفصّلة كالآتي:

أ-القائمة الحمراء غير القابلة للتنازل: والتي تختص بحالات تضارب المصالح للدرجة التي لا ينفع فيها التنازل بتاتاً، وعليه يجب عدم الاشتراك في التحكيم لوجود تضارب بالمصالح، وهي تتمثّل في تلك الحالات التي يكون فيها المحكّم محامياً للطرف الآخر أو موظفاً لديه، أو مديراً في المؤسسة، أو لديه علاقة مالية أو فائدة مرتبطة.

ب-القائمة الحمراء القابلة للتنازل: وتختص بحالات تضارب المصالح لدى المحكّم، تمّ الإفصاح عنها أو يعلم بها الأطراف ولكنْ بالرغم من وجود التضارب إلا أنّهم يتنازلون عن التمسك بها ويشارك المحكّم في التحكيم، وتتمثل في تلك الحالات التي يكون فيها المحكّم قد قدّم رأياً قانونياً حول النزاع لأحد الأطراف، أو أنّ المحكّم له علاقة ارتباط سابقة لموضوع النزاع، أو أنّ المحكّم له صلة قرابة بأحد الأطراف، وتضارب المصالح في هذه الحالات قابل للتنازل؛ بسبب انتفاء التأثير القوي على مجريات التحكيم[1].

ج-القائمة البرتقالية: والتي تضمنت حالات معينة خاصة بتضارب المصالح؛ لعدم توفّر الحياد والاستقلال لدى المحكّم، ولكنّ الأطراف بالرغم من علمهم بتضارب المصالح لعدم الحياد والاستقلال إلا أنّهم لا يقدمون أيّ اعتراض في الوقت المحدّد لذلك، ويُؤخذ على هذا التصرف كموافقة ضمنية منهم على عدم

---

[1] غالب، عبدالقادر ورسمة، مقال بعنوان(توجيهات جمعية المحامين الدولية الخاصة بمنع تضارب المصالح في التحكيم الدولي)، المنشور على الشبكة العالمية للمعلومات.
http://www.kantakji.com/arbitration

الاعتراض على استمرار المحكّم في التحكيم، وتتمثّل في حالات تقديم المحكّم لخدمات سابقة لأيّ من الأطراف على أربع سنوات مثلا، أو بالظهور نيابة عنه كمحامٍ أو محكم.

د-القائمة الخضراء: والتي تمتدّ لتشمل تلك الحالات التي تقع خارج مجال(القائمة البرتقالية)، وفي حالات القائمة الخضراء فإنّ المحكّم في الحقيقة لا يشعر بوجود ضرورة للإفصاح عن أيّ حالة معيّنة، أو أنّ ما يعتري تلك الحالة لا يستدعي الإفصاح عنها، مثل زمالة الدراسة مع أحد الأطراف أو الزمالة في النوادي الاجتماعية أو مجموعات التواصل الاجتماعي الإلكتروني، وهذه العلاقات لا ترقى لدرجة التأثير على المصالح، أو يكون التأثير عديم الأثر.

ومن أهمّ المدونات الأخلاقية على الصعيد العربي، مدونة قواعد السلوك المهني للمحكّمين في نظام تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي[1]، وهذه المدونة تتضمن معظم القواعد المتعارف عليها دولياً في الوثائق المماثلة، ومخالفة هذه القواعد يجعل حكم التحكيم عرضة للبطلان إذا ترتّب على المخالفة وقوع المحكّم في أحد الأسباب المنصوص عليها في القانون لبطلان الحكم[2]، وقد تجعل المحكّم نفسه عرضة لمطالبته بالتعويض إذا ترتّب على المخالفة وقوع ضرر على أحد أطراف الخصومة التحكيمية[3].

وعند الاطلاع على نصوص المدونة، وجدنا أنّ المادة الأولى[4] منه نصّت على أنّه لا تتمّ إجراءات تعيين المحكّم إلا بقبوله للمهمّة، على أن يقدم خلال مدة

---

[1] أصدر مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي ميثاق لسلوك المحكّم أصدره تحت عنوان سلوكيات المحكمCode of Ethics، ويحتوي على السلوكيات التي يجب أن يلتزم بها المحكّم والمنصوص عليها في المواد من المادة الأولى إلى المادة الثامنة.

[2] الماده53من قانون التحكيم المصري.

[3] العوا، سلوك المحكمين، ص44، بند7.

[4] المادة1:"لا تتمّ إجراءات تعيين المحكّم إلا بقبوله للمهمّة ويجب على المحكّم حال قبوله مهمة التحكيم، أن يقدم خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بالترشيح إقراراً مكتوباً يؤكد فيه حياده واستقلاله والتزامه بهذه القواعد حتى تنتهي جميع الإجراءات الخاصة بالدعوى التحكيمية".

محددة من الزمن إقراراً مكتوباً يؤكد فيه حياده واستقلاله، كما جاءت المادة الثانية [(1)]من ذات المدوّنة بالنصّ صراحة على أنّه لا يجوز اختيار المحكّم وتعيينه إلا بعد التأكد من قدرته وصلاحيته لأداء المهمّة المنوط بها دون أيّ تحيز، وعلى أن يخصص الوقت والاهتمام الكافيين اللازمين لأداء مهمّته، ونجد أنّ قواعد هذه المدونة جاءت بنصوص صريحة تفرض واجب الإفصاح على المحكّمين، وجاءت المادة الثالثة[(2)] لتؤكد أنّه يجب على من يرشّح ليكون محكّماً أن يصرّح بكلّ الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك حول حياده أو استقلاله، كما جاءت بالنص على العديد من الالتزامات الأخلاقية الأخرى التي على المحكّم الالتزام بها.

2.1.2 **قواعد التحكيم المؤسسية** Institutional Arbitration Rules

ورغم أنّ المؤسسات التحكيمية لم تشهد جميعها تطوراً في مجال مدّونات الأخلاق، إلا أنّ الكل لديه قوانين تفرض التزامات محدّدة على المحكّمين، ومن الالتزامات التي تمّ التركيز عليها، والتي تُعَدّ من الالتزامات الأكثر أهمية: أن يكون المحكمون محايدين، أو مستقلين، وأن يقوموا بالإفصاح عن كلّ ما من شأنه التأثير على حيادية المحكّم واستقلاليته.

نجد أنّ قواعد غرفة التجارة الدولية ICC[(3)] المتعلقة بالتحكيم 2012 قضت بضرورة أنّه يجب على المحكّمين أن يعملوا ضمن قواعد الحياد والنزاهة والاستقلال، عملاً بالمادة 11[(4)]، ونصّت على أنّه قبل أن يُعيّن محكم مستقبلي يجب

[(1)] المادة2:"لا يجوز للمحكّم قبول التعيين أو الاختيار كمحكّم إلا بعد التأكد من القدرة والصلاحية لأداء المهمة المنوط بها دون أي تحيز، ومن إمكان تخصيص الوقت والاهتمام اللازمين لذلك".

[(2)] المادة3:"يجب على من يرشح ليكون محكماً أن يصرحّ لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكلّ الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك حول حياده واستقلاله".

[(3)] ICC:International Champer of Commerce.

[(4)] الماده11من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية:

1-يتعين على كل محكّم أن يكون وأن يظل محايداً ومستقلاً عن الأطراف المعنية بالتحكيم.

2-يوقّع المحكّم المحتمل قبل تعيينه أو تأكيده إقراراً يبين قبوله وتوافره وحياده واستقلاليته، ويفصح المحكّم المحتمل للأمانة العامة كتابياً عن أيّ وقائع أو ظروف من شأنها أن تشكك في=

أن يوقّع على بيان يوضّح فيه استقلاليته والكشف خطياً عن أيّ وقائع أو ظروف قد يكون من شأنها التشكيك في استقلال المحكّم في نظر الأطراف، فضلاً عن أيّ ظروف يمكن أن تؤدي إلى شكوك معقولة في حياد المحكّم.

جاءت كذلك قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA[(1)](2014) بالقول، إنّه يجب على أطراف هيئة التحكيم أن تظلّ على الحياد، وأنّ هيئة التحكيم والمحكّمين يجب ألا يتصرفوا كأنهم محامون عن الأطراف، ويجب على المحكّمين تقديم إعلان مفاده أنّه لا تُوجد ظروف قد تثير شكوكاً في حيادهم أو استقلاليتهم، وهذا واجب مستمر حسب المادة 3/5[(2)].

3.1.2 **القانون الوطني** National Law:

ساهمت القوانين الوطنية للتحكيم في تحديد الالتزامات الأخلاقية للمحكّمين الدوليين، فقوانين التحكيم الوطنية تحتوي عادة على أحكام محددة، والتي تشكّل تحديّاً يواجه المحكمين أو الأحكام التحكيمية نفسها، فقد طوّرت المحاكم الوطنية وبشكل

=استقلاليته في نظر الأطراف وأي ظروف من شأنها أن تثير شكوكاً معقولة حول حياد المحكّم، وتبلغ الأمانة العامة هذه المعلومات كتابياً للأطراف وتحدّد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم.

3-يتعيّن على المحكّم أن يبادر فوراً بالإفصاح كتابياً للأمانة العامة وللأطراف عن أيّ وقائع أو ظروف مماثلة في طبيعتها لتلك المشار إليها في البند(2)من المادة الحادية عشرة بخصوص حياد المحكم واستقلاليته والتي قد تطرأ أثناء التحكيم.

4-تكون قرارات (المحكمة)نهائية فيما يتعلق بتعيين المحكم أو تأكيده أو رده (الطعن فيه)أو استبداله ولا تعلن (المحكمة)الأسباب التي استندت إليها هذه القرارات.

5-بقبولهم المهمّة الموكولة إليهم يلتزم المحكمون بأداء مسؤولياتهم وَفق القواعد.

6-يجب أن تشكّل هيئة التحكيم طبقاً لأحكام المادتين الثانية عشرة والثالثة عشرة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

(1) LCIA:The London Court of International Arbitration.

(2) 5.3 All arbitrators shall be and remain at all times impartial and independent of the parties; and none shall act in the arbitration as advocate for or representative of any party. No arbitrator shall advise any party on the parties' dispute or the outcome of the arbitration.

متزايد قوانين تشريعية غنيّة، تساعد في توضيح التزامات المحكّم، وتحديداً فيما يتعلق بطبيعة الحيادية والاستقلالية، وذلك لتعلقها بنفسية المحكّم وخلقه، كما فرضت معظم الأنظمة الوطنية التزاماً على المحكّمين بالإفصاح عن كلّ ما من شأنه التأثير على استقلالية المحكم وحياده.

فعلى سبيل المثال، فأنّ قانون التحكيم الأردني في المادة 3/15 جاءت بالنصّ صراحة على اشتراط وجوب استقلال المحكّم وحياده، وفرض واجب الإفصاح عن أيّ ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حياده واستقلاله، فنصّت على:"يكون قبول المحكّم القيام بمهمّته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أيّ ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده و استقلاله".

وجاء المشرّع المصري كذلك في قانون التحكيم المصري بما جاء به المشرع الأردني نفسه في المادة 3/16 فنصّت:"يكون قبول المحكّم القيام بمهمّته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أيّ ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حياده"، وفي هذا الاتجاه ذهبت أغلبية القوانين الوطنية، كالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 لمملكة البحرين في المادة 12 منه[1]، ومجلة التحكيم للجمهورية العربية التونسية في الفصل العاشر منها[2].

4.1.2 **الاتفاقيات الدولية** International Conventions:

لم تنصّ اتفاقيات التحكيم الدولية بشكل مباشر على الالتزامات الأخلاقية للمحكّمين، إلا أنّها فرضت في نصوصها أن يتحلّى المحكمون بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة، كما جاء في المادة 1/14 من اتفاقية عمان العربية للتحكيم

---

[1] المادة1/12:"على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكماً أن يصرّح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده واستقلاله، وعلى المحكّم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أيّ ظرف من هذا القبيل إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها".

[2] الفصل 10 من مجلة التحكيم للجمهورية العربية التونسية، نصت:"يجب أن يكون المحكّم شخصاً طبّياً رشيداً كفئاً ومتمتعاً بكامل حقوقه المدنية وبالاستقلالية والحياد إزاء الأطراف...".

التجاري 1987[1] فنصّت:"يُعِدّ مجلس الإدارة سنوياً قائمة بأسماء المحكّمين من كبار رجال القانون والقضاء، أو من ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال، والمتمتعين بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة".

وبموجب المادة 11 من قواعد اليونسترال(UNCITRAL) للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام2010، جاءت لتؤكد واجب المحكّم في الكشف عن أيّ ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً بشأن حياد المحكم واستقلاليته، فنصّت:"عند مفاتحة شخص ما بشأن احتمال تعيينه محكّماً، أن يفصح ذلك الشخص عن أيّ ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حياده أو استقلاليته، ويفصح المحكّم منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التحكيم للأطراف ولسائر المحكمين دون إبطاء عن أيّ ظروف من هذا القبيل، ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل".

وجاءت كذلك المادة (12) الفقرة الأولى من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي UNCITRAL[2] بالنصّ صراحة على ضرورة إفصاح المحكّم بكلّ الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حياده واستقلاله، والتزامه منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم بالإفصاح عن أيّ ظروف قد تطرأ خلال عملية التحكيم، مع التزامه بأن يظلّ محايداً ومستقلاً، ونصّت على الآتي:"على الشخص حين يفاتح؛ بقصد احتمال تعيينه محكّماً، أن يصرّح بكلّ الظروف التي من شأنها أن تُثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده واستقلاله، وعلى المحكّم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أيّ ظروف من هذا القبيل، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها".

ونجد كذلك في المادة 1/14[3] من الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول، وبين رعايا الدول الأخرى(المركز الدولي

---

[1] وقّع عليها بتاريخ1987/4/14 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ1992/6/25.

[2] قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006.

[3] Article 14:14.1 Persons designated to serve on the Panels shall be persons of high moral character and recognized competence in the fields of law, commerce, industry or finance, who may be relied upon to exercise

لتسوية المنازعات الاستثمارية)ICSID[1] المعتمدة في عام 1966، ما ينصّ على :"يكون الأشخاص المعينون للخدمة في الهيئة على قدر عظيم من الأخلاق، وأن يكون معترفاً بكفاءتهم في مجال القانون والتجارة والصناعة والمال؛ بحيث يمكن الاعتماد عليهم في ممارسة الحكم على الأمور حكماً مستقلاً، وتشكّل كفاءتهم في مجال القانون أهمية خاصة في حالة الأشخاص أعضاء هيئة التحكيم"، فالأشخاص المكلفون بالخدمة كمحكّمين يجب أن يكونوا ممن يتمتّعون بشخصية أخلاقية رفيعة المستوى، ومتمتعة بكفاءة عالية، ومعترف بها في ميادين قانون التجارة أو الصناعة أو العلوم المالية، والذي يمكن الاعتماد عليه في ممارسة التحكيم.

وبموجب المادة 1/14 من الاتفاقية ICSID، فإنّ ممارسة المحكّم حكمه يجب أن يكون على أساس الاستقلالية والحياد، وميّز المعلقون بين كلٍّ من هذين المفهومين، وعموماً إنّ الاعتماد الحصري في تعريف الاستقلالية، هو في البحث بعلاقة المحكّم مع أحد الأطراف سواء أكانت مالية أم غير مالية، وعلى النقيض من ذلك فإنّ الحياد هو ألا يكون هناك صلة فعلية بين المحكّم والطرف الآخر، وألا يكون هناك انحياز واضح من المحكّم لصالح أحد الأطراف، أو فيما يتعلق بمسائل النزاع.

وعملاً بالمادة 2/6[2] من قواعد التحكيم لاتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية ICSID، فإنّ من الواجب على المحكّمين الإعلان عن

---

independent judgment. Competence in the field of law shall be of particular importance in the case of persons on the Panel of Arbitrators.

(1) ICSID:International Center for Settlement of Investment Disputes.

(2) Rule 6:(2) Before or at the first session of the Tribunal, each arbitrator shall sign a declaration in the following form: "To the best of my knowledge there is no reason why I should not serve on the Arbitral Tribunal constituted by the International Centre for Settlement of Investment Disputes with respect to a dispute between ___________________and___________________.

"I shall keep confidential all information coming to my knowledge as a result of my participation in this proceeding, as well as the contents of any award made by the Tribunal.

"I shall judge fairly as between the parties, according to the applicable law, and shall not accept any instruction or compensation with regard to the=

التفاصيل السابقة أو الحالية، أو غيرها من الأعمال مع جانب الأطراف، وكذلك الإعلان عن أيّ ظروف أخرى، من شأنها أن تؤثر في الموثوقية في استقلالية الأحكام، والتي من الممكن أن تجعل حكمه قابلا للاستجواب من قبل الأطراف، وبموجب المادة 57[1] من الاتفاقية يجوز الطعن في المحكّمين على أساس الافتقار الواضح للصفات المطلوبة بموجب الفقرة الأولى من المادة 14.

5.1.2 **نقابات المحامين الوطنية** National Bar Associations:

تجدر الإشارة إلى أنّ أغلب نقابات المحامين قامت بوضع نظام خاص يتعلق بآداب مهنة المحاماة، وأنّ الكثير من الدول اعتمدت على هذا النهج في قوانينها المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة، وأنّ الاتحادات العالمية لنقابات المحامين قد تبنّت قواعد موحّدة للسلوك المهني، على غرار ما حصل في المؤتمر العام للجمعية الدولية لنقابات المحامين(IBA) المنعقد في أوسلو بتاريخ 25 تموز 1956.

وبما أنّ الأطراف يحقّ لهم الاتفاق على أن يكون المحكّم محامياً، وأنّ على المحامي الالتزام في جميع الظروف والأحوال بما تفرضه عليه الأنظمة التي تنظم

=proceeding from any source except as provided in the Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States and in the Regulations and Rules made pursuant thereto.

"Attached is a statement of (a) my past and present professional, business and other relationships (if any) with the parties and (b) any other circumstance that might cause my reliability for independent judgment to be questioned by a party. I acknowledge that by signing this declaration, I assume a continuing obligation promptly to notify the Secretary-General of the Centre of any such relationship or circumstance that subsequently arises during this proceeding."

Any arbitrator failing to sign a declaration by the end of the first session of the Tribunal shall be deemed to have resigned.

(1) Article 57:A party may propose to a Commission or Tribunal the disqualification of any of its members on account of any fact indicating a manifest lack of the qualities required by paragraph (1) of Article 14. A party to arbitration proceedings may, in addition, propose the disqualification of an arbitrator on the ground that he was ineligible for appointment to the Tribunal under Section 2 of Chapter IV.

مهنته،فإننا نجد أنّ أغلب نقابات المحامين الوطنية تسعى إلى فرض الالتزامات الأخلاقية على المحامين الذين لديهم ترخيص للعمل كمحكّمين، عن طريق وضع قواعد السلوك التي تحكم المحامي.

فعلى سبيل المثال المادة 44[1] من النظام الداخلي لنقابة المحامين النظاميين الأردنيين، جاءت لتؤكد أنّ المحامي يجب أن يتقيد في جميع الظروف والأحوال بمبادئ الشرف والاستقامة، ونجد أيضاً أنّ نقابة المحامين الأردنيين قد وضعت قواعد خاصة متعلقة بآداب المهنة وقواعد السلوك، وجاءت تحت مسمّى(آداب مهنة المحاماة وقواعد السلوك للمحامين النظاميين)[2]، وجاء في هذه اللائحة أنّه ولكي تؤدي مهنة المحاماة رسالتها على أحسن وجه، لابدّ أن تجد ضمانتها الأولى في كفاءة المحامين المزاولين، وفي استقامتهم وتمسّكهم بالقيم الخلقية، وبمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة.

وجاء في هذه اللائحة أنّ المحامي الذي يعمل كمحكّم يجب أن يتقيّد في أعماله بواجبات المهنة وآدابها وقواعد السلوك الواجب احترامها، وأن يعمل بروح القانون وقواعد العدالة والإنصاف، وأن يقوم بعمله بكلّ حياد وتجرّد[3]، وقد جاءت اللائحة بذكر العديد من الالتزامات الأخلاقية المفروضة على المحامين، ومنها: الصدق والأمانة، والصراحة، والإنصاف، والحياد والتجرد، والسرية، والتقيد بالوقت، وعدم التباطؤ.

وعلى نهج نقابة المحامين الأردنيين نفسه، سارت نقابة المحامين في بيروت، ونجد أنّ أنظمة النقابة، وبالأخص النظام الداخلي لنقابة المحامين في بيروت، وفي المادة الرابعة منه، أكدت أنّ على المحامي التقيّد بأحكام هذا النظام وأحكام قانون

---

(1) المادة 44، نصت على:"على المحامي ان يتقيد في جميع الظروف بمبادى الشرف والاستقامة ويحافظ على الواجبات المفروضة عليه بمقتضى مبادئ المحاماة وتقاليدها المتعارفة وقرارات مجلس النقابة".

(2) اصبحت هذه اللائحة نافذة وسارية المفعول بتاريخ1979/6/29.

(3) وهذا ما جاء بالبند رقم 24 من اللائحة تحت عنوان(السلوك المهني خارج نطاق المحاكم)، راجع مجموعة التشريعات المتعلقة بالمحامين، لائحة آداب المهنة وقواعد السلوك.

تنظيم مهنة المحاماة والنظام الخاص بآداب مهنة المحاماة، وأنّ أيّ مخالفة لهذه الأنظمة تعرّض المحامي المخالف للعقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم مهنة المحاماة، ومن أنظمة النقابة التي تنظّم الالتزامات الأخلاقية للمحامين نظام آداب مهنة المحاماة ومناقب المحامين، وجاءت موادها لتؤكد أهمّ الآداب والأخلاقيات التي يجب على المحامي التحلّي بها، ومن أهمّ الأنظمة التي نصّت عليها أنظمة نقابة المحامين في بيروت، والتي تنظّم التحكيم والمحامين المرخص لهم العمل كمحكّمين هي: قواعد التحكيم لدى مركز التحكيم الدولي لدى نقابة المحامين في بيروت(IAC/BBA)[1]، فجاءت المادة 1/11 بالنصّ صراحة على وجوب أن يكون المحكّم مستقلاً وحيادياً، وفرضت عليه واجب الإفصاح عن كلّ ما من شأنه التأثير على حياده واستقلاله[2].

2.2 الالتزامات الأخلاقية للمحكم ومضمونها:

وعند حديثنا عن مصادر الالتزامات الأخلاقية للمحكّم، وجدنا أنّ أغلب هذه المصادر قد ركّزت على التزام المحكّم بالحياد، واستقلاليته عن المحتكمين، وواجب إفصاحه عن كلّ ما من شأنه التأثير على حياده واستقلاليته؛ وذلك لما لهذا الالتزام من أهمية كبيرة على سير العملية التحكيمية وكفاءتها.

وفي هذا المبحث، فإننا سوف نقسّم الالتزامات الأخلاقية المفروضة على المحكّم إلى قسمين: في المطلب الأول نتحدث عن الالتزامات الموضوعية، والتي يُقصد بها الالتزامات الأخلاقية التي أجمعت مختلف التشريعات الوطنية والأنظمة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي على اعتبارها أهمّ الالتزامات الأخلاقية المفروضة على المحكّم، والمتمثلة بـــالالتزام بمبدأ الاستقلال والحياد، وما يترتب عليه من التزامات أخرى، في حين نتحدث في المطلب الثاني عن الالتزامات

---

[1] (IAC/BBA):The International Arbitration Center of the Beirut Bar Association.

[2] المادة1/11 من (IAC/BBA):"على المحكّم منذ تعيينه، وخلال فترة إجراءات التحكيم أن يكون ويظل حيادياً ومستقلاً، وعليه أن يفصح عن كلّ ما يمكن أن يؤثر في حياديته واستقلاليته".

الأخلاقية الأخرى التي نصّت عليها بعض التشريعات والأنظمة والاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم.

1.2.2 **الالتزامات الموضوعية (الالتزام بمبدأ الاستقلال والحياد):**

وعند حديثنا عن الالتزام بمبدأ الاستقلال والحياد، فإنّنا سنتعرض لهذا المبدأ الذي يحكم عملية التحكيم، من خلال التعرّض لماهية الاستقلال والحياد والواجبات التي تندرج ضمن هذا الالتزام، والأثر المترتب على الإخلال بهذا المبدأ.

1.1.2.2 **التعريف بمبدأ الاستقلال والحياد كالتزام أخلاقي:**

مرّ سابقاً أنّ من الشروط العامة للمحكّم أن يكون مستقلاً في رأيه، وهذا الشرط أمر معنوي يصعُب التحقق منه بشكل مجرّد، وهو ما يعبّر عنه عادة بالنزاهة، ومن هنا فإنّنا سنناقش هذا الشرط بصفته التزاما أخلاقيا مفروضا على المحكم.

يُعَدّ هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تحكم الدعاوى، سواء أكانت قضائية أم تحكيمية، فالمحكّم الذي يتولّى مهمّة التحكيم يؤدي مهمّة هي الأقرب إلى وظيفة القضاء، فإنّه من المفترض توافر كلٍّ من صفتي الاستقلال والحياد من لحظة قبول مهمّة التحكيم إلى لحظة إصدار حكم التحكيم؛ وذلك لكونهما من أهمّ مفترضات الطبيعة القضائية للاختصاص التحكيمي الذي يباشره المحكّم، وذلك للقول إنّ المحكمين قاموا بمهمّتهم بالفصل بالنزاع بطريقة منصفة ونزيهة[1].

وإنّ التزام المحكّم بمبدأ الحياد والاستقلال لا يقتصر على التحكيم الداخلي، بل ينطبق أيضاً على التحكيم الدولي، سواء أكان المحكّم ملزماً بالحكم بقواعد القانون أم مفوّضاً بالحكم وَفق قواعد العدالة والإنصاف، ويجب أن يتوفر هذا الالتزام من لحظة بدء إجراءات التحكيم، ويستمر أثناء سريانها وحتى صدور الحكم.

---

[1] فاروق، (مسؤولية المحكم)،دراسة مقارنه، ص253.

إنّ استقلال المحكّم وحياده يُعَدّان لبنة أساسية مهمّة في التحكيم، وضمانة لعدالة حكمه، وهما أهم شرطين لابدّ أن يلتزم بهما المحكّم، ويجب أن يظلّ استقلال المحكّم وحياده قائماً حتى صدور الحكم. فما المقصود باستقلال المحكّم وحياده؟

ليس من السهولة إعطاء تعريف دقيق لكلٍّ من الاستقلالية والحياد[1]، فللوهلة الأولى يبدو لنا أنّ كلاً من مصطلحي الاستقلالية والحياد مماثلٌ تقريباً، إلا أنّه في الحقيقة يُوجد العديد من الاختلافات التي تستوجب التوضيح، فحاول العديد من المعلقين تحديد معنى مصطلحي الاستقلالية والحياد، ووضع الفوارق بينهما في حدود المنطقية واللغوية في التمييز بينهما، ولكنْ من الناحية العملية نرى أنّ هناك صعوبة في تحديد مفهوم الاستقلالية والحياد، ولكنّنا نرى أن ممارستها أسهل من تعريفها.

أولاً: ماهية الاستقلال:

يُقصد باستقلال المحكّم: عدم تبعيّة المحكّم أو المحكّمين(عند تعدد أعضاء هيئة التحكيم)لأيّ طرف من طرفي النزاع[2]، فالاستقلال يعني عدم التبعيّة، ويمكن إثباته وتقديره بالرجوع إلى المظاهر الخارجية، فهو أمر واقع ومادي[3]، وعدم التبعية يُقصد بها عدم وجود أيّ صلة للمحكّم بموضوع النزاع القائم، وعدم ارتباطه بأحد المحتكمين أو ممثليهم، وعدم خضوع المحكّم لأيّ مؤثرات خارجية، أو ألا تكون له أيّ مصلحة حينما ينظر في الخصومة التحكيمية، وكذلك الأمر ألا يكون بين المحكّم وأحد المحتكمين صلة زوجية أو علاقة قرابة أو مصاهرة، أو علاقة عمل أو علاقة مودة أو بغضاء، أو غير ذلك من الأسباب التي قد تكون عارضاً في عدم نجاح مهمّة التحكيم، ولكن من الملاحظ في الواقع أنّه كثيراً ما يقوم المحتكمون باختيار المحكّم على أساس العلاقات السابقة أو الحاضرة التي تتمثّل في علاقة تبعية أو عمل أو تعاون، وفي الواقع إنّ الصلة أو الرابطة بين المحكّم وأحد الخصوم في

---

(1) الأحدب، موسوعة التحكيم التحكيم الدولي، ص326.

(2) النجار، المركز القانوني للمحكم، ص75، وكذلك: الشرايري، أحمد، 2011، بطلان حكم التحكيم، دار الفكر للنشر والتوزيع، ص150.

(3) بريري، محمد مختار احمد، 2007، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، بند 51، ص88.

اتفاق التحكيم أو بهما معا أو معرفة المحكّم بالنزاع الذي سيعرض عليه مستقبلاً، ليس لهما أثر في ذاتها على اختياره ما دام كان الطرف الآخر على علم بها وقت الاختيار؛ حتى يكون على بيّنة من الأمر عند الموافقة على المحكّم المختار[1].

وبناءً على ما سبق، يمكننا القول إنّ المحكّم مستقلٌ استقلالاً كاملاً، وعليه أن يسعى طوال فترة نظر الخصومة التحكيمية إلى الحفاظ على استمرارية استقلاله حتى صدور الحكم، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال تحقّق ما يلي:

1- انتفاء مصلحته في النزاع:

أيّ أن لا تكون للمحكّم مصلحة خاصة في النزاع، سواء كانت مصلحة مادية أم أدبية[2]؛ لأنّه ليس من المنطق أن يكون المحكّم خصماً وحكماً في الوقت ذاته، فعلى سبيل المثال لا يجوز أن يكون شريكاً في شركة ما أو ممثلاً لها، وفي الوقت نفسه يكون محكّماً في النزاع الناشئ بين الشركة والطرف الآخر[3].

2- استقلال المحكم عن أطراف النزاع:

بما أنّ الأطراف(المحتكمين) عندما يختارون محكّماً، فإنّ اختيارهم له يكون بناءً على الثقة التي يعطونه إياها، وعلى هذا الأساس يجب على المحكّم أن يستقلّ في علاقته عن الأطراف[4]، بمعنى ألا تكون له صلة مع أيّ من الطرفين بصورة قد تؤثر في قدرته على الحكم، سواء صلة مادية أم فكرية أم اجتماعية، فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يقوم المحكّم بالاتصال مع أحد طرفي النزاع للنقاش بموضوع النزاع؛ لكونه قريبه[5].

---

[1] الزعبي، محمد عبد الخالق، 2009، شرح قانون التحكيم الأردني رقم(31) لسنة 2001، الطبعة الأولى، دار اليراع، عمان، ص144.

[2] أبو الوفا، أحمد 1974، عقد التحكيم وإجراءاته، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص172.

[3] الجمال وعبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية(دراسة مقارنه)، ص607.

[4] الربضي، نجم رياض(2003)، ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، القاهرة، ص55.

[5]الجمال وعبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية(دراسة مقارنه)، ص608.

3-استقلال المحكم عن الغير:

والمقصود باستقلال المحكّم عن الغير: عدم خضوعه لأيّ مؤثرات خارجية[(1)] تؤثر في إدارته للخصومة التحكيمية، فعلى سبيل المثال؛يجب أن يكون المحكّم المعيّن من قبل مؤسسة تحكيمية مستقلاً تماماً عن هذه المؤسسة، فيما يخص موضوع النزاع؛ بحيث لا يرضخ لتعليمات المؤسسة وأوامرها في الفصل بموضوع النزاع[(2)].

فإذا كانت فكرة الاستقلالية سهلة الفهم نسبياً، وتفرض غياب أيّ علاقة بين المحكّم وأطراف التحكيم، فإنّ الحيادية تبدو أكثر تعقيداً وتتطلب استعداداً نفسياً، فمفهوم الاستقلالية عمل موضوعي، في حين أنّ الحيادية تصرف ذاتي، ومفهوم الحياد هو أكثر تجرداً؛ كونه حالة ذهنية لا يمكن أن تثبت إلا من خلال الحقائق[(3)].

ثانياً: ماهية الحياد:

هو أمر نفسي يتعلق بذات المحكّم، ويعني عدم وجود أيّ تحيّز في عقلية المحكّم تجاه أطراف النزاع، وكذلك عدم محاباة طرف ضد طرف آخر مع الالتزام بخدمة جميع الأطراف[(4)]، فالحياد كشرط لاختيار المحكّم يمكن القول إنه: حالة نفسية تقوم على مجموعة من المفاهيم والقناعات المستقرة في ضمير المحكّم، والتي تشكّل فكرته عما هو حقّ أو عدل دون ميل أو هوى، فمضمون شرط الحياد هو عدم الميل إلى جانب أحد الخصمين[(5)].

---

(1) النجار، المركز القانوني للمحكم، ص79.

(2) النمر، أبو العلا والجداوي، احمد، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكم، دراسة خاصة، مركز تحكيم-حقوق عين شمس، دار أبو المجد، القاهرة.ص28ومابعدها.

(3) النمر والجداوي، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكم، ص27.

(4) Bastida, Bruno Manzanares, The Independence and Impartiality Of Arbitrators In International Commercial Arbitration, Revist@ e_Mercatoria, volumen6, numero1(2007), page 4. http://Papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1491528

(5) الكردي، جمال محمود، 2003، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص46.

لا بدّ أن نشير إلى أنّ بعضهم قد فرّق بين مبدأ حياد المحكّم وارتباطه بآلية وظيفة التحكيم، ومبدأ الحيدة وارتباطه بأخلاقيات وظيفة التحكيم، حيث يرى أنّ الأول يعني ألا يكون للمحكّم عند مباشرته وظيفته مصلحة ذاتية قد يميل إليها، وتؤثر في تقديره على نحو أو على آخر، أيّ تجرّد المحكّم من أيّ ضغوط معنوية تمليها عليه مشاعره الخاصة، أو مصالح مادية ذاتية قد تبعد به عن التطبيق القانوني الصريح، ودون محاباة لأحد الطرفين على حساب الآخر[1]، في حين أنّ الثاني يشتمل على معنى أعمق وأشمل، إذ يمتدّ إلى روح التحكيم المتمثلة بالنزاهة، والتي تقوم على فكرة التحرر من الميول، والتمسك بالموضوعية في الحكم، والاستقامة في السلوك[2].

ونرى أن فارق التمييز بين كلٍّ منهما ليس بكبيرٍ؛ إذ إنّ جوهر الأمر من كليهما هو عدم الميل إلى أحد الخصوم، وكلّ ما هنالك أنّ مظاهر مخالفة مبدأ الحياد وارتباطه بآلية وظيفة التحكيم قابلة للإثبات في بعض الأحيان، ولها نصوص قانونية تنظمها، في حين أنّ مظاهر مخالفة الأخلاقيات يصعب إثباتها.

وبالنتيجة، يتعيّن عدم الخلط بين استقلال المحكّم وبين حياده، فالاستقلال يعني عدم تبعيّة المحكّم أو المحكّمين عند تعدد أعضاء هيئة التحكيم لأيّ طرف من طرفي التحكيم، أما الحياد فيعني عدم الميل أو الحكم بالهوى لصالح أحد الأطراف، فالاستقلال يتصل بمظاهر موضوعية ملموسة تنصبّ على وقائع مادية، ويُعَدّ شرطاً سابقاً على تولي المحكّم لمهمّة التحكيم، أما الحياد فهو التزام على عاتقه وشرط لصحة التحكيم، ويُعَدّ حالة ذهنية ونفسية، لها طابع ذاتي أكثر ممّا هو طابع موضوعي.

---

(1) دويدار، طلعت، 2009، ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية والعربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص85.

(2) النمر، المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم، ص106، 105.

وبسبب أهمية الاستقلال والحياد، وأثرهما في شخصية المحكّم وخصومة التحكيم، وجدنا أنّ معظم التشريعات الوطنية[1]، والأنظمة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي، قد نصّت صراحة على حياد المحكمين واستقلالهم، من اليونسترال UNCITRAL، مروراً بنظام تحكيم غرفة التجارة الدولية إلى مركز لندن للتحكيم الدولي[2].

جاء قانون التحكيم الأردني في المادة(15/ج)منه بالنصّ على :"**يكون قبول المحكّم القيام بمهمّته كتابة، ويجب علية أن يفصح عند قبوله عن أيّ ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده أو استقلاله**"، وفي الاتجاه نفسه ذهب المشرّع المصري، وجاءت المادة (3/16)من قانون التحكيم المصري بالنصّ صراحة على ضرورة توافر كلٍّ من الاستقلال والحياد في شخص المحكّم، فنصّت على:" **يكون قبول المحكّم القيام بمهمّته كتابةً، ويجب أن يفصح عند قبوله عن أيّ ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حياده**".

وباستقراء النصين السابقين، نجد أنّ قانون التحكيم الأردني، وقانون التحكيم المصري قد نصّا صراحة على اشتراط وجوب استقلال المحكم وحياده، واشترط لالتزام المحكّم بالقيام بمهمّة التحكيم واجبين أساسيين هما: اولاً وجوب أن يقبل المحكّم بمهمته كتابةً؛ فالكتابة هنا جاءت شرطاً لصحة تعيين المحكّم وشرطاً لإثبات قبوله، ونجد أنه لم يحدّد المشرّع شكلاً معيّناً لهذه الكتابة، فمن الممكن أن ترد في نموذج خاص، أو عن طريق خطاب يوجّهه المحكّم إلى الخصوم في خصومة التحكيم[3]، أو من خلال اتفاق التحكيم ذاته، وثانياً ضرورة إفصاح المحكّم عند قبوله

---

(1) على سبيل المثال:قانون التحكيم الأردني في الماده15 منه، وقانون التحكيم المصري في المادة 16 منه.

(2) على سبيل المثال:القانون النموذجي للتحكيم التجاري المادة 12 منه، قواعد اليونسترال (بصيغته المنقحه2010)في المادة 11 منه، غرفة التجارة الدولية ICC في المادة 7منه، مركز لندن للتحكيم الدولي في المادة 5 منه.

(3)الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ص68، والجمال وعبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية(دراسة مقارنه)، ص593.

عن أي ظروف أو علاقات بالأطراف أو بموضوع النزاع، والتي من شأنها إثارة الشكوك حول استقلاله أو حياده، وسنتعرض لهذا الواجب بشيء من التفصيل فيما يلي؛ لكونه أحد أهمّ الالتزامات الأخلاقية المفروضة على المحكّم؛ كونه واجباً يُعَدّ بمنزلة اختبار لضمير المحكّم.

وقد جاءت الأنظمة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بالنصّ صراحة على ضرورة توافر كلٍّ من صفتي الاستقلال والحياد في شخص المحكّم؛ لما لهما من أهمية في سير الخصومة التحكيمية، فجاءت المادة (1/12) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي UNCITRAL[1] بالنصّ صراحة على ضرورة إفصاح المحكّم بكلّ الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حياده واستقلاله، والتزامه منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم بالإفصاح عن أيّ ظروف قد تطرأ خلال عملية التحكيم، مع التزامه بأن يظلّ محايداً ومستقلاً، فنصّت على الآتي:"**على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكّماً أن يصرّح بكلّ الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده واستقلاله، وعلى المحكّم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أيّ ظروف من هذا القبيل، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها**".

وكذلك جاءت الماده(7) من نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية ICC، لتؤكد ضرورة أن يكون المحكّم المرشح مستقلاً عن أطراف النزاع، وأن يظلّ كذلك حتى صدور الحكم، فنصّت الفقرة الأولى من المادة(7)على الآتي:"**يتعيّن على كلّ محكّم أن يكون وأن يظلّ مستقلاً عن الأطراف المعنيّة بالتحكيم**"، وألزمت الفقرة الثانية من ذات المادة المحكّم المرشح قبل تعيينه أو تثبيته بأن يكشف للأمانة العامة كتابةً كلّ الوقائع والظروف التي قد يكون من شأنها أن تُوحي بالشكّ في استقلاله وحياده في نظر الأطراف، فنصّت الفقرة الثانية على الآتي:"**يوقّع المحكّم المرشح قبل تعيينه أو تثبيته إقراراً باستقلاليته عن الأطراف ويحيط علماً الأمانة العامة كتابةً بالوقائع أو الظروف التي قد يكون من شأنها أن توحي بالشك في استقلاله**

---

[1] قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006.

في نظر الأطراف، وتبلّغ الأمانة العامة هذه المعلومات كتابةً إلى الأطراف وتحدّد لهم مهلة لإبداء ملاحظاتهم".

وكذلك ذُكر استقلال المحكّمين وحيادهم في المادة الأولى من المعايير العامة بخصوص الحيادية والاستقلالية والإفصاح، من دليل جمعية المحامين الدوليين حول تعارض المصالح في التحكيم الدولي IBA [1]فنصّت على الآتي:"**على كلّ محكّم أن يكون محايداً ومستقلاً عن الأطراف عند قبول التعيين، على أن يبقى كذلك إلى أن يتمّ إصدار قرار المحكمين النهائي، أو من ناحية أخرى أن تكون الإجراءات قد انتهت نهائياً**"، **فنرى أنها قد أوجبت على المحكّم أن يكون مستقلاً عن الأطراف وحيادياً عند قبول مهمّة التحكيم وخلال مهمّة التحكيم، وإلى أن يتمّ إصدار الحكم النهائي**".

كما جاء النصّ على هذا الالتزام وأهميته في مدونة قواعد السلوك المهني للمحكّم التي نظّمها مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، إذ نصّت المادة الثانية منه على التزام المحكّم بالحياد والبعد عن التحيز لصالح أحد الأطراف، حيث نصّت على أنّه:"**لا يجوز للمحكّم قبول التعيين أو الاختيار كمحكّم إلا بعد التأكد من القدرة والصلاحية لأداء المهمّة المنوط بها دون التحيّز، ومن إمكان تخصيص الوقت والاهتمام اللازمين**"، وكذلك جاءت المادة الثالثة من هذه المدونة بضرورة تصريح المحكّم عن أيّ شكوك قد تؤثر في حياده واستقلاله، وأن يُحيط الأطراف المحتكمين علماً بعلاقاته مع الأطراف، فنصّت على أنه:" **يجب على من يرشّح ليكون محكّماً أن يصرّح لمن يتصل به في أمر هذا الترشيح بكلّ الظروف التي من شأنها احتمال إثارة شكوك حول حياده أو استقلاله، وعلم المحكم بمجرد تعيينه أو اختياره بهذه الظروف لأطراف النزاع، إلا إذا كان قد سبق إحاطتهم علماً بما يلي:**

أ- علاقات الأعمال والعلاقات الاجتماعية المباشرة السابقة والحالية، مع أيّ من أطراف التحكيم أو الشهود أو المحكمين الآخرين.

---

[1] دليل جمعية المحامين الدوليين حول تعارض المصالح في التحكيم الدولي، وتم اعتماده بتاريخ 23/تشرين أول/2014 من قبل جمعية المحامين الدوليين.

ب- علاقات القرابة والمصاهرة مع أيّ من أطراف التحكيم أو الشهود أو المحكمين الآخرين.

ج- الارتباطات السابقة على موضوع التحكيم، ويسري هذا الالتزام بالتصريح بالنسبة لتلك الظروف التي تجدّ بعد بدء إجراءات التحكيم."

وخلاصة القول، إنّ القانون الوطني وقواعد التحكيم الدولية تفرض التزاماً مباشراً على المحكّم، وهو التزامه الشديد بمبدأ الاستقلال والحياد؛ وذلك لأنّ الحياد والاستقلال يجب أن يستمرا منذ قبوله المهمّة إلى حين إصدار حكمه.

2.1.2.2 الواجبات المترتبة على الالتزام بمبدأ الاستقلال والحياد.

إنّ أحد أهمّ الواجبات المترتبة على مبدأ الاستقلال والحياد، واجب الإفصاح عن كلّ ما من شأنه إثارة الشكوك في استقلال المحكم وحياده، فما واجب الإفصاح، وما الأثر المترتب على الإخلال بهذا الواجب؟

يُقصد بالإفصاح لغة: البيان والكشف[1]، وعلى وجه العموم العلانية الكاملة، والمقصود بالإفصاح هنا: قيام المحكّم بالكشف عند قبوله القيام بالمهمّة التحكيمية عن أيّ ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله، كما يُلزم المحكّم أن يحيط الأطراف بأيّ ظرف يطرأ بعد تعيينه، ويكون من شأنه التأثير على حياده واستقلاله؛ لأن حياد المحكم واستقلاله يجب أن يتوافر من لحظة قبوله المهمّة المنوطة به إلى حين إصدار حكمه[2].

فالتزام المحكّم بالإفصاح عما يشوب حياده واستقلاله ما هو إلا مبادرة من المحكّم بإحاطة الأطراف بصلته السابقة أو الحالية بموضوع النزاع أو بأطرافه أو بممثليهم، وبكلّ ما من شأنه أن يثير الشك حول حياده واستقلاله[3]، وهذا الالتزام يُعَدّ بمنزلة اختبار لضمير المحكّم، ويُعَدّ من الالتزامات الجوهرية بنصّ القانون، ويقع

---

(1) المعنى والدلالة اللغوية للإفصاح في عدة قواميس ومعاجم عربية متوفر عبر (http://www.baheth.info/all.jsp?term=افصح).

(2) فاروق، (مسؤولية المحكم)،دراسة مقارنه، ص187.

(3) النمر والجداوي، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكم، ص98.

عليه عبء الإفصاح بمجرد علمه باختياره مهمّة التحكيم، حتى ولو لم يطلب الخصوم ذلك[1].

وتأكيداً لتوافر شرطي استقلال المحكّم وحياده قبل بدء التحكيم ولأهميته، نصّت المادة(15/ج)من قانون التحكيم الأردني على أنّه:"....، **ويجب عليه أن يفصح عند قبوله** عن أيّ ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده و استقلاله"[2]، فبيّنت أنّه على المحكّم أن يفصح عند قبوله مهمة التحكيم عن أيّ ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول استقلاله أو حياده، وَوفقاً لهذه المادة لا يفصح المحكّم فقط عن ظروف تؤثر بشكل فعّال في حياده أو استقلاله، وإنّما أيضاً عن أيّ ظروف قد يكون من شأنها من الناحية المجردة أن تؤثر في حياده أو استقلاله، ويجب أن يحدث هذا الإفصاح من تلقاء المحكم نفسه، إلى كلٍّ من الطرفين وإلى باقي المحكّمين الذين تمّ اختيارهم.

وكذلك ما جاءت به المادة (1/12) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي UNCITRALبالنصّ صراحة على ضرورة إفصاح المحكّم بكلّ الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حياده واستقلاله، والتزامه منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم بالإفصاح عن أيّ ظروف قد تطرأ خلال عملية التحكيم، مع التزامه بأن يظلّ محايداً ومستقلاً، فنصّت على الآتي:"**على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكماً أن يصرّح بكلّ الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يبررها حول حياده واستقلاله، وعلى المحكّم منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أي ظروف من هذا القبيل، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها**".

---

[1] العوا، محمد سليم، 2007، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن، المركز العربي للتحكيم، القاهرة، ص63.

[2] يقابل هذه المادة المادة (3/16)من القانون المصري حيث نصّت على:" يكون قبول المحكّم القيام بمهمته كتابةً، ويجب أن يفصح عند قبوله عن أيّ ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حياده".

ولأهمية هذا الالتزام، جاءت أيضاً جمعية المحامين الدوليينIBA في دليلها المتعلق بتعارض المصالح في التحكيم، بتنظيم التزام الإفصاح ضمن قوائم أساسية، وصنفتها بألوان الإشارة الضوئية[1] كالآتي:

أ-القائمة الحمراء: وتُقسّم هذه القائمة إلى قسمين: الأول ظروف قابلة للتنازل عنها، وهي ظروف خطيرة يجب الإفصاح عنها ويجب على الأطراف إن أرادو الإبقاء على المحكّم وعدم الاعتراض عليه أن يعبّروا عن إرادتهم بشكل صريح قبل أن يقبل المحكّم مهمّته، والثاني ظروف غير قابلة للتنازل عنها، وتتضمن علاقة المحكّم بأحد الأطراف على نحو يمنعه من القبول بمهمّة التحكيم مطلقاً؛ بناءً على المبدأ القائل بعدم جواز أن يكون الشخص خصماً وحكماً في ذات الوقت[2].

ب-القائمة البرتقالية: وتشمل الظروف التي تثير انطباعاً معقولاً يؤدي للتأثير في حياد المحكم واستقلاله، ومن ثمّ من الواجب الإفصاح عنها؛ للسماح للأطراف بتقدير موقفهم من المحكّم على أساسها[3].

---

[1] القطاونه، مصعب(2011)، استقلال وحياد المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مؤتة، ص51.

[2] القائمة الحمراء غير القابلة للتنازل؛ والتي تختص بحالات تضارب المصالح للدرجة التي لا ينفع فيها التنازل بتاتاً، وعليه يجب عدم الاشتراك في التحكيم لوجود تضارب بالمصالح، وهي تتمثل في تلك الحالات التي يكون فيها المحكّم محامياً للطرف الآخر أو موظفاً لديه، أو مديراً في المؤسسة أو لديه علاقة مالية أو فائدة مرتبطة، القائمة الحمراء القابلة للتنازل؛فتختص بحالات تضارب المصالح لدى المحكم، وتم الإفصاح عنها أو يعلم بها الأطراف ولكن بالرغم من وجود تضارب إلا أنهم يتنازلون عن التمسك بها ويشارك المحكّم في التحكيم، وتتمثّل في تلك الحالات التي يكون فيها المحكّم قد قدّم رأياً قانونياً حول النزاع لأحد الأطراف، أو أنّ المحكّم له علاقة ارتباط سابقة لموضوع النزاع، أو المحكّم الذي له صلة قرابة بأحد الأطراف، وتضارب المصالح في هذه الحالات قابل للتنازل بسبب انتفاء التأثير القوي على مجريات التحكيم.

[3] القائمة البرتقالية:التي تضمنت حالات معينة خاصة بتضارب المصالح لعدم توفر الحياد والاستقلال لدى المحكّم، ولكن الأطراف بالرغم من علمهم بتضارب المصالح لعدم الحياد والاستقلال إلا أنهم لا يقدمون أيّ اعتراض في الوقت المحدد لذلك، ويؤخذ على هذا التصرف كموافقة ضمنية منهم على عدم الاعتراض على استمرار المحكّم في التحكيم، وتتمثل بحالات تقديم المحكّم لخدمات سابقة لأيّ من الأطراف على أربع سنوات مثلا، أو بالظهور نيابة عنه كمحام أو محكم.

ج-القائمة الخضراء:وتشمل الظروف التي لا تثير عادة انطباعاً معقولاً يؤثر في استقلال المحكم وحياده، وهذه الظروف لا تحتاج إلى الإفصاح عنها(1).

ويرى بعضهم أنّ نطاق إفصاح المحكّم يقتصر على الأمور التي لا يعرفها أطراف النزاع، حيث يلتزم المحكّم بالكشف عنها(2)، في حين لا يكون ملتزماً بالإفصاح عن العلاقات التي تربطه بأحد الخصوم مادام كانت معلومةً على وجه اليقين للخصم الآخر، في حين يرى بعضهم أنّ هذا الالتزام يمتدّ إلى علاقات المحكّم السابقة والحالية بأطراف النزاع أو ممثليهم ومساعديهم وأقاربهم ووكلائهم، وأيّاً كانت طبيعة تلك العلاقات، سواء كانت مهنية أم مالية أم اجتماعية(3).

إنّنا نرى أنه عندما يقوم المحكّم بتنفيذ هذا الالتزام، ويفصح للخصوم عن كلّ ما من شأنه أن يُثير أيّ شكوك حول استقلاله أو حياده، فإنّ هذا يعني أنّ المحكّم قد علّق موافقته النهائية على قبول مهمّة التحكيم على ردّ الخصوم بصدد هذه المسألة، ومن ثم يكون للخصوم تحديد موقفهم تجاه ما أعلنه المحكّم، فإذا وافق الخصوم على استمرار المحكّم في مهمّته، فهذا يعني أنّ قبول المحكّم مهمة التحكيم أصبح نهائياً ونافذاً، ولا يجوز لأحد الخصوم أن يعود بعد الموافقة على المحكّم ويطلب رده لسبب واقعة أو ظروف كان يعلمها وتمّ الإفصاح عنها.

وهذا الالتزام الذي يحكم العلاقة بين المحكّم والخصوم له أهمية كبيرة؛ لأنه يسمح بتفادي إجراءات الردّ التي يلجأ إليها الخصوم أثناء سير إجراءات التحكيم، وهو الأمر الذي يشكّل عقبة حقيقية تعرقل السير الطبيعي للخصومة، ولهذا الالتزام

---

(1) القائمة الخضراء:التي تمتدّ لتشمل تلك الحالات التي تقع خارج مجال(القائمة البرتقالية)، وفي حالات القائمة الخضراء فإنّ المحكّم في الحقيقة لا يشعر بوجود ضرورة للإفصاح عن أي حالة معينة أو أن ما يعتري تلك الحالة لا يستدعي الإفصاح عنها، مثل زمالة الدراسة مع أحد الأطراف أو الزمالة في النوادي الاجتماعية أو مجموعات التواصل الاجتماعي الإلكتروني، وهذه العلاقات لا ترقى لدرجة التأثير على المصالح أو يكون التأثير عديم الأثر.

(2) يوسف، المركز القانوني للمحكم(دراسة مقارنة)، ص106.

(3) والي، فتحي(2014)، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، ص318.

تأثير إيجابي أيضاً على عمل هيئة التحكيم، إذ إنه يمكّن الهيئة من أن تعمل بعد ذلك بهدوء، بعيداً عن مخاوف اكتشاف هذه الظروف فيما بعد؛ مما يجعلها أكثر تركيزاً في عملها؛ لذلك ينبغي الإفصاح عن أيّ شكوك بصورة مبكرة في عملية التحكيم بقدر الإمكان؛ لأنّ الإفصاح السريع يُتيح للطرفين التعامل مع مشكلات النزاع في وقت مبكر، ويساعد في عملية اختيار المحكّمين، ويحدّ من الهجمات المحتملة على التحكيم[1].

3.1.2.2 الأثر المترتب على عدم الالتزام بمبدأ الاستقلال والحياد في خصومة التحكيم:

وبعد أن أصبحنا نعي تماماً مفهوم الاستقلال والحياد وأهميتهما على العملية التحكيمية، فإنّنا يجب أن نناقش أهمّ المسائل في هذا الخصوص، وهي الأثر المترتب على عدم الالتزام بمبدأ الاستقلال والحياد، وما الضمانات التي تحفظ للأطراف المحتكمين تحقيق توافر الاستقلال والحياد في المحكّم، وسنتحدث في هذا الفرع عن الأثر المترتب على حالة ظهور عدم الاستقلال أو الحياد قبل أو أثناء النزاع، وبعد الفصل فيه.

أولاً: ظهور انعدام الاستقلال و الحياد قبل أو أثناء نظر خصومة التحكيم:

إنّ مسألة استقلال المحكّم وحياده تبدأ بالظهور من اللحظة التي يقرر فيها أحد المحتكمين أن يعيّن محكّما من طرفه، وعلى ضوء الإفصاح الذي يتقدم به هذا المحكّم عند قبوله مهمّته قد يكون للطرف الآخر اعتراض على هذا الاسم، ويكون الحلّ القانوني الأمثل باستبعاد الطرف الذي تثور حوله الشكوك باستقلاله وحياده، لكونه لم يصبح بعد عضواً في هيئة التحكيم، واللجوء إلى هذا الحلّ ما هو إلا تسهيلٌ لقيام المحكّمين بمهامهم، ولتجنب أيّ عقبات قد تؤثر في سير الخصومة التحكيمية، أمّا في حال تجاهل المحكمين والأطراف مسألة الشكوك التي تثار حول حياد المحكم واستقلاله، واستمروا في إكمال تشكيل هيئة التحكيم؛ فقد وضعت تشريعات التحكيم

---

[1] Singer, David and Howard, cecilie, Arbitrator Impartiality And Duty To Disclose, Page 2.http://files.dorsey.com/files/upload/NYLJ_Arbitrator_singer.pdf

المختلفة طرقا متعددة لحلّ هذه الإشكالية، وذلك من خلال اللجوء الى عزل المحكَم أو تقديم طلب لردّه.

أ- عزل المحكَم:

أعطى المشرّع المحتكمين السلطة لإنهاء مهمّة المحكّم، وهذه السلطة تكون بمنح أطراف التحكيم الحريّة على الاتفاق بسحب صلاحية نظر النزاع من محكّم أو محكّمين[1]، وقد نصّت معظم التشريعات الوطنية والدولية[2] ،ومنها المشرع الأردني في المادة (19) من قانون التحكيم الأردني، على إنهاء مهمّة المحّكم؛ لعدم قدرته على القيام بمهمّته التحكيمية، على أن يتمّ هذا الإنهاء بشكل تسلسلي، فتبدأ من قيام المحكّم بالتنحي من تلقاء نفسه عن القيام بالمهمّة، إذا أصبح واضحاً أمامه أنّه لم يعُد قادراً على الاستمرار في أداء مهمّته، ثم تنتقل ليد طرفي النزاع بأن يتفقوا على تنحية المحكّم، ولا يجوز عزل المحكّم بإرادة منفردة[3] وإنّما يلزم لعزله اتفاق

(1) النمر، أبو العلا(2000)، تكوين هيئات التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص139.

(2) كالمشرع المصري في المادة (20) من قانون التحكيم المصري، حيث نصّت على:"إذا تعذر على المحكّم أداء مهمته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير لا مبرر له في إجراءات التحكيم ولم يتنحّ ولم يتفق الطرفان على عزله جاز للمحكمة المشار إليها في المادة(9) من هذا القانون الأمر بإنهاء مهمّته؛ بناء على طلب أيّ من الطرفين".

وكذلك المادة(1/14)من قانون اليونسترال النموذجي للتحكيم حيث نصّت على أنه:"إذا أصبح المحكّم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف لسبب آخر عن القيام بمهمّته دون إبطاء غير لازم، تنتهي ولايته إذا هو تنحى عن وظيفته أو إذا اتفق الطرفان على إنهاء مهمّته، أما إذا ظل هناك خلاف حول أيّ من هذه الأسباب فيجوز لأيّ من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة أو السلطة الأخرى المسماة في المادة(6) أن تفصل في موضوع إنهاء ولاية المحكّم وقرارها في ذلك يكون نهائياً".

(3) "والسبب في ذلك أنّ المحكّم بعد أن تنتهي مسألة اختياره كمحكّم ينتهي في مواجهة دور الطرف الذي عينه ويكسب المحكّم بذلك مركزا إجرائيا مستقلاً عمن اختاره فأصبح في مركز قضائي، في حين بقي من عينه في مركز الخصم في النزاع، وعلى ذلك فإذا أخبر أحد الطرفين المحكّم بأنّه قد عزله فعلى المحكّم الاستمرار في عمله؛ لأنّ العزل المنفرد غير منتج، "انظر: القطاونه، استقلال وحياد المحكم في التحكيم التجاري الدولي، ص702.

الخصوم جميعاً على ذلك[1]، ويكون عزل المحكّم إما بشكل شفاهي أو بشكل كتابي، ولكننا نرى أنّه يجب أن يكون كتابة، والسبب في ذلك أنّ تعيين المحكّم يكون كتابة، فمن باب أولى أن يكون العزل كتابة أيضا، كذلك على أن يكون العزل في أيّ مرحلة سابقة على مرحلة صدور القرار النهائي، أما إذا أصدر القرار دون أن يكون قد سبق للأطراف الاتفاق على عزل المحكّم أو دون أن يتمّ إبلاغه بذلك، فيكون قراره صحيحاً ما لم يتفق الطرفان على إهدار هذا القرار، أما إذا أصدر القرار على الرغم من علمه لقرار العزل، فيكون قراره صادراً من غير ذي صفة ولا محل للأخذ به.

وقد جاءت المادة(19)من قانون التحكيم الأردني بالنصّ على عزل المحكّم، حيث نصّت على:"إذا تعذّر على المحكّم أداء مهمّته أو لم يباشرها أو انقطع عن أدائها، بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم ولم يتنح ولم يتفق الطرفان على عزله؛ يجوز للمحكمة المختصة الأمر بإنهاء مهمّته؛ بناءً على طلب أيّ من الطرفين بقرار لا يقبل أيّ طريق من طرق الطعن".

وباستقراء ما نصّ عليه المشرّع الأردني، والمشرّع المصري، ونص قانون اليونتسرال النموذجي للتحكيم، نجد أنّها جاءت لتحدّد التسلسل التدريجي الذي يتمّ به العزل، من تنحي المحكّم من تلقاء نفسه إلى اتفاق المحتكمين، إلى قرار المحكمة المختصة، ونجد أيضاً أنّ هذه النصوص حصرت العزل في الحالات التي يصبح فيها المحكّم عاجزاً عن أداء مهمّته، إمّا بعدم مباشرة هذه المهمّة وإما لتأخره عن القيام بإجراءات التحكيم بشكل غير مبرر.

ب-رد المحكم:

يُعَدّ ردّ المحكّم ضمانة مهمّة للخصوم، فتقرير إمكانية ردّ المحكّم يعكس احترام مبدأ إجرائي أصيل هو حقّ الدفاع، فمن حقّ كلّ طرف أن يمثل أمام محكّم مستقل ومحايد، وقد عدّ الفقه أنّ ردّ المحكّم يُعَدّ جزاءً وقائياً؛ لأنّه يمنع الإخلال بواجبات المهمّة التحكيمية في المستقبل[2]، وقد نظّم المشرّع الأردني أسباب ردّ

---

[1] الجمال وعبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية(دراسة مقارنه)، ص763.

[2] فاروق، (مسؤولية المحكم)،دراسة مقارنه، ص236.

المحكّم في المادة(17)من قانون التحكيم الأردني، أسوةً بباقي التشريعات الأخرى[1]، فنصّت على أنّه:"أ- لا يجوز ردّ المحكّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً حول حياده واستقلاله.

ب-ولا يجوز لأيّ من طرفي التحكيم ردّ المحكّم الذي عيّنه أو اشترك في تعيينه، إلا لسبب تبيّن له بعد أن تمّ هذا التعيين".

ويتضح لنا من هذا النص أنّ المشرّع لم يضع أسباباً محددة لردّ المحكّم، وإنّما حصر الردّ بالشكوك المتعلقة بحياد المحكم واستقلاله[2]، وبيّن أنّه في حالة كان طالب الردّ هو الذي عين المحكّم أو اشترك في تعيينه، لا يكون لطرف التحكيم أن يردّ المحكّم إلا لسبب تبيّنه بعد أن تمّ هذا التعيين على نحو لا يجوز له معه طلب الردّ، إذا كان عالماً بسبب الردّ عند التعيين، فالعبرة بالعلم بالسبب وقت التعيين لا بمجرد وجوده في هذا الوقت، [3]فإذا كان السبب قائماً بالفعل وقت التعيين ولكنه كان لا يعلم به في هذا الوقت؛ كان له أن يطلب الردّ مع ذلك.

كما يُلاحظ من هذا النص أنّ المشرّع الأردني لم يبيّن طبيعة هذه الشكوك كما فعل المشرّع المصري وتشريعات أخرى[4]، فجاء نصّ المادة(1/18)من قانون التحكيم المصري متطابقاً مع النصّ الأردني، باستثناء لفظة واحدة، حيث جاء فيها"لا يجوز ردّ المحكّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده واستقلاله"، فاستعمال هذه التشريعات وصف (الجدية) حول هذه الشكوك يضيّق الطريق على الأطراف في إثارة مسائل قد تعرقل سير العملية التحكيمية، ومن جهة أخرى فإنّ

---

[1] كالمادة 18 من قانون التحكيم المصري، والتي نصّت على:"أ- لا يجوز ردّ المحكّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده واستقلاله، ب-ولا يجوز لأيّ من طرفي التحكيم ردّ المحكّم الذي عيّنه أو اشترك في تعيينه، إلا لسبب تبيّن له بعد أن تمّ هذا التعيين".

[2] البطاينة، عامر فتحي(2008)، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الثقافة والنشر للنشر والتوزيع، عمان، ص100.

[3] النمر، تكوين هيئات التحكيم، ص100.

[4] كقانون التحكيم الجزائري لعام 1993 المادة(58مكرر/4)، وقانون التحكيم العماني رقم 47 لسنة 1997 المادة(1/18).

استخدام هذا اللفظ يمنح المحكمة المختصة بنظر طلب الردّ سلطة تقديرية في بحث مدى جديّة الشكوك التي يثيرها المستدعي في طلب الردّ، لتقرّر على أساسها إجابة الطلب أو ردّه. لذا، فإنّنا نرى أنّ على المشرّع الأردني أسوة بالتشريعات المقارنة أن يعدّل النص الموجود بإضافة لفظ (الجديّة)؛ وذلك للحدّ من إثارة الشكوك التافهة، ولتضييق الطريق على المحتكمين في إثارة العراقيل التي قد تؤثر في سير العملية التحكيمية، وربما تؤدي إلى حدوث توتر في سير النزاع التحكيمي.

فعالج المشرّع الأردني مسألة الجهة التي يتمّ تقديم طلب الردّ إليها، والشكل الذي يجب أن تقدم به، في المادة (18/أ) حيث نصّت على:"يقدم طلب الردّ كتابةً إلى المحكمة المختصة، مبيناً فيه أسباب الردّ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الردّ بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للردّ، ......"، ويُقصد بالمحكمة المختصة هنا محكمة الاستئناف التي تقع في دائرتها التحكيم، فكان المشرّع الأردني موفّقاً في تحديد الجهة التي يقدم لها طلب الردّ، فالجهة المختصة في ذلك على طرف واحد من المحكّم والمحتكمين[1]، على عكس المشرّع المصري الذي أوجب أن تكون الجهة المقدّم لها طلب الردّ هي هيئة التحكيم، وإنّنا نرى في هذا الصدد أنه لا يجوز أن تكون هيئة التحكيم خصماً وحكماً في ذات الوقت.

أما بالنسبة للمدة والتي يجب تقديم طلب الردّ خلالها، فهي خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الردّ بسبب الردّ أو بتشكيل هيئة التحكيم، وهذا ما نصّت عليه المادة (18/أ) من قانون التحكيم الأردني، والمادة 1/19 من قانون التحكيم المصري، والمادة2/13 من قانون التحكيم النموذجي[2]، والعبرة من تحديد المدة

---

[1] البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص107.

[2] المادة(2/13)من القانون النموذجي للتحكيم نصّت على:"إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، وجب على الطرف الذي يعتزم رد المحكم أن يرسل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علمه بتكوين هيئة التحكيم، أو من تاريخ علمه بأيّ ظرف من الظروف المشار إليها في المادة(2/12)بياناً مكتوباً بالأسباب التي يستند إليها طلب ردّ هيئة التحكيم، فإن لم يتنحّ المحكّم المطلوب ردّه أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الردّ، فعلى هيئة التحكيم أن تبتّ في طلب الرد".

بهذا الشكل هو تحقيق مسألة السرعة في التحكيم؛ لذا ففي حال عدم تقديم الطلب في هذه المدة؛ فإنّ ذلك يعنى فقدان الحقّ في تقديم طلب الردّ[1].

وباستقراء النصوص السابقة، نجد أنّ طلب الردّ يجب أن يكون مكتوباً على شرط أن يبيّن فيه الأسباب التي يستند إليها في طلب ردّ المحكّم، والظروف المبررة للردّ، كما نلاحظ أنّ المادة(18/ب) من قانون التحكيم الأردني جاءت بالنصّ على أنّه:"....، فإذا لم يتنحّ المحكّم المطلوب ردّه من تلقاء نفسه بعد إشعاره فصلت المحكمة في الطلب، ويكون قرارها غير قابل للطعن فيه بأيّ طريق من طرق الطعن"، ويتبيّن لنا أنّه يترتب على تقديم طلب الردّ إحدى الحالات الثلاث، كما يلي:

الحالة الأولى: أن يتنحى المحكّم المطلوب ردّه قبل تقديم طلب الردّ من تلقاء نفسه، ويتمّ هذا التنحي بعد إشعار هذا المحكّم بطلب الردّ.

الحالة الثانية: أن تصدر المحكمة المختصة قرارها بقبول طلب ردّ المحكّم الذي طلب ردّه، فيترتب على ذلك أن يتمّ تنحية هذا المحكّم من الهيئة، واعتبار الإجراءات كافة التي قام بها أو شارك بها باطلة، ونلاحظ أنّ المشرّع قد جعل حكم المحكمة الصادر بردّ المحكّم غير قابل للطعن بأيّ طريق من طرق الطعن.

الحالة الثالثة: فقد نصّت عليها المادة(18/ب) من قانون التحكيم الأردني، حيث نصّت على أنّه:"لا يُقبل طلب الردّ ممن سبق له تقديم طلب ردّ المحكّم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته"، فهذه الحالة التي ترد المحكمة فيها طلب الردّ، والأثر المترتب على هذه الحالة سقوط حقّ طالب الردّ في تكرار طلبه هذا[2].

أما فيما يتعلق بإجراءات القضية التحكيمية في فترة نظر طلب الردّ، فقد نصّت التشريعات الوطنية والدولية[3]، ومن ضمنهم المشرّع الأردني على ذلك، ففي

---

[1] البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص111وما بعدها.

[2] البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، ص113.

[3] المادة (3/13) من القانون النموذجي للتحكيم نصّت على:"......، وريثما يتمّ الفصل في هذا الطلب يجوز لهيئة التحكيم، وضمنها المحكّم المطلوب ردّه، أن تواصل إجراءات التحكيم، وأن تصدر قرار التحكيم".=

المادة(18/ج) من قانون التحكيم الأردني نصّ على أنّه:"لا يترتب على تقديم طلب الردّ وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم بردّ المحكّم تُعَدّ إجراءات التحكيم التي شارك فيها كأن لم تكن بما في ذلك الحكم"، ويتبيّن لنا من هذه النصوص أنّ طلب الردّ لا يؤثر في استمرار إجراءات القضية التحكيمية، وقد تجنّب المشرّع في هذه النصوص فكرة وقف إجراءات التحكيم في فترة نظر طلب الردّ، وهذا الأمر يجنب الأطراف إطالة أمد التقاضي أمام هيئة التحكيم، وخصوصاً أنّ هناك احتمالاً بتقديم طلبات ردّ المحكمين؛ مراعاة لحقوق ومصالح الطرفين، كما رتب المشرّع بطلان الإجراءات التي شارك فيها المحكّم الذي قُضي بردّه.

ثانياً: ظهور عدم الاستقلال أو الحياد بعد الفصل في النزاع:

إنّ ظهور ما يثير الشكوك حول استقلال المحكم وحياده، بعد الفصل في النزاع، يتطلب البحث عن أثر ظهور عدم الاستقلال والحياد على دعوى بطلان حكم التحكيم، وعلى المسؤولية المدنية للمحكّم، وذلك على النحو الآتي:

أ-أثر ظهور عدم الاستقلال أو الحياد على دعوى بطلان حكم التحكيم:

نصّت المادة(48)من قانون التحكيم الأردني على أنّه:"لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأيّ طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، ولكن يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وَفقاً للأحكام المبيّنة في المواد(49)، و(50)، و(51) من هذا القانون"[1].

=المادة(4/19)من قانون التحكيم المصري نصّت على:"ولا يترتب على تقديم طلب الردّ أو على الطعن في حكم التحكيم الصادر برفضه وقف إجراءات التحكيم، وإذا حكم بردّ المحكّم سواء من هيئة التحكيم أو من المحكمة عند نظر الطعن يترتب على ذلك اعتبار ما يكون قد تمّ من إجراءات التحكيم بما في ذلك حكم المحكّمين كأن لم يكن".

[1] تقابلها المادة(52)من قانون التحكيم المصري، حيث نصّت على أنّه:"1-لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون المطعن فيها بأيّ طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

2-يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وَفقاً للأحكام المبيّنة في المادتين التاليتين".

يتضح لنا من هذا النصّ أن المشرّع أغلق باب الطعن في أحكام التحكيم؛ وذلك تحقيقاً للأهداف والغايات التي وُجد التحكيم من أجلها، إلا أنّه وضع بديلاً عن الطعن بأحكام التحكيم، وهذا البديل يتمثّل في(دعوى بطلان حكم التحكيم)، والتي نظّم المشرّع الأردني أحكامها في المواد(49)، و(50)، و(51) من قانون التحكيم الأردني.

جاءت المادة(49)[1]من قانون التحكيم الأردني في بيان الأسباب التي بناءً عليها يتمّ رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، ونلاحظ أنّ المشرّع ذكر هذه الأسباب على سبيل الحصر، وما يهمّنا هنا هو ما جاء بالبند الخامس من الفقرة(أ) من هذه

---

[1] أ-لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في أيّ من الحالات التالية:

1-إذا لم يُوجد اتفاقُ تحكيم صحيحٌ ومكتوبٌ، أو كان هذا الاتفاق باطلاً أو سقط بانتهاء مدته.

2-إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقداً للأهلية أو ناقصها وَفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

3-إذا تعذر على أيّ من طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين محكّم أو بإجراءات التحكيم، أو لأيّ سبب آخر خارج عن إرادته.

4 -إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتّفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

5-إذا تمّ تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكّمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين.

6-إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له؛ فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

7- إذا لم تراعِ هيئة التحكيم الشروط الواجب توافرها في الحكم على نحو أثر في مضمونه أو استند الحكم على إجراءات تحكيم باطلة أثّرت فيه.

ب . تقضي المحكمة المختصة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم فيما تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة، أو إذا وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

المادة، والتي تتحدث عن التشكيل المعيب لهيئة التحكيم(1)، فهي السند القانوني لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم لأسباب تتعلق بالاستقلال والحياد، حيث نصّت على:"إذا تمّ تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكّمين على وجه مخالف لهذا القانون أو لاتفاق الطرفين"، وحسب هذا النصّ وفي حال لم يراعِ المحكّم تقديم الإفصاح بالصورة الضرورية واللازمة عن كلّ ما يؤثر في حياده واستقلاله، وبالشكل الذي يساعد الأطراف المحتكمين في تحديد موقفهم من تعيين هذا المحكم؛ فهذا يعني أنّ هيئة التحكيم قد تشكّلت بصورة مخالفة لما يطلبه الطرفان من حياد واستقلال في المحكّم(2).

وعند رفع هذه الدعوى يجب أن يقوم صاحب المصلحة بتقديم بيّناته التي تثبت خروج هيئة التحكيم أو أحد المحكّمين في الهيئة عن مبدأ الحياد والاستقلال، وفي حال تبيّن للمحكمة صحة هذه الأسباب واعتبارها فعلاً من حالات بطلان حكم التحكيم، فعلى المحكمة أن تصدر قرارها بإبطال حكم التحكيم، أيّ بعودة المحتكمين إلى الحال التي كانوا عليها قبل لجوئهم للتحكيم(3).

ب-أثر عدم ظهور الاستقلال أو الحياد على المسؤولية المدنية للمحكّم:

تنصّ المادة(15/ج)من قانون التحكيم الأردني على أنّه:"يكون قبول المحكّم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أيّ ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حياده واستقلاله"، ويستفاد من هذا النص أنّ المشرّع الأردني قد فرض التزاماً مباشراً على كاهل كلّ محكّم، مقتضاه أنّ يكشف عند قبوله القيام

---

(1) يكون تعيين المحكمين بطريقة خاطئة في حالة مخالفة هذا التعيين للقانون أو تمّ مخالفاً لاتفاق الطرفين، حيث لابد أن تتوافر في المحكم شروطاً محدودة، وهي؛أن يكونوا حياديين ومستقلين عن أطراف التحكيم، ويقبلوا مهمتهم التحكيمية بالشكل الذي فرضه القانون، وأن يعينوا بطريقة صحيحة، ويكون عددهم هو العدد المطلوب، وغير ذلك من شروط تشكيل هيئة التحكيم والتي يؤدي غالباً عدم التقيّد بها إلى بطلان الحكم التحكيمي.

(2) بريري، التحكيم التجاري الدولي، ص227.

(3) إنّ الحديث عن دعوى بطلان حكم التحكيم يتطلب منا تغطية جوانب هذه الدعوى كافة، ولأنّ الحديث قد يطول ويتسع فلا مجال لتغطية هذه الدعوى في هذه الدراسة، لذلك راجع تفصيلاً في أحكام دعوى البطلان: الطراونه، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني.

بالمهّمة التحكيمية عن أيّ ظروف من شأنها إثارة شكوك حول حياده واستقلاله، كما يلزم المحكّم أن يحيط الأطراف بأيّ ظرف يطرأ بعد تعيينه، ويكون من شأنه التأثير على حياده واستقلاله؛ لأنّ حياد المحكّم واستقلاله يجب أن يتجلّى منذ قبوله المهّمة المنوطة به إلى حين إصدار حكمه.

ولكن قد لا يبدو الأمر كذلك، وإنّما قد يتعمد المحكّم إخفاء ظروف ووقائع تمسّ باستقلاله وحياده من أجل نظر النزاع، أو من أجل تحقيق المكاسب، أو من اجل التواطؤ من الطرف الذي عيّنه، فعدم إفصاح المحكّم عن تلك الظروف والوقائع كالعلاقات والمصالح التي تربط المحكّم بأحد الأطراف يُعَدّ سبباً لردّه، إذا تمّ اكتشاف هذا السبب قبل صدور الحكم، وهذا ما أكدته المادة(17)من قانون التحكيم الأردني، أما إذا تمّ اكتشاف هذا السبب بعد صدور الحكم فيكون سبباً لطلب إبطاله[1].

فلنفترض أنّ المحكّم تعمد إخفاء العلاقات أو المصالح التي تربطه بأحد الأطراف، ومضى في إجراءات التحكيم وفصل في الدعوى، وتمّ رفع دعوى بطلان حكم التحكيم على أساس تعمد المحكّم إخفاء تلك العلاقات أو المصالح التي تربطه بالطرف الآخر، وتمّ إبطال الحكم، فإنّ إبطال الحكم يترتب عليه عودة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل الفصل في الدعوى، وضياع نفقات التحكيم والمصاريف التي تحمّلها الأطراف هدراً، فلو قام المحكّم بالتزامه تجاه الخصوم بالكشف عن تلك الظروف والوقائع لكان للخصوم بعد ذلك حرية تقرير فيما إذا كان المحكّم في نظرهم مستقلاً من عدمه، فإذا لم يعترض أحد الخصوم على الظروف التي تمّ الإفصاح عنها عيّن المحكم تعييناً نهائياً، وإن اعترض أحد الخصوم أو كلاهما على تلك الظروف فيصار إلى تعيين محكم بدلاً عنه؛ ومن ثمّ تنتقل العملية التحكيمية لمحكّم آخر مستقل وغير متحيز، ودون الحاجة لمثل هذه التبعات غير المرغوبة.

---

[1] عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، ص421.

وفي هذا المجال يُثار التساؤل حول الجزاء المترتب على إخلال المحكّم بالتزامه عن الكشف عن هذه الظروف[1].

فالمحكّم يقوم بتقديم خدمة إلى الخصوم، تنطوي على فضّ النزاع أو الفصل في الدعوى، والخصوم يقومون بأداء الأتعاب للمحكّم، فإذا أبطل الحكم لسبب يرجع إليه فإنّه لا يستحق الأتعاب؛ على أساس أنّه لم يقم بتنفيذ التزامه المتمثل بإصدار الحكم، وأنّ الحكم قد أبطل لسبب يرجع إليه، وإلى جانب ذلك يواجه المحكّم المسؤولية المدنية، ويتحمّل النفقات والمصاريف التي تكبّدها الخصوم؛ نظراً لكونه قد أهدر وقت الخصوم وجهدهم من جراء فعله الخاطئ، وعدم كشفه عن الظروف[2].

2.2.2 **الالتزامات الأخلاقية الأخرى.**

بينما كان الالتزام بمبدأ الاستقلال والحياد أحد أهمّ الالتزامات التي نوقشت كالتزامات أخلاقية إلزامية على المحكّمين، إلا أنّ هنالك العديد من الالتزامات الأخلاقية الأخرى المفروضة على المحكّم، والتي تطرقت لها النصوص القانونية الوطنية والدولية ومدوّنات الأخلاق وقواعد التحكيم المؤسسية، وسنناقش أهمّ هذه الالتزامات على النحو الآتي:

1.2.2.2 **تخصيص الوقت والجهد اللازمين لسرعة الفصل في التحكيم:**

يُعَدّ التحكيم وسيلة سريعة لحلّ النزاعات أسرع من إجراءات التقاضي أمام قضاء الدولة، فسرعة البتّ في خصومة التحكيم من أهمّ الدوافع لاعتماده بديلاً لفضّ

---

[1] لابد من القول إنّ المشرّع أغفل الحديث عن هذه المسؤولية؛ فلم يتبنَّ نظاماً خاصاً يمكن بموجبه مساءلة المحكّم، إلا أنّ الفقه تحدّث عن عدة صور وحالات يمكن معها مساءلة المحكّم مدنياً بالتعويض عن خطئه في أداء مهمته التحكيمية.

[2] تم بحث هذه المسالة تفصيلاً عند: الطراونة، مصلح؛ وحزبون، جورج؛ والنوايسة، عامر. (2004)، مسؤولية المحكم المدنية عن أخطائة التحكمية ،مجلة الحقوق،جامعة البحرين،العدد الثاني ص129

النزاعات وحلّ الخلافات التجارية[1]؛ لذا يُعَدّ التحكيم الملاذ الأفضل لأطراف النزاع التجاري، حيث يكون باستطاعة الأطراف التحكم في مسار إجراءات التحكيم، كما يمكن للأطراف تحديد الجدول الزمني الذي يجب أن يستغرقه التحكيم وصولاً إلى القرار النهائي الملزم.

ولهذا يقع على كاهل المحكّم الالتزام بمنح مهمّة التحكيم كلّ الوقت والجهد اللازمين لسرعة الفصل في خصومة التحكيم، وهذا ما نصّت عليه المادة الثانية من قواعد السلوك المهني للمحكّم لمركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، حيث نصّت على أنّه:"**لا يجوز للمحكّم قبول التعيين أو الاختيار كمحكّم إلا بعد التأكد من القدرة والصلاحية لأداء المهمّة المنوط بها دون أيّ تحيز، ومن إمكان تخصيص الوقت والاهتمام اللازمين**". يتبيّن لنا من هذا النص أنّ قبول المحكّم للتعيين أو الاختيار مرهون بالتأكد من صلاحيته وقدرته على أداء مهمّته، وأنّ يتأكد من قدرته على منح هذه المهمّة الوقت الكافي والجهد اللازم للوصول إلى حكم تحكيم نهائي يخلو من أيّ شوائب قد تعتريه، كما جاءت المادة(4)من ذات القانون بالنص على أنّه:"....، **وعلى المحكّم تخصيص الوقت والجهد اللازمين لسرعة الفصل في التحكيم مع الأخذ في الاعتبار مختلف الظروف المحيطة بالموضوع**". وكذلك جاءت المادة(1/17)من قواعد اليونسترال للتحكيم بالنص على ضرورة أنّ يتفادى المحكّم البطء في الإجراءات، حيث نصّت على أنّه:"....، **وتسير هيئة التحكيم لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داعٍ، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف**". بالإضافة لما جاءت به المادة الأولى الفقرة الثانية من مدونة السلوك الأخلاقي لمؤسسة التحكيم الأمريكية(AAA)[2]، حيث أوجبت على المحكّم وعند قبوله لمهمّة التحكيم أن يكون

---

[1] الجمال وعبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية(دراسة مقارنه)، ص13.

[2] B. One should accept appointment as an arbitrator only if fully satisfied:
(1)That he or she can serve impartially;
(2)That he or she can serve independently from the parties, potential witnesses, and the other arbitrators;
(3)That he or she is competent to serve; and=

مقتنعاً بأنّه قادر على تخصيص الوقت، وتكريس الاهتمام للعملية التحكيمية حتى نهايتها، وباستقراء هذه النصوص نجد أنّه يتطلب من المحكّمين أن يكونوا متفرغين للفصل في خصومة التحكيم، وليس عندهم خصومات أخرى لينظروها؛ لكي يتيسر لهم البدء فوراً في إجراءات التحكيم وإنهائه في وقت أقصر بكثير مما يتمّ في المحاكم، وفي هذا مصلحة ظاهرة في الإسراع في إيصال الحق لأصحابه، كما أنّ للوقت أثرا مهما على الحقّ المتنازع عليه، وبخاصة في القضايا التجارية، وأنّ سرعة الإنجاز عامل مهمّ لنجاحها، فالبطء في اتخاذ القرار يجعل الأضرار تتنامى وتتضاعف.

وكذلك جاء تكريس الاهتمام والجهد مقترناً بالوقت الكافي لسرعة الفصل في النزاع، وبناءً على ذلك، فعلى المحكّم منح مهمّة التحكيم الاهتمام والجهد الكافيين لدراسة كلّ ما يدور حول النزاع، بالاطلاع بشكل تفصيلي على النزاع وتحديد القانون الأنسب لحلّه، وتحليل كلّ ما يرد ليد المحكّم من مستندات ووثائق متعلقة بالنزاع، وأن يسعى المحكم لتوسيع نطاق معرفته القانونية والثقافية، وتنمية قدراته وتحسين مستوى أدائه وتطوير مهاراته في إدارة العملية التحكيمية والسيطرة عليها، بما يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع القائم.

2.2.2.2 التزام المحكّم بالحفاظ على سرية التحكيم:

السرّ في اللغة هو ما يُكتم، وجمعه أسرار، وهو ما يكتمه المرء في نفسه أو يسرّ به إلى آخر، وهو كلّ خبر يقتصر العلم به على عدد محدد من الأشخاص(1)، وفي المعنى العام كلّ ما لا يعرفه الجمهور أو يسهل الحصول عليه، والسريّة تُعَدّ من أهمّ المبادئ الأخلاقية المرتبطة بالمهن؛كالطب والقانون والدين والصحافة،

=(4)That he or she can be available to commence the arbitration in accordance with the requirements of the proceeding and thereafter to devote the time and attention to its completion that the parties are reasonably entitled to expect.

(1) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية(1998)، القاهرة، ط3، ص428.

ومقتضى هذا المبدأ هو عدم نقل المعلومات للجمهور، وخضوع المعلومات للحماية والحفظ بعيداً عن أعين الجمهور[1].

ذهب كثير من الفقه عند تعداد مزايا التحكيم إلى ذكر سريّة التحكيم؛ باعتباره من المزايا المهمّة للتحكيم[2]، وهذه الميزة من أهمّ المزايا التي تجذب المحتكمين من الشركات والمستثمرين في المعاملات التجارية الدولية؛ وذلك لسرية إجراءات التحكيم والحفاظ على أسرار التجارة ، فالتجار غالباً ما يفضلون الحفاظ على أسرار مهنتهم وحرصهم على عدم إذاعة الأسرار الصناعية أو التكنولوجية أو الاتفاقات الخاصة ، بل إنّ بعض التجار يفضّل خسارة دعواه على كشف أسرار التجارة؛ لأنه بنظرهم قد تضيع أموال أكبر من قيمة الحقّ المتنازع بشأنه[3].

وتتمثّل مبررات سرية التحكيم بأسباب عديدة وهي: مراعاة مصالح الأطراف وعلاقات الأعمال، وتعلق النزاع بأسرار تجارية وفنية، والحفاظ على العلاقات الودية بين أطراف النزاع، وحماية المعلومات التي تعرض أمام هيئة التحكيم[4]، وقال بعضهم إنّ التحكيم التجاري يتميّز بالسريّة المطلقة، ويبقى بعيداً عن العلانية والإعلام العام والخاص، ويتمتّع بسريّة تامّة وكتمان تامٍ[5]، ونرى من جانبنا أنّه اتجاه غير صحيح؛ لأنّ القاعدة العامة تقضي بسريّة التحكيم التجاري الدولي، ولكنها

---

(1) عثمان، ناصر(2009)، التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص20ومابعدها.

(2) منصور، محمد حسين، (2006)، العقود الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، ص476، كذلك: شفيق، محسن(1997)، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، ص28-30، كذلك: الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، ص34.

(3) النمر والجداوي، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكم، ص112.

(4) تتعدد المصالح التي تتحقق من وراء الحفاظ على السر المهني فقد تمسّ مصلحة الخصوم وتتعداها إلى مصلحة المهنة في حد ذاتها، بل قد تتعدى ذلك إلى تحقيق مصلحة المجتمع في مجموعه، انظر: عثمان، التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني، ص36-42.

(5) شفيق، التحكيم التجاري الدولي، ص28.

ليست قاعدة مطلقة؛ إذ يرد عليها استثناءات بجواز العلانية والشفافية[1].

وبما أنّ الحفاظ على سرية النزاع والفصل فيه واحد من الدوافع الجوهرية للجوء إلى التحكيم، خاصة إذا تعلق الأمر بالمنازعات التجارية التي يحرص فيها على الحفاظ بشدة على السر التجاري، فقد جاءت لتؤكد على مبدأ السريّة العديدُ من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وأنظمة الهيئات الدولية للتحكيم، وكذلك التشريعات الوطنية ذات الصلة، فميّزة السريّة ليست مقصورة على التحكيم التجاري الدولي، وإنّما يشاركه فيها التحكيم التجاري الداخلي، وتحقيقاً للسرية تتفق نصوص قوانين التحكيم الحديثة على حظر نشر القرارات التحكيمية أو أجزاء منها دون موافقة أطرافها[2]،فأثناء سير إجراءات المرافعة مثلاً تكون الجلسات مرافعة

---

[1] يرد على مبدأ السرية العديد من الاستثناءات وهي:

أولاً: المصلحة العامة:تُعَدّ المصلحة العامة مبررا للخروج على مبدأ سرية التحكيم؛لما يحققه ذلك من فوائد للمحكّمين الآخرين والقضاة، والمحامين المهتمين بقضايا التحكيم والمتعاملين مع أطراف النزاع.

ثانياً:الإلزام القانوني بالإفصاح:أجازت قواعد اليونسترال للتحكيم في المادة(5/34)نشر قرار التحكيم علناً إذا كان أحد أطراف النزاع ملزما قانوناً بالإفصاح عن القرار؛ من أجل حماية حق قانوني أو المطالبه به أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة مختصة أخرى، نص المادة:"يجوز نشر قرار التحكيم علناً بموافقة كل الأطراف أو متى كان أحد الأطراف ملزماً قانوناً بأن يفصح عن ذلك القرار؛ من أجل حماية حق قانوني أو المطالبة به أو في سياق إجراءات قانونية أمام محكمة أو هيئة أخرى".

[2] تنص المادة(42/ب)من قانون التحكيم الأردني على أنّه:"ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم". وكذلك ما نصّت عليه المادة(3/40) من نظام تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، حيث نصّت على:"يتعهد المركز بعدم نشر أيّ قرار أو حكم تحكيم أو جزء منه بما يكشف عن شخصية أيّ من الأطراف بدون الموافقة الكتابية المسبقة من جميع الأطراف".وكذلك المادة(2/44)من قانون التحكيم المصري، حيث نصّت على:"ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم".

وسماع الشهود سرية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك[1]، ولا تكون الجلسات مفتوحة لأشخاص أجانب عن الإجراءات، ما لم يتفق الأطراف ومحكمة التحكيم على غير ذلك[2].

فالسريّة في التحكيم تعني: عدم السماح لغير الخصوم ووكلائهم بحضور جلسات التحكيم، وحظر إفشاء ما يتمّ من إجراءات وما يتخذّ من قرارات وكلّ ما يتمّ طرحه في الجلسات، فلا يجوز لغير أطراف الدعوى التحكيمية أو الأشخاص الذين يمثلون الأطراف المعنية حضور الجلسات؛ فحضور جلسات التحكيم مقصور على أطراف الدعوى التحكيمية والأشخاص الذين يمثلونهم أمام هيئة التحكيم، ولا يحقّ لغير هؤلاء حضور الإجراءات، وإلا عُدّ ذلك خرقاً لمبدأ السريّة.

وبما أنّ إجراءات التحكيم تتمّ في أضيق نطاق من حيث الأشخاص المشتركون فيها، فيقع على عاتق المحكّم الحرص على حلّ المنازعات بأقل قدر ممكن من العلانية، ويتمثّل ذلك بالآتي:

أولاً: أن يتعهد المحكّم بالمحافظة على سريّة أحكام التحكيم، وجميع الأوراق والمستندات وتقارير الخبراء المقدمة في الدعوى التحكيمية، وكذلك أقوال الشهود وجميع الإجراءات[3]، وبناءً على ذلك، فإنّه يجب على المحكّم عدم

---

(1) جاءت المادة(3/28)من قواعد اليونسترال للتحكيم بصيغته المنقحة بالنصّ على :"تكون جلسات الاستماع مغلقة، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي شاهد أو من الشهود بمن فيهم الشهود الخبراء مغادرة الجلسة أثناء إدلاء الشهود الآخرين لشهاداتهم، ولكن لا يجوز من حيث المبدأ أن يطلب من الشهود بمن فيهم الشهود الخبراء الذين هم أطراف في التحكيم أن يغادروا الجلسة".

(2) المادة(3/26)من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية نصت على:"يكون لهيئة التحكيم السلطة الكاملة في جلسات المرافعة والتي يحق لجميع الأطراف حضورها، ولا يُقبل حضور أي شخص غير معني بالإجراءات إلا بموافقة هيئة التحكيم والأطراف".

(3) المادة(1/40)من نظام تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، نصت على:"......، يتعهد الأطراف بالمحافظة على سرية جميع أحكام التحكيم والقرارات وكذلك جميع المستندات المقدمة من الأطراف أثناء إجراءات التحكيم، ....، ويسري هذا التعهد أيضا على المحكمين والخبراء المعينين من قبل هيئة التحكيم وعلى أمانة هيئة التحكيم والمركز".

استخدام أو كشف المعلومات التي يتلقاها؛ للحصول على مكسب شخصي لنفسه أو للغير، وهذا الواجب يطبق من لحظة قبوله للتحكيم، ويستمر حتى ختام التحكيم[1].

ثانياً: يجب أن تكون المداولات بين المحكمين سريّة[2]، ويعني الالتزام بسريّة المداولات: اقتصار المداولات على المحكّمين فقط، ويكون كلّ منهم ملتزما بالحفاظ على ما دار في هذه المداولات وسريّتها، ويشمل الالتزام بعدم المشاركة في المداولات، الخصوم ومساعديهم(المحامين)، وكذلك المساهمون في خصومة التحكيم، مثل: الخبراء، والسكرتارية، والكتَبَة، والمترجمين وغيرهم[3].

ثالثاً: يجب أن يلتزم المحكّم والمحكمون(في حال تعدد هيئة التحكيم) بعدم نشر أيّ قرار أو حكم تحكيم أو جزء منه إلا بموافقة الأطراف[4].

- إخلال المحكّم بالتزامه في المحافظة على سريّة التحكيم.

إنّ المحافظة على سريّة جميع الأمور ذات العلاقة بين هيئة التحكيم والخصوم تُعَدّ في حكم الشرط الضمني في العقد المبرم بين هيئة التحكيم والخصوم، فالخصوم لا ينتظرون من هيئة التحكيم أن تمنحهم مقدرتها الفنية فقط، بل ينتظرون منها أيضاً أن تحرص على احترام سريّة الوقائع والمعلومات التي تصل إلى علمها

---

[1] وهذا ما نصت عليه المادة 7من قواعد السلوك المهني للمحكمين الصادرة من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي إذ نصّت على:"لا يجوز الاستفادة من المعلومات التي حصل عليها المحكّم أثناء إجراءات التحكيم لتحقيق أيّ مغنم لنفسه أو للغير للمساس بمصالح الآخرين".

[2] وهذا ما نصّت علية المادة(2/40) من نظام تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي إذ نصّت على:"تكون مداولات هيئة التحكيم سرية باستثناء وفي حدود ما قد يكون مطلوباً الإفصاح عنه بموجب قرار من سلطة قضائية".

[3] عثمان، التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني، ص70.

[4] وهذا ما نصّت عليه المادة(3/40) من نظام تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري، حيث نصّت على:"يتعهد المركز بعدم نشر أيّ قرار أو حكم تحكيم أو جزء منه بما يكشف عن شخصية أيّ من الأطراف دون الموافقة الكتابية المسبقة من جميع الأطراف".وكذلك المادة(2/44)من قانون التحكيم المصري، حيث نصّت على:"ولا يجوز نشر حكم التحكيم أو نشر أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم".

أثناء مباشرتها مهمّتها، ولا شكّ أنّ إفشاء أسرار الخصوم يُثير مسؤولية هيئة التحكيم؛ لما ينطوي عليه هذا التصرف من إهدار لميّزة السريّة التي تتميز بها خصومة التحكيم وإهدار ثقة الخصوم فيها، وإذا كانت مخالفة هذا الالتزام تعرّض هيئة التحكيم للمسؤولية، فإنّها لا تؤثر في صحة الحكم التحكيمي ولا تعرّضه للإبطال[1].

3.2.2.2 المساواة بين الخصوم(المحتكمين):

يجب أن تحترم هيئة التحكيم الضمانات الأساسية للتقاضي التي تتفق مع طبيعة التحكيم وأهدافه، لذلك يجب أن تحترم الأهداف الأساسية، كتحقيق المساواة بين الخصوم في المعاملة من حيث الإجراءات أو من حيث تطبيق القانون عموماً، لذلك على الهيئة أن تحترم حقوق الدفاع بين الخصوم[2]، وأن تحترم حقّ المواجهة بينهم[3]، وأن تعمل على تحقيق مبدأ الأمانة الإجرائية بين الخصوم، فضمانات التقاضي الواجب كفالتها في خصومة التحكيم يجب احترامها أياً كان نوع أو شكل التحكيم، وأياً كانت سلطات المحكّم، سواء كان مقيّداً أم طليقاً أم مفوضاً أم غير مفوض بالصلح[4].

وبناءً على ذلك، جاء النصّ بضرورة إلزام هيئة التحكيم بتحقيق المساواة بين أطراف الخصومة المحتكمين في القوانين الوطنية والدولية ومدوّنات السلوك، تأكيداً منها على إقرار مبدأ المساواة بين الأطراف ما نصّ عليه المشرّع الأردني في المادة

---

[1] عبد الرحمن، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، ص423.

[2] يقصد بمبدأ حق الدفاع؛ احترام وجهة نظر الخصوم في الطلبات والدفاع، ومنحهم كلّ المهل والآجال المطلوبة لتقديم هذه المسائل، وإعطائهم الوقت الكافي للدراسة والاطلاع لسماع ردّهم، وعلى هيئة التحكيم أن تكفل جميع حقوق الدفاع على قدم المساواة والشفافية الكاملة والحياد التام تجاه الخصوم.

[3] مبدأ المواجهة؛وهو المبدأ الذي يقضي بوجوب القيام بجميع الإجراءات التحكيمية بحضور الطرفين، (مواجهة الخصوم بعضهم بعضا).

[4] بركات، علي(1984)، خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص301.

(25) من قانون التحكيم الأردني، حيث نصّت على أنّه:"**يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة، وتهيأ لكلّ منهما فرصة كاملة ومتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه**". وكذلك ما جاء بالمادة(18)من قانون التحكيم النموذجي اليونسترال، حيث نصّت على أنّه:"**يجب أن يعامل الطرفان على قدم المساواة، وأن تُهيأ لكلّ منهما الفرصة الكاملة لعرض قضيته**". وكذلك ما جاء بالمادة (1/17)من قواعد اليونسترال للتحكيم، حيث نصّت على أنّه:"**مع مراعاة هذه القواعد، يجوز لهيئة التحكيم أن تُسيّر التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً، شريطة أن يُعامل الأطراف على قدم المساواة، وأن تُتاح لكلّ طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات فرصة معقولة لعرض قضيته**....". وكذلك ما نصّت المادة الرابعة في البند الثاني من المدونة الأخلاقية لمؤسسة التحكيم الأمريكية(AAA)، إذ أوجبت على المحكّم ضرورة الاستماع لكلّ ما يطلبه الأطراف وعلى قدم المساواة في أيّ وقت وفي أيّ مكان في أيّ جلسة من جلسات الهيئة، وكذلك بضرورة منح جميع الأطراف الفرصة العادلة لتقديم الأدلة والحجج[1].

وباستقراء النصوص السابقة، يتبيّن لنا أنّ المساواة بين الخصوم يكون بتمكين أطراف النزاع جميعاً من إبداء دفاعهم وطلباتهم على قدر من التساوي ودون تحيز أو تمييز بين طرف وآخر[2]، أيّ منحهم جميعاً الفرص المتساوية، وهذا يعني أنّ مبدأ المساواة بين الخصوم هو المساواة الإجرائية، أيّ اقتصاره على الحقوق الإجرائية للأطراف ودون أن تكون له أيّ علاقة أو شأن بما تحكم به الهيئة التحكيمية، أو بما تقوم به استعمالاً لسلطتها التقديرية في تقدير الأدلة والمستندات والوثائق المقدمة من الخصوم، فيتمّ ذلك بتهيئة فرص متكاملة وكاملة لكلّ خصم لعرض دعواه وتحقيق دفاعه، ولا يمنح أحد الخصوم حقاً دون منح الآخر الحق نفسه، كما لا يجوز للهيئة التحكيمية إجراء أيّ اتصال أو لقاء مع أي طرف من

[1]"B. The arbitrator should afford to all parties the right to be heard and due notice of the time and place of any hearing. The arbitrator should allow each party a fair opportunity to present its evidence and arguments".

[2] الشرايري، بطلان حكم التحكيم، ص186.

أطراف النزاع دون علم الطرف الآخر، سواء كان في غيابه أم في غياب ممثّله، وعليها أن تحرص على تبليغ الأطراف بأيّ اتصال تجريه مع أيّ منهم، وذلك تأكيداً منها على إقرار مبدأ المساواة، [1]وهذا ما نصّت عليه المادة(5)من قواعد السلوك المهني للمحكّم الصادرة عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، حيث نصّت على أنّه:"**على المحكّم تجنّب إجراء اتصالات من جانب واحد مع أحد الأطراف بشأن أيّ موضوع يتعلق بالتحكيم، وفي حالة حدوث ذلك يتعيّن على المحكّم التصريح لباقي الأطراف والمحكّمين بما تمّ**".

ومراعاة لهذا الالتزام، فيجب على المحكّم العمل به منذ بداية إجراءات التحكيم حتى إصدار الحكم[2]، وفي حال أخلّ المحكّم بهذا الالتزام فيحق للأطراف إبطال حكمه[3] لإخلاله بالتزام جوهري، وهو مبدأ المساواة بين الطرفين، وهو يُعَدّ من مظاهر احترام حقّ الدفاع بصفة عامة[4]، وبناءً على ما سبق، فإذا لم يحرص المحكّم على ترسيخ مبدأ المساواة فلن يستطيع التوصل إلى حكم عادل وحاسم، وفي المقابل في حال إساءة أحد الأطراف استخدام هذا الحقّ؛ بغرض عرقلة سير الإجراءات أو بقصد الإضرار بالطرف الآخر، كأن يتخلف عن حضور جلسة أو اجتماع أو عدم تقديم الأدلة المطلوبة منه؛ ففي هذه الحالة يجوز للمحكّم الاستمرار

---

[1] النمر والجداوي، المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكم، ص104.

[2] فاروق، (مسؤولية المحكم)،دراسة مقارنه، ص199.

[3] قد يستند أحد طرفي التحكيم إلى الإخلال في هذا المبدأ ليكون سبباً من أسباب البطلان المنصوص عليها في المادة(49/أ) البند 3 من قانون التحكيم الأردني، حيث إنّ صياغتها بوجود هذا النص تتيح الاستناد للإخلال بهذا المبدأ(مبدأ المساواة بين الخصوم)، بل وقد يصلح الاستناد للإخلال بهذا المبدأ كسبب للبطلان، سنداً لنص المادة(49/ب)من القانون نفسه ، على أساس أنّ في ذلك مخالفة للنظام العام بسبب الإخلال بمبادئ التقاضي التي هي من أهمّ عناصر المجتمع فضلاً عن التشريع، خصوصاً أنّ الإشارة للنظام العام هنا قد جاءت بصياغة عامة قد تحتمل مثل هذا التفسير، انظر: القطاونه، استقلال وحياد المحكم في التحكيم التجاري الدولي، ص118.

[4] اللهبي، المحكّم في التحكيم التجاري الدولي، ص203.

في تسيير الإجراءات، وإصدار حكم في النزاع؛ استناداً إلى الأدلة المطروحة أمامه ولا يكون في هذه الحالة قد أخلّ بمبدأ المساواة[1].

4.2.2.2 التصدي للإغراءات:

على المحكّم بذل كلّ جهد ممكن حتى لا يكون سلوكه محلاً لأيّ ارتياب، وعلى المحكم أن يمتنع عن قبول الهدايا أو المزايا أو المنح أو القروض بسبب عمله كمحكم، وأن يكون دائم التنبّه والحذر تجاه كل ربح أو نفع يحاول أن يوفرها له أحدهم، وتجاه كلّ من يسعى إلى تقريبه منه بسبب المهمّات التي يمارسها.

وجاءت المادة(6) من قواعد السلوك المهني للمحكّم الصادرة عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالنصّ على أنّه:"**لا يجوز للمحكّم قبول هدايا أو مزايا بطريق مباشر أو غير مباشر من أيٍّ من أطراف التحكيم، وينطبق على الهدايا أو المزايا اللاحقة على الفصل في التحكيم ما دامت مرتبطة به**". يتبيّن لنا من هذا النصّ أنّه لا يجوز للمحكّم وبأيّ طريقة كانت قبول الهدايا أو المزايا من الأطراف المحتكمين، ويمتدّ هذا المنع إلى الهدايا أو المنح المقدمة للمحكّم حتى بعد الفصل في النزاع؛ وذلك حتى لا يكون سلوكه محلاً للشكوك.

وبناءً على ذلك، فعلى المحكّم أن يراقب نفسه سلوكياً، وأن يسعى جاهداً للظفر بثقة المحتكمين ووكلائهم والجمهور واحترامهم، لاسيما أنّ التشكيك بسلوك بعض المحكمين يؤذي التحكيم برمته ويزعزع الثقة فيه.

5.2.2.2 تفادي الإنفاق بلا داع:

قد تُوجد ظروف خاصة تحول دون تحقّق كلّ أو بعض مزايا التحكيم، من ذلك أنه في القضايا التي تتضمن بعض المصاعب والتعقيدات قد يتكبّد الخصوم مصاريف طائلة، تتمثّل في أتعاب هيئة التحكيم والمحامين والخبراء وغيرهم، وهذه

---

[1] فاروق، (مسؤولية المحكم)،دراسة مقارنه، ص200.

المصاريف قد تتجاوز بكثير مصاريف التقاضي[1]؛ لذا يُعَدّ ارتفاع تكاليف التحكيم من المآخذ التي تؤخذ على التحكيم كوسيلة لحلّ النزاعات، وما يُعَدّ من التكاليف هو أتعاب هيئة التحكيم، وكلّ ما يتكبده المحكمون من نفقات سفر ونفقات أخرى، وما يتطلبه مشورة الخبراء وغيرها من المساعدات اللازمة لهيئة التحكيم، وأيضاً كلّ ما يتكبّده الشهود من نفقات سفر ونفقات أخرى، وما يتكبده الأطراف من تكاليف قانونية وأيّ تكاليف أخرى تتعلق بالتحكيم، وكذلك أيّ أتعاب ونفقات لسلطة التعيين.

وللمحكّم الذي أتمّ عمله أن يطالب بمصاريفه وأتعابه، وتشمل المصاريف نفقات السفر من موطنه إلى مكان النزاع إذا تطلب الأمر ذلك، ونفقات الإقامة الكاملة في هذا المكان، ونفقات الكاتب الذي عاونه في كتابة محاضر الجلسات، ونفقات الانتقال لإيداع الأحكام قلم الكتاب، أما الأتعاب فهي تقتصر على تعويض مقابل العناء الذي بذله المحكّم عند نظر النزاع، على أساس مدة التحكيم والصعوبات والعناء الذي بذله، وقيمة الدعوى، ومركز المحكّم الاجتماعي والمالي، مع الاعتداد بالعرف الجاري إذا كان ثمّة عرف في هذا الصدد[2].

وبناءً على ما سبق، فإنّه يقع على كاهل المحكم الالتزام بتسيير إجراءات التحكيم على نحو يتفادى الإنفاق بلا داعٍ، أيّ أنّ على المحكّم الالتزام وبكلّ نزاهة ومصداقية بتحديد النفقات والتكاليف الضرورية فقط في إجراءات التحكيم، بحيث لا يحسب من ضمن النفقات ما يصرف على أمور خارج إجراءات عملية التحكيم، وعلى هذا نصّت المادة(1/17) من قواعد اليونسترال حيث نصّت على أنّه:"...، **وتسيّر هيئة التحكيم لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية الإجراءات على نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات بين الأطراف**"، وما يقع على كاهل المحكم أيضاً فيما يتعلق بهذا الالتزام، أنّه عندما يتمّ تقدير أتعاب المحكّمين ونفقاتهم يجب أن يكون هذا التقدير معقولاً، ويُراعى في تقديره اجتهاد المحكّم وكفاءته، والوقت الذي يقضيه وسرعة الإجراءات، ومدى

---

[1] عرفه، محمد السيد، (2012)التحكيم الداخلي في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص39.

[2] ابو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، ص217.

تعقيد المنازعة وما يحيط بها من ظروف، وعلى هذا نصّت المادة(1/41)من قواعد اليونسترال، حيث نصّت على أنّه:"**يقدر مبلغ التحكيم أتعاب المحكّمين ونفقاتهم تقديراً معقولاً، ويُراعى في تقديره حجم المبلغ المتنازع عليه، ومدى تعقد موضوع المنازعة، والوقت الذي أنفقه المحكّمون، وما يحيط بالقضية من ظروف أخرى ذات صلة**"، وكذلك ما نصّت عليه المادة (2/2)من الملحق الخاص بالمصاريف والرسوم والأتعاب من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، حيث نصّت على أنّه:"**تأخذ المحكمة بعين الاعتبار عند تحديدها أتعاب المحكّم اجتهاد المحكّم وكفاءته، والوقت الذي يقضيه، وسرعة الإجراءات، ومدى تعقيد المنازعة، واحترامه لتوقيت تقديم مشروع حكم التحكيم، بحيث تصل المحكمة إلى تحديد مبلغ يقع ضمن الحدود الموضوعة، أو مبلغ يزيد أو ينقص عنها في ظل ظروف استثنائية البند**(2) **من المادة السابعة والثلاثين من القواعد**"، وكذلك فإنّ على المحكّم أو هيئة التحكيم أن توضّح الكيفية التي حُسبت بها تلك المبالغ، وعلى ذلك نصّت المادة(4/41(أ))من قواعد اليونسترال، حيث نصّت على أنّه:"**عند إبلاغ الأطراف بأتعاب المحكّمين ونفقاتهم التي حُدّدت بمقتضى الفقرة2/أ من المادة40، توضّح هيئة التحكيم أيضاً الكيفية التي حسبت بها تلك المبالغ**"، ولهذا فإنّ على المحكّم الالتزام بعدم إجراء الاتصالات الخاصة بينه وبين الأطراف للمناقشة بشأن الأتعاب، فيُعَدّ كلّ ترتيب أو اتصال بين المحكّم والأطراف بشأن الأتعاب مخالفاً للقواعد، وعلى هذا نصّت المادة(4/2)من الملحق الخاص بالمصاريف والرسوم والأتعاب من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، حيث نصّت على أنّه:"**تنفرد المحكمة بتحديد أتعاب ونفقات المحكّم وَفقاً لما تتطلبه القواعد، وأيّ ترتيبات منفصلة بين الأطراف والمحكّمين بخصوص الأتعاب هي ترتيبات مخالفة للقواعد**".

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موضوع "أخلاقيات المحكّم في التحكيم التجاري الدولي"، وقد تناول الباحث في الدراسة العديد من الموضوعات التي بدأها بمقدمة، وتضمنت العناصر الرئيسة الواجب توافرها في البحث العلمي، وفي المبحث التمهيدي لهذه الدراسة تعرضنا لأخلاقيات المهن القانونية المتمثّلة بأخلاقيات مهنة المحاماة ومهنة القضاء؛ وذلك لارتباطهما الوثيق بمهمّة المحكّم؛ لأنّ المحكّم قد يكون محامياً، ولتشابه مهمّة المحكّم بمهمّة القضاة. وفي الفصل الأول تمّ التعريف بالمحكّم من خلال بيان معناه وتمييز مهمّته عن غيره من المهام القانونية الأخرى المشابهة لمهمّته، وبيان الشروط الواجب توافرها فيه، وبيان الطبيعة القانونية لعمل المحكّم.

وفي الفصل الثاني تمّ الحديث عن الالتزامات الأخلاقية المفروضة على المحكّم التجاري الدولي، من خلال بيان مصادر الالتزامات الأخلاقية المتمثلة بـــ؛ مدونات الأخلاق، وقواعد التحكيم المؤسسية، والقوانين الوطنية، والاتفاقيات الدولية، ونقابات المحامين الوطنية، وذلك في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فتضمن بياناً لأهمّ الالتزامات الأخلاقية المفروضة على المحكّم، والمتمثّلة بالالتزام بمبدأ الاستقلال والحياد، كأحد أهمّ الالتزامات الموضوعية، ومن ثمّ ذكر وبيان للالتزامات الأخلاقية الأخرى؛ كالحفاظ على سرية التحكيم، وتخصيص الوقت والجهد لعملية التحكيم، والالتزام بمراعاة المساواة بين المحتكمين، والتصدي للإغراءات المتمثلة بالامتناع عن قبول المزايا والمنح، وكذلك تطرقنا للأثر المترتب على انعدام الالتزام بالأخلاقيات، وأثره على العملية التحكيمية وعلى المحكم.

النتائج:

1. إنّ المحكم هو المحور الأساس لعملية التحكيم، وهو ذلك الشخص الذي يوليه أطراف التحكيم مهمّة الفصل في النزاع الواقع فعلاً أو المحتمل الوقوع بينهم، أو من تعينه المحكمة سنداً لإرادة أطراف التحكيم بحدود صلاحيتها المنصوص عليها في قانون التحكيم في النزاع الذي يتفق الأطراف فيه على اللجوء للتحكيم، على أن يفصل في النزاع بحكم نهائي وملزم، وأنّ المحكم يُعَدّ تجارياً دولياً متى ما نظر نزاعاً يتعلق بمصالح تجارية دولية.

2. يمكن التمييز -في ضوء تعريف المحكّم- بين مهمّة المحكّم عن غيرها من المهام القانونية الأخرى التي قد تتشابه معه، ولكنّها تختلف أيضاً عنه في نقاط جوهرية، فتمّ التمييز بين المحكّم والقاضي، والمحكّم والخبير، والمحكّم والوكيل، والمحكّم والوسيط، والمحكّم والمُصالح، وخلص الباحث إلى نتيجة مفادها اختلاف المركز القانوني للمحكّم عن المركز القانوني للقاضي والخبير والوكيل والوسيط والمصلح.
3. حرصت التشريعات على التأكيد على ضرورة توافر جملة من الشروط القانونية في المحكّم، إضافة إلى الشروط الاتفاقية التي يضعها الخصوم؛ باعتبار أنّ المحكّم يستمدّ سلطته من اتفاقهم على تحكيمه في النزاع.
4. اختلفت الآراء حول المركز القانوني للمحكّم في خصومة التحكيم؛ فهناك من قال بالطبيعة التعاقدية لعمل المحكّم، وهناك من يرى أنّ عمل المحكم ذو طبيعة قضائية، واتّجه بعضهم إلى عدّه ذا طبيعة مختلطة، ورأى بعضهم أنّ عمل المحكم ذو طبيعة مستقلة، وأنّ الغالب من الفقه القانوني اتّجه نحو ترجيح الطبيعة القضائية لعمل المحكّم.
5. إنّ هناك مجموعة من المصادر التي تتضافر لتحديد الالتزامات الأخلاقية للمحكّمين بشكل شمولي وتفصيلي، ومن أهمّ هذه المصادر: مدونات الأخلاق، وقواعد التحكيم المؤسسية، والقانون الوطني، والاتفاقيات الدولية، ونقابات المحامين الوطنية.
6. إنّ استقلال المحكّم وحياده يُعَدّان لبنة أساسية مهمّة في التحكيم وضمانة لعدالة حكمه، ويُشترط توافر كلٍّ من صفتي الاستقلال والحياد من لحظة قبول مهمّة التحكيم إلى لحظة إصدار حكم التحكيم، وعلى المحكّم- بناءً على هذا الالتزام- ضرورة الإفصاح عن كلّ ما من شأنه إثارة الشكوك في استقلاله وحياده.
7. إضافة إلى التزام المحكّم بمبدأ الاستقلال والحياد يقع على عاتقه التزامات أخلاقية أخرى، مثل: تخصيص الوقت والجهد لسرعة الفصل في التحكيم،

وكذلك الحفاظ على سرية التحكيم، والالتزام بمبدأ المساواة بين المحتكمين، والتصدي للإغراءات، وتفادي الإنفاق بلا داعٍ.

8. من أهمّ وسائل تعزيز الثقة بالمحكّم أن يراقب نفسه سلوكياً، ويسعى جاهداً للظفر بثقة المحتكمين ووكلائهم والجمهور واحترامهم، لاسيما أنّ التشكيك بسلوك بعض المحكّمين يؤذي التحكيم برمته ويزعزع الثقة فيه.

التوصيات:

بعد عرض هذه النتائج، نشير إلى إشكالات ظهرت معنا، وليس بيدنا أن نحلّها إلا في حال وجود تعديل تشريعي يأخذ بعين الاعتبار مضمون هذه الحلول ومنها:

1- نتمنى من المشرّع الأردني أن يعدّل نصّ المادة(1/17)، حيث يضيف اللفظ (جدية) له؛ لوصف الشكوك التي يجوز معها طلب رد المحكّم، وذلك أسوة بالتشريعات المقارنة، وللأسباب التي سبق ذكرها، بحيث يصبح النص:"لا يجوز ردّ المحكّم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حياده واستقلاله".

2- نظراً لأهمية السرية في إجراءات التحكيم، نوصي المشرّع الأردني بضرورة استحداث نص قانوني خاص، يؤكد ضرورة التزام المحكّم بسرية إجراءات التحكيم، بحيث يكون النصّ كالآتي:"أ-يتعهد الأطراف والمحكمون والخبراء المعينون من قبل هيئة التحكيم بالمحافظة على سريّة جميع أحكام التحكيم والقرارات والمداولات، وكذلك جميع المستندات المقدمة من الأطراف أثناء إجراءات التحكيم. ب_لا يجوز للمحكّم الاستفادة من المعلومات التي حصل عليها أثناء إجراءات التحكيم؛ لتحقيق أيّ مغنم لنفسه أو للغير المساس بمصالح الآخرين".

3- نوصي المشرع الأردني بوضع نصوص قانونية في قانون التحكيم تنظم المسؤولية المدنية للمحكم عن أعماله.

4-نوصي بوضع قواعد توضّح ما السلوك المتوقع من المحكمين الدوليين؟ مع توفير الضمانات من أجل تجنب السلوك غير اللائق، وبهذه الطريقة يمكننا تعزيز سلامة آلية التحكيم، وتحقيق العدالة المطلقة لأفراد هذه العملية.

5-نوصي التشريعات العربية بوضع ميثاق أخلاقي للمحكّم، يتميز بـــالاختصار، والوضوح، والشمول، وأن يكون معقولاً ومقبولاً من الناحية العملية، ومرناً أمام المواقف والأزمات الجديدة.

6-إعداد دورات تدريبية متخصصة من الجهات ذات العلاقة في مجال التحكيم في القانون لأصحاب الشأن؛ ليكونوا على كفاءة وخبرة عاليتين، ولتيسير أمور الناس وعدم تعقيدها، وصولاً إلى تحكيم يرتضيه المتنازعون جميعهم.

7-تحفيز الباحثين والدارسين نحو إيلاء موضوع التحكيم بشكل عام والمحكمين بشكل خاص اهتماماً بالغاً؛ لإفادة المجتمعات الإنسانية بأهميته، ودوره في حلّ النزاعات بأشكالها المختلفة.

قائمة المراجع

اولاً:الكتب العامة والمتخصصة:

ابراهيم، احمد ابراهيم، **اختيار طريق التحكيم ومفهومه**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الاحدب، عبد الحميد(2008)، **وثائق تحكيمية، موسوعة التحكيم، الكتاب الثالث**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

الاحدب، عبدالحميد، **موسوعة التحكيم التحكيم الدولي**(2008)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة.

إسماعيل، عمر نبيل(2004)، **التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

بدران، محمد(1999)، **مذكرات في حكم التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة.

بركات، علي(1984)، **خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة.

بريري، محمود مختار احمد(2004)، **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة.

البستاني، سعيد يوسف(2004)، **القانون الدولي الخاص**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

بطاح ، أحمد (2006)، **قضايا معاصرة في الإدارة التربوية**، دار الشروق، عمان.

البطاينة، عأمر فتحي(2008)، **دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي**، ط1، دار الثقافة والنشر للنشر والتوزيع، عمان.

البنا، خليل(2012)، **بين القانون والمجتمع**، الطبعة الأولى، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان.

التحيوي، محمود السيد عمر(2003)، **الطبيعة القانونية لنظام التحكيم**، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الجمال، مصطفى ود.عبدالعال، عكاشه(1998)، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية(دراسة مقارنه)**، ط1، دون دار نشر.

الجوهري، فهمي، **ملاحظات في التحكيم التجاري الدولي(2000)**، دار الكتب العربية، القاهرة.

الدوري، قحطان عبد الرحمن، **عقد التحكيم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،** الطبعة الأولى، مطبعة الخلود، بغداد.

دويدار، طلعت(2009)، **ضمانات التقاضي في خصومة التحكيم، دراسة مقارنة في التشريعات الدولية وأنظمة مراكز التحكيم والتشريعات الوطنية والعربيه،** منشورات الحلبي الحقوقية.

الربضي، نجم رياض(2003)، **ضمانات أطراف التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة،** كلية الحقوق-جامعة عين شمس، القاهرة.

الزعبي، محمد عبدالخالق(2009)، **شرح قانون التحكيم الأردني رقم(31) لسنة 2001**، الطبعة الأولى، دار اليراع، عمان.

سامي، فوزي محمد(1990)، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة، بغداد.

السبعاوي، زياد محمد محمود عبدالله(2014)، **التحكيم التجاري الدولي ما بين الشريعة والقانون(دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

شحاته، محمد نور(1993)، **الرقابة على أعمال المحكمين**، دار النهضة العربية، القاهره.

شحاته، محمد نور(1997)، **النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشرايري، احمد بشير (2011)، **بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض(التمييز)عليه(دراسة مقارنة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

شفيق، محسن، (1997)، **التحكيم التجاري الدولي(دراسة في قانون التجارة الدولية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

صادق، هشام علي(2006)، **التحكيم وعلاقته بالقضاء**، دار النهضة العربية، القاهره.

الصانوري، مهند، احمد(2005)، **دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص،** دار الثقافة، عمان، ط1.

صاوي، احمد السيد (2004)**التحكيم طبقاً للقانون رقم 27 لسنة 1994 وأنظمة التحكيم**، الطبعة الثانية، مطبعة حمدي سلامه وشركاه.

الطراونه، مصلح احمد(2010)، **الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني**، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

عبدالحميد، رشيد والحياري، محمود(1985)**أخلاقيات المهنة**، الطبعة الثانية، دون دار نشر.

عبدالرحمن، هدى(1997)، **دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبدالقادر، ناريمان(1996)، **اتفاق التحكيم**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

عثمان، ناصر(2009)، **التزام المحكم بالحفاظ على السر المهني**، ط1، دار النهضة العربية، القاهره.

عرفه، محمد السيد، (2012)**التحكيم الداخلي في القانون المصري**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

العوا، محمد سليم(2000)، سلوك المحكمين، **مجلة التحكيم العربي**، العدد الثالث.

العوا، محمد سليم، **دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارن**، المركز العربي للتحكيم، القاهرة.

كارل أ، سيليكو، **عندما يحتدم الصراع(دليل عملي لاستخدام الوساطه في حل النزاعات)**، ترجمة د.علا عبد المنعم، (1999)، الدار الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر.

الكردي، جمال محمود، **القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهره.

اللهبي، حميد محمد(2001)، **المحكم في التحكيم التجاري الدولي**، ط1، دار النهضة العربية، القاهره.

محجوب، جابر(2001)، **قواعد أخلاقيات المهنة(دراسة مقارنة)**، ط2، النسر العربي للطباعة.

المصري، محمد عبدالغني (1986)، **أخلاقيات المهنة**، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

منصور، محمد حسين، (2006)، **العقود الدولية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1.

الناصري، مصطفى ناطق صالح مطلوب(2012)، **المحكَم التجاري الدولي(دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى.

النجار، كرم محمد زيدان(2010)، **المركز القانوني للمحكم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

النجار، كرم محمد زيدان(2010)**المركز القانوني للمحكَم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

النمر، ابو العلا ود.الجداوي، احمد، **المحكمون دراسة تحليلة لإعداد المحكم، دراسة خاصة**، مركز تحكيم-حقوق عين شمس، دار أبو المجد، القاهرة.

النمر، ابو العلا(2000)، **تكوين هيئات التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1.

النمر، ابو العلا(2006)، **المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

النمر، ابو العلا(2006)**المركز القانوني للمحكم في خصومة التحكيم**، دار النهضة العربية، القاهرة.

النمر، ابو العلا، الجداوي، احمد(2002)، **المحكمون دراسة تحليلية لإعداد المحكم**، دار ابو المجد، القاهرة.

والي، فتحي(2001)، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، مطبعة جامعة القاهرة.

والي، فتحي(2014)، **التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علماً وعملاً**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1.

ابو الوفا، احمد(1974)، **عقد التحكيم وإجراءاته**، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى.

ابو الوفا، احمد(1974)**عقد التحكيم وإجراءاته**، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

ابو الوفا، احمد(1978)، **التحكيم الاختياري والإجباري**، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

أبو الوفا، احمد(2007)، **عقد التحكيم وإجراءاته**، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية.

يوسف، سحر عبد الستار(2006)**المركز القانوني للمحكم(دراسة مقارنة)**، دار النهضة العربية، القاهرة.

يوسف، سحر(2006)، المركز القانوني للمحكم، دار النهضة العربية، القاهره.

ثانياً:الرسائل والأبحاث العلمية:

الطراونة، مصلح؛ وحزبون، جورج؛ والنوايسة، عامر. (2004)،مسؤولية المحكم المدنية عن اخطائة التحكيمة،مجلة الحقوق ،جامعة البحرين العدد2.

فاروق، وفاء، **مسؤولية المحكم(دراسة مقارنه)**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق_ جامعة عين شمس.

القطاونة، مصعب(2011)، **استقلال وحياد المحكم في التحكيم التجاري الدولي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مؤته.

ثالثاً:المراجع الأجنبية:

Mosk, Richard And Ginsburg, Tom , Becoming An International Arbitrator :Qualifications , Disclosures , Conduct , and Removal. Avalabile at: http://home.uchicago.edu/~tginsburg/pdf/articles/BecomingAnInternationalArbitrator.pdf

Rogers, Catherine, The Ethics of International Arbitrators, Bocconi University, Research Paper No.08-01. Avalabile at:http://www.ssrn.com/abstract=1081436

Bastida, Bruno Manzanares, The Independence and Impartiality Of Arbitrators In International Commercial Arbitration, Revist@ e_Mercatoria, volumen6, numero1(2007). Avalabile at:http://Papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1491528

Singer, David and Howard, cecilie, Arbitrator Impartiality And Duty To Disclose. Avalabile at: http://files.dorsey.com/files/upload/NYLJ_Arbitrator_singer.pdf

رابعاً:القوانين والانظمة:

1-القانون المدني الأردني رقم(76) لسنة(1976).

2-قانون التحكيم الأردني رقم(31) لسنة(2001).

3-قانون استقلال القضاء الأردني رقم(10) لسنة (2001).

4-قواعد اليونسترال المنقحه لسنة(2010).

5-القانون النموذجي للتحكيم التجاري اليونسترال 2006 (UNCITRAL).

6-قواعد الرابطةالتوجيهية المتعلقة بتضارب المصالح في التحكيم الدولي/رابطة جمعية المحاميين الدوليين IBA.

7-ميثاق السلوك في التحكيم التجاري الدولي/اتحاد التحكيم الأمريكي ونقابة المحامين الأمريكية AAA/ABA.

8-قواعد غرفة التجارة الدولية/المتعلقة بالتحكيم ICC.

9-قواعد محكمة لندن للتحكيم الدوليLCIA .

10-اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري.

11-الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى (ICSID).

12-قواعد السلوك المهني للمحكمين/مركز القاهره الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

رابعاً:الأحكام القضائية:

الأحكام القضائية الأردنية المنشورة على مركز عدالة www.adala.com.

المعلومات الشخصية

الاسم: سلام يوسف محمود الطراونة

التخصص: ماجستير قانون

الكلية: الحقوق

السنة: 2017